

مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ

لإمام الأئمة

أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

(٢٢٣ - ٣١١ هـ)

الجزء الثالث

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل

قدم له فضيلة الشيخ

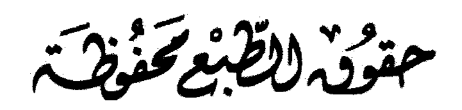
د. أحمد معبد عبد الكريم

إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق

الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة



للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

دار الميمان للنشر والتوزيع

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



للنشر والتوزيع

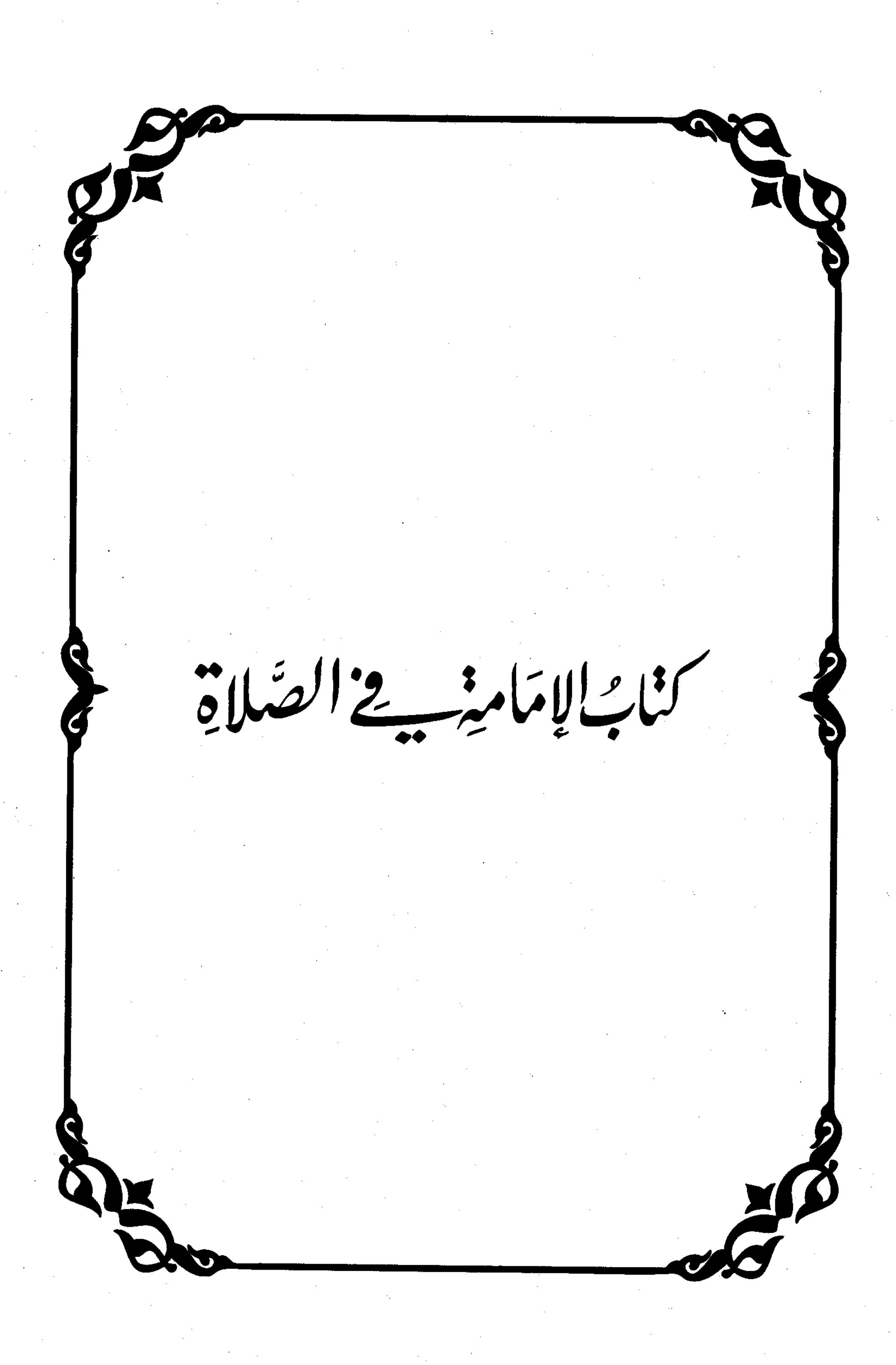
المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com



كتاب الإمامة في الصلاة



[بسم الله الرحمن الرحيم] (١)

كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن

مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ

(١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

١٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ**».

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (م).

١٤٧٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٤٣٧، والبزار كما في **كشف الأستار** (٤٥٥)، والشاشي في مسنده (٧٠٤)، والطبراني في **الكبير** (١٠١٠٠) من طريق عقبة بن وساج، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦ و٤٥٢ و٤٦٥، والبزار كما في **كشف الأستار** (٤٥٦) من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦ و٤٣٧ و٤٥٢، والبزار كما في **كشف الأستار** (٤٥٧) و(٤٥٨) و(٧٠٣) و(٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٩٥) و(٥٠٠٠) و(٥٠٧٦) و(٥١٩٠)، والشاشي في **مسنده** (٦٩٩) و(٧٠٠)، والطبراني في **الكبير** (١٠٠٩٨) و(١٠٠٩٩) و(١٠١٠٢) و(١٠١٠٣) و(١٠١٠٤)، وفي **الأوسط** له (٢٦١٨)، وأبو نعيم في **الحلية** ٢/ ٢٣٧ من طرق عن أبي الأحوص، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٦ (١٣٠٥٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذْكُرُ الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ ذِي الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرِيدَ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**» أَنَّهَا لَا تَفْضُلُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ.

١٤٧١- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ وَيَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. ١٥٦/ب

١٤٧١- **صحيح.**

طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد لم نقف عليه إلّا من طريق المصنف.

أما طريق يحيى فقد أخرجه: أحمد ٢/ ١٧، والدارمي (١٢٨٠)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٥)، وأحمد ٢/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٤١) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٦٥ و١١٢ و١٥٦، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠) (٢٥٠) و١٢٣ (٦٥٠) (٢٥٠)، والنسائي ٢/ ١٠٣، وفي **الكبرى** له (٩١١)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠، والطحاوي في **شرح المشكل** (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، وأبو نعيم في **الحلية** ٦/ ٣٥١، والبغوي (٧٨٤) و(٧٨٥) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٥٧٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠، والطبراني في **الصغير** (٨٣٤)، والخطيب في **تاريخه** ١/ ٣٠٢ من طرق عن ابن عمر، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٤ (١٠٧٩٣).

(٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُخَاطِبُ أُمَّتَهُ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، مَوَّهَ بِجَهْلِهِ عَلَى بَعْضِ النُّهَى[١]، احْتِجَاجًا لِمَقَالَتِهِ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ فَقَدْ خَاطَبَهُمْ بِمَا لَمْ يُفِدْهُمْ مَعْنًى زَعَمَ

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**بِضْعٍ**» كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ إِذِ الْبِضْعُ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْعَدَدِ، وَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا تَفْضُلُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَفْضُلُ إِلَّا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَأَعْلَمَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا: «**تَفْضُلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٢].

---

(١) غير واضحة في الأصل وفي (م): ((الغباء))

١٤٧٢- **صحيح**.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٤٢) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٢٧٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٣ و٣٢٨ و٣٩٦ و٤٥٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٨٦ و٥٠١ و٥٢٥ و٥٢٩، والدارمي (١٢٧٩)، والبخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٧)و(٦٤٨) و٦/ ١٠٨ (٤٧١٧)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (٢٤٩)، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥) و١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١/ ٢٤١ و٢/ ١٠٣، وفي **الكبرى** له (٩١٢) وكما في **تحفة الأشراف** (١٣١٤٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٩، والطحاوي في **شرح المشكل** (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي ٣/ ٦٠، والبغوي (٧٨٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٢٥ (١٨٥٩٥).

(٢) قال الترمذي عقب (٢١٥): ((عامة من رواه قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: ((بسبع وعشرين)). قلت - أي ابن حجر-: ولم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع =

(٣) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفَيْ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ -أَصْلُهُ مَدَنِيٌّ

= عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه: خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في **مستخرجه** من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه: بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين» فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة، كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أُبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على سبع وعشرين سوى رواية أُبي فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة: بضعًا وعشرين وليست مغايرة أيضًا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ. وقد جمع بينها النووي فقال: ((والجمع بينها من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .**الثاني**: أن يكون أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .**الثالث**: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك. فهذه هي الأجوبة المعتمدة)).

انظر: شرح **صحيح مسلم** ٣/ ٤٥٥، **وفتح الباري** ٢/ ١٧٢.

١٤٧٣- صحيح. =

سَكَنَ الْكُوفَةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»**.

(٤) بَابُ ذِكْرِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2]، قَالَ: **«تَشْهَدُهُ[3] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، تَجْتَمِعُ[4] فِيهَا»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْلَيْتُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ذِكْرَ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

= أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ١/ ٥٨ و٦٥، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٦) (٢٦٠)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، والبزار (٤٠٣)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠-٣٥١ و٣٥١، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) و(٢٠٦٠)، والطبراني في **الكبير** (١٤٨)، والبيهقي ١/ ٤٦٤ و٣/ ٦٠ و٦١، والبغوي (٣٨٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٦٧-٦٨ (١٣٧٠٣).

١٤٧٤- **صحيح من حديث أبي هريرة.** أخرجه: الحاكم ١/ ٢١٠-٢١١ من طريق المصنف.

وأخرجه: الترمذي (٣١٣٥) و(٣١٣٥)م عن أبي هريرة وأبي سعيد (مقرونين).

انظر: ما تقدم عند الحديثين (٣٢١) و(٣٢٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٠ (١٨٠٩٤)، وذكره ابن حجر من طريق أبي هريرة فقط.

(١) لعل استغراب المصنف بسبب أن عليَّ بن مسهر في روايته هذه قرن أبا هريرة بأبي سعيد. وغيره رواه من حديث أبي هريرة حسب.

(٢) الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) في (م): ((تشهد)).

(٤) في (م) مجتمعًا

(٥) بَابُ ذِكْرِ الْحَضِّ عَلَى شُهُودِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرْءُ عَلَى شُهُودِهِمَا إِلَّا حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ

١٤٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ -يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ**[1] **وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

١٤٧٥- سبق تخريجه في الحديث (٣٩١).

(١) ثبت في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ العتمة على العشاء، وثبت في **صحيح مسلم** عن ابن عمر في النهي عن ذلك بقول الرسول ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل» واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهًا لهذه العبادة الشرعية الدينية من أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. وجمع بينهما النووي من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه الأشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، فلو قال: ((لو يعلمون ما في الصبح والعشاء)) لتوهموا أن المراد المغرب. ا هـ.

قال ابن حجر: ((وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعشاء**» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل: إنَّ النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أنَّ الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب، والله أعلم.

انظر: شرح **صحيح مسلم** ٣/ ٤٤٨، **وفتح الباري** ٢/ ٦٠و٦٢.

(٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَثُرَ مِنَ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ

١٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: صَلَّى لَنَا أَوْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قُلْنَا: لَا، وَلِمَ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، إِنَّ صَفَّ الْمُقَدَّمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى**[1] **مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتَكَ مَعَ**

١٤٧٦- **حديث حسن**، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي بصير، فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، لكنه توبع. وزيادة: ((عن أبيه)) لم تضر لأنها وردت من طريق شعبة عن أبي إسحاق ومن طريق سليمان بن مهران ومن طريق زهير. وقد صرح أبو إسحاق في رواية شعبة أنه سمع الحديث من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٤٠، والدارمي (١٢٧٤)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤١، والشاشي في **مسنده** (١٥٠٨)، والبيهقي ٣/ ٦٨، والبغوي (٧٩٠)، والضياء المقدسي في **المختارة** (١١٩٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٢٧٥)، والضياء المقدسي في **المختارة** (١١٩٥) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٤٧٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢١٧ (٦٢).

(١) في (م): ((أربى)).

رَجُلَيْنِ أَزْكَى[1] مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا أَكْثَرْتَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ[2]».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَقُولَا: عَنْ أَبِيهِ.

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (م): ((أربى)).

(٢) في (م): «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

١٤٧٧- حديث حسن.

أخرجه: الطيالسي (٥٥٤)، وأحمد ٥/ ١٤٠، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٧٣)، وأبو داود (٥٥٤)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤٠، والنسائي ٢/ ١٠٤، وفي **الكبرى** له (٩١٧)، والشاشي في **مسنده** (١٥٠٥) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩)، وابن الأعرابي في **معجم شيوخه** (٩٤٨)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والطبراني في **الأوسط** (١٨٥٥)، والحاكم ١/ ٢٤٧-٢٤٨، والبيهقي ٣/ ٦٧-٦٨ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٤) و(٢٠٠٦)، وأحمد ٥/ ١٤٠، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤١، والطبراني في **الأوسط** (٤٧٧١) و(٩٢١٣)، وفي **مسند الشاميين** له (١٣٠٤)، والحاكم ١/ ٢٤٨، والبيهقي ٣/ ٦١، والخطيب في تاريخه ٧/ ٢١٢، والضياء المقدسي في **المختارة** (١١٦٩) و(١١٩٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب، به.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤٠ و١٤١، والنسائي ٢/ ١٠٤ وفي **الكبرى**، له (٩١٧)، وابن حبان (٢٠٥٧)، والحاكم ١/ ٢٤٩، والضياء المقدسي في **المختارة** (١٢٠٠) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، به.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤١، والحاكم ١/ ٢٤٨-٢٤٩، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٣٢١، والبيهقي ٢/ ٦٨، والضياء المقدسي في **المختارة** (١٢٠١) من طرق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، به.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤١، عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أُبي بن كعب، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٧٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢١٧ (٦٢).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «**وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ**». ١٥٧/أ

(٧) بَابُ أَمْرِ الْعُمْيَانِ بِشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ خَافَ الْأَعْمَى هَوَامَّ اللَّيْلِ وَالسِّبَاعَ إِذَا شَهِدَ الْجَمَاعَةَ

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. قَالَ: «**تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟** » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَيَّ هَلًا**[٣]».

١٤٧٨- **إسناده معلول** بالاختلاف فيه على ابن أبي ليلى، قال النسائي كما في **تحفة الأشراف** (١٠٧٨٧): ((قد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا))، وذكر أبو داود في **سننه** عقب الحديث فقال: ((كذا رواه القاسم الجرمي، عن سفيان، ليس في حديثه: حي هلا))، ثم إن ابن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم على أن متن الحديث صحيح كما سيأتي.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٧٣)، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/ ١٠٩، وفي **الكبرى** له (٩٢٤)، والبيهقي ٣/ ٥٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

انظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٤٧٩) و(١٤٨٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٧١ (١٣٤٤٣).

(١) في **الإتحاف**: ((بخبر غريب)).

(٢) لفظة: ((قلت)) سقطت من (م).

(٣) فحي هلا: بالتنوين، وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام، وحي بمعنى أقبل، وهلا بمعنى أسرع، وفيها حث واستعجال وجمع بينهما للمبالغة، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات.

انظر: **النهاية** ١/ ٤٧٢، **وحاشية السندي** ٢/ ١١٠.

(٨) بَابُ أَمْرِ الْعُمْيَانِ بِشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، لَا يُطَاوِعُهُمْ قَائِدُوهُمْ بِإِتْيَانِهِمْ إِيَّاهُمُ الْمَسَاجِدَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةٌ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: لَا رُخْصَةَ لِلْمَرْءِ فِي تَرْكِ الْفَضِيلَةِ

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**». فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِي وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ. قَالَ: «**أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْضَرْهَا**». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ. فِيهَا اخْتِصَارٌ، أَرَادَ -عِلْمِي- وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَازِمُنِي. كَخَبَرِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ،

١٤٧٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٣، والطحاوي في **شرح المشكل** (٥٠٨٧) و(٥٠٨٨)، والدارقطني ١/ ٣٨١ من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، به.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٧٨) وما سيأتي عند الحديث (١٤٨٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٧١ (١٣٤٤٣).

١٤٨٠- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه، فإن أبا رزين لم يسمع من ابن أم مكتوم. كما نص عليه ابن معين وابن القطان، على أن متن الحديث **صحيح**. =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ[1]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ فَلَا يُلَازِمُنِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ**».

(٩) بَابٌ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

١٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والطبراني في **الصغير** (٧٣٢)، والحاكم ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٥٨، والبغوي (٧٩٦) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح المشكل** (٥٠٨٦)، والحاكم ٣/ ٦٣٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم، به.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١٤٧٨) و(١٤٧٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٧١ (١٣٤٤٣).

(١) في **الإتحاف** بدل: ((شيبان)) ((حماد بن سلمة)).

١٤٨١- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٤٣) برواية الليثي، والحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٤) و٩/ ١٠١ (٧٢٢٤)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥١)، والنسائي ٢/ ١٠٧، وفي **الكبرى** له (٩٢١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٢، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/ ٥٥، والبغوي (٧٩١) من طريق الأعرج، به.

انظر: الحديثين (١٤٨٢) و(١٤٨٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٩٦ (١٩١٤٣)، وذكره عن أبي هريرة فقط.

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآمُرَ فِتْيَانًا فَيَتَخَلَّفُوا إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُدْعَى إِلَى عَظْمٍ إِلَى ثَرِيدٍ**»، أَيْ لَأَجَابَ.

١٤٨٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٠) بَابُ تَخَوُّفِ النِّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

١٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،

١٤٨٢- صحيح.

أخرجه: ابن الجعد في **مسنده** (٢٨٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٩٢ و٣١٩ و٣٧٦، والدارمي (١٢٧٧) من طريق ابن عجلان، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٨١) وما سيأتي عند الحديث (١٤٨٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٥٠ (١٩٤٥٢).

١٤٨٣- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٣١٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٩)، وأحمد ١/ ٣٨٢ و٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥، ومسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي ٢/ ١٠٨، وأبو يعلى (٥٠٠٣) و(٥٠٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ٧، والشاشي (٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨)، وابن حبان (٢١٠٠)، والطبراني في **الكبير** (٨٥٩٦) و(٨٥٩٧) و(٨٥٩٨) و(٨٥٩٩) و(٨٦٠٠) و(٨٦٠١) و(٨٦٠٢) و(٨٦٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١١ (١٣٠٥٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى[1] بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

(١١) بَابُ ذِكْرِ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَتَخَوُّفِ النِّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

(١) في (م): ((ليهادي))، والمعنى: يمشي بينهما معتمدًا عليهما، من ضعفه وتمايله. **النهاية** ٥/ ٢٥٥.

١٤٨٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٤ و٥٣١، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٥١ من طريق ابن نمير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٤ و٥٣١، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٥١، وابن حبان (٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/ ٥٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٩٢ (١٨٠٧٢).

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٨٧)، وأحمد ٢/ ٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والدارمي (١٢٧٦)، والبخاري ١/ ١٦٧ (٦٥٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦٩، وفي **شرح المشكل** له (٥٨٧٣)، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٥ و٥٣٧، والدارمي (١٢١٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦٩، وفي **شرح المشكل** له (٥٨٧٤) و(٥٨٧٥)، وابن حبان (٢٠٩٧) من طرق، عن أبي صالح، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٨٤) و(١٩٨٥) و(١٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٩٩ و٣١٤ و٣٦٧ و٤٧٢، والبخاري ٣/ ١٦٠ (٢٤٢٠)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥٣) و(٦٥٢) (٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٢، والبيهقي ٣/ ٥٥ و٥٦ من طرق عن أبي هريرة، به. =

وَحدَّثَنا سَلْمُ بْنُ جُنادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَإِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ، ثُمَّ آخُذَ حُزَمَ النَّارِ فَأُحَرِّقَ عَلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بُيُوتَهُمْ**». ١٥٧/ب

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ**». وَقَالَ: «**ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

(١٢) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي وَاسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى تَارِكِهَا

= انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٨١) و(١٤٨٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٩٢ (١٨٠٧٢).

١٤٨٥- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٥٣)، والبزار كما في **كشف الأستار** (٤٦١) و(٤٦٣)، وابن حبان (٢٠٩٩)، والطبراني في **الكبير** (١٣٠٨٥)، والحاكم ١/ ٢١١، والبيهقي ٣/ ٥٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٧٣ (١١٤٦٧).

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: قَرْيَةٌ دُونَ حِمْصَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**».

وَقَالَ الْمَسْرُوقِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ**».

(١٣) بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ شُهُودُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ

١٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ،

١٤٨٦- **إسناده حسن**؛ من أجل السائب بن حبيش، وللحديث شواهد.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٦، وفي **الكبرى** له (٩٢٠)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٢١١ و٢٤٦ و٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٣/ ٥٤، والبغوي (٧٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٩٧ (١٦١٦٤)، والطريق الثاني لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون.

١٤٨٧- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٥. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٢٨ (٢٦٥٩).

(١) في **الإتحاف**: ((بخبر غريب)).

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَثِئَتْ[1] رِجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي حُجْرَةٍ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ غُرْفَةٌ، قَالَ: فَصَلَّى جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِجَبَّارِيهَا[2] وَمُلُوكِهَا»**.

(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ فِي تَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْهُ حَيْثُ وَضَحَ لَنَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمْ. وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنَ النَّاطِقِ قَدْ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ[3]؛ إِذِ[4] النَّبِيُّ ﷺ أَفْهَمَ الصِّدِّيقَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ

---

(١) تحرف في (م) إلى: ((وثبت))، ووثئت معناها: أصابها وَهن دون الخلع والكسر، يقال: وثئت رجله فهي موثوءة، ووثأتها أنا. وقد يترك الهمز. **النهاية** ٥/ ١٥٠.

(٢) في الأصل: ((لجبابيرها)).

١٤٨٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٢١١، والبخاري ١/ ١٧٣ (٦٨١)، ومسلم ٢/ ٢٤ (٤١٩) (١٠٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٢، وابن حبان (٢٠٦٥)، والبيهقي ٣/ ٧٥.

انظر: حديث (١٦٥٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١١٠ (١٣٢٦).

(٣) في (م): ((المنطق)).

(٤) تحرف في (م) إلى: ((إذا)).

بِالإِقَامَةِ[١] فَاكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ عَنِ[٢] النُّطْقِ بِأَمْرِهِ بِالْإِمَامَةِ[٣].

(١٥) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٤] ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[٥]، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) تحرف في (م) إلى: ((بالإمانة))

(٢) تحرف في (م) إلى: ((عند)).

(٣) تحرف في (م) إلى: ((بالإقامة)).

١٤٨٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٦٧ و٧١، ومسلم ١/ ١٤٣ (٢٣١) (١٣)، والنسائي ٢/ ١١١، وفي **الكبرى** له (٩٢٩) من طريق عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٦٤و٦٧، والبخاري ٨/ ١١٤(٦٤٣٣)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٥) من طرق عن معاذ بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٦٦، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٦)، وابن حبان (٣٦٠) من طرق عن حمران، به.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٠ (١٣٦٤٩).

(٤) في **الإتحاف**: ((شعيب بن الليث)) وهو أيضًا صحيح؛ لأن شعيبًا هو ابن الليث وروى عنه.

(٥) تحرف في (م) إلى: ((التميمي))، وتحرف في **الإتحاف** إلى: ((عن التيمي))، والتصويب من الأصل. وانظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ١٤١ (٦٦٢٥).

عفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». ١٥٨/أ

(١٦) بَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَوَضِّئًا

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى**

١٤٩٠- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٣/ ٨٦ (٢١١٩) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٢، والبخاري ١/ ١٢٩ (٤٧٧)، ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤) و(٧٨٦) و(٧٩٩)، والترمذي كما في **تحفة الأشراف** (١٢٥٠٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٤ و٣٥٠، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٣/ ٦١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢)، والترمذي (٦٠٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢)، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (١٢٣٣٧) و(١٢٣٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥٢٠، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (١٢٨٨٣) من طرق عن أبي صالح، به.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: حديث (١٥٠٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٤ (١٨١٠٠).

صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهَا، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «**أَوْ حَطَّ عَنْهُ**». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ وَالدَّوْرَقِيُّ: «**وَحَطَّ عَنْهُ**».

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: «**حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ**».

(١٧) بَابُ ذِكْرِ فَرَحِ الرَّبِّ [تَعَالَى][(١)] بِمَشْيِ عَبْدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَوَضِّئًا

١٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ[(٢)] أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ**».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١٤٩١- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي عبيدة.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

سيأتي عند الحديث (١٥٠٣).

انظر: ما سبق عند الحديث (٣٥٩) من طريق ابن عجلان.

وذكر الحافظ ابن حجر في **الإتحاف** عقب الحديث ما نصهُ: ((قال ابن خزيمة: سمعت بندارًا يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة أو نحو عشرين سنة ما أظنه ذكر غير الله قط.)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٩ (١٨٧٦٥).

(٢) البش: الفرح. **النهاية** ١/ ١٣٠.

(١٨) بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ -أَوْ: كَاتِبَاهُ- بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى لِلصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ**».

(١٩) بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ وَهُوَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَتَحْمِلَهُ عَلَيهَا وَتَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِي بِهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**».

١٤٩٢- **صحيح.**

أخرجه: ابن المبارك في **الزهد** (٤١٠)، وأحمد ٤/ ١٥٧ و١٥٩، وأبو يعلى (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٠٣٨) و(٢٠٤٥)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٨٣١) و(٨٤٢)، وفي **الأوسط** له (١٨٧)، والحاكم ١/ ٢١١، والبيهقي ٣/ ٦٣، والبغوي (٤٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٨٧ (١٣٨٦٧).

١٤٩٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٠. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٢٨٣ (٢٠٧٨٨).

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»**.

(٢٠) بَابُ ضَمَانِ اللَّهِ الْغَادِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالرَّائِحَ إِلَيْهِ

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ[١] بْنِ أَعْيَنَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى بَابِهِ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي؟ أَيُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُلْهِيَنِي[٣] عَنْ كَلَامٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

١٤٩٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٢ و٣١٦ و٣٧٤، والبخاري ٣/ ٢٤٥ (٢٧٠٧) و٤/ ٤٢ (٢٨٩١) و٦٨ (٢٩٨٩)، ومسلم ٣/ ٨٣ (١٠٠٩) (٥٦)، وابن حبان (٤٧٢) و(٣٣٨١)، والبيهقي ٣/ ٢٢٩ و٤/ ١٨٧-١٨٨، والبغوي (١٦٤٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٦٧ (٢٠١١٥).

١٤٩٥- **إسناده حسن**؛ من أجل قيس بن رافع.

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٤١، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٧٢)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٥٤) و(٥٥)، وفي **الأوسط** له (٨٦٥٤)، والحاكم ١/ ٢١٢ و٢/ ٩٠، والبيهقي ٩/ ١٦٦ - ١٦٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٥٣ (١٦٦٧٠).

(١) تحرف في (م) إلى: ((سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم)).

(٢) في **الإتحاف**: ((بخبر غريب)).

(٣) في الأصل: ((أيريد عبد الله أن يكفيني))، والمثبت من (م).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تُكَابِدُ دَهْرَكَ الْآنَ فِي بَيْتِكَ أَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثَ. فَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يَعُودُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ**». فَيُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ. ١٥٨/ب

(٢١) بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ مِنَ النُّزُلِ فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَالرَّائِحِ إِلَيْهِ

١٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**».

(٢٢) بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ أَجْرِ الْمُصَلِّي بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ

١٤٩٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/٥٠٨، والبخاري ١/١٦٨ (٦٦٢)، ومسلم ٢/١٣٢ (٦٦٩) (٢٨٥)، وابن حبان (٢٠٣٧)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/٢٢٩، والبيهقي ٣/٦٢، والبغوي (٤٦٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/٣٩٨ (١٩٥٦٥).

١٤٩٧- **إسناده ضعيف**؛ لاضطراب سماك في روايته عن عكرمة خاصة إلا أن المتن صحيح بشواهده.

أخرجه: البزار (٩٢٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، وابن حبان (٢٩٩)، والطبراني في **الكبير** (١١٧٩١) و(١١٧٩٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/٤٧٩ (٨٢٦٩).

الْمُتَّهَمُ فِي رَأْيِهِ، الثِّقَةُ فِي حَدِيثِهِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ [عُضْوٍ]**[2] **مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَتَيْتَنَا بِهِ. قَالَ: «**أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحَمْلُكَ عَلَى**[3] **الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَرَ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ**».

(٢٣) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ بِاللَّيْلِ

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ الْبَصْرِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ -وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ يُثْنِي عَلَيْهِ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) وهذا هو الحق، فلنا صدقهُ وعليه بدعتهُ، والجرح في العقائد لا يضر إلا إذا روى الراوي ما يشيد بدعته.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبته من **الإتحاف**.

(٣) في (م): ((عن)).

١٤٩٨- **حديث حسن** كما قال الحافظ العراقي، وقد توبع زهير بن محمد تابعه أبو غسان المدني.

أخرجه: الحاكم ١/ ٢١٢، والمزي في **تهذيب الكمال** ٨/ ٢٣ (٧٣٩٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن ماجه (٧٨٠) من طريق يحيى بن الحارث، عن زهير بن محمد التميمي، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٧ (٦٢٠٣).

١٤٩٩- **حديث حسن.** =

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيُّ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظَّلَامِ بِالنُّورِ التَّامِّ**».

(٢٤) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمَنَازِلِ الْمُتَبَاعِدَةِ عَنِ[2] الْمَسَاجِدِ لِكَثْرَةِ الْخُطَا

١٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ح[3] وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبَّادٍ،

= أخرجه: الحاكم ١/ ٢١٢ من طريق المصنف. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٧ (٦٢٠٣).

(١) في **الإتحاف**: ((المديني))، وكلتا النسبتين صحيحة.

(٢) في (م): ((من)).

١٥٠٠- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٣) (٢٧٨)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٣٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٣) (٢٧٨)، وابن حبان (٢٠٤١) من طريق جرير، عن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٣٣، وعبد بن حميد (١٦١)، والدارمي (١٢٨٨)، ومسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٣) (٢٧٨)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٠) من طرق عن سليمان، به.

أما طريق عاصم فقد سبق تخريجه عند الحديث (٤٥٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢٤٤ (٩٥)، والإسناد الثالث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

(٣) سقطت ((ح)) التحويل من (م).

قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ[1]، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْمَوْقِعِ، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ. فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ[2] بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَمْرِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»**.

وَفِي حَدِيثِ الصَّنْعَانِيِّ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ. أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: **«أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»**. أَوْ كَمَا قَالَ.

١٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي** ١٥٩/أ **الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»**.

جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا.

---

(١) الرمض: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء، وقد رمض يومنا، يرمض رمضًا اشتد حره. الصحاح ٣/ ١٠٨٠ (رمض).

(٢) مطنب: أي مشدود بالأطناب، يعني ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته؛ لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد. **النهاية** ٣/ ١٤٠.

١٥٠١- صحيح.

أخرجه: البخاري ١/ ١١٦ (٦٥١)، ومسلم ٢/ ١٣٠ (٦٦٢) (٢٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٧ (١٢٢٨١).

(٢٥) بَابُ الشَّهَادَةِ بِالْإِيمَانِ لِعُمَّارِ الْمَسَاجِدِ بِإِتْيَانِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ**؛ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[(١)]».

(٢٦) بَابُ فَضْلِ إِيطَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا

١٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ:

١٥٠٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف دراج -وهو ابن سمعان- في روايته عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو العتواري.

أخرجه: أحمد ٣/ ٦٨ و٧٦، وعبد بن حميد (٩٢٣)، والدارمي (١٢٢٦)، وابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم ١/ ٢١٢-٢١٣ و٢/ ٣٣٢، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٦٦. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٣١ (٥٢٨٢).

(١) التوبة، الآية: ١٨.

١٥٠٣- **إسناده معلول**، فقد رواه الليث بن سعد كما تقدم (١٤٩١) وزاد فيه رجلًا مجهولًا بين سعيد المقبري، وسعيد بن يسار، وهي الرواية المحفوظة، كما ذكر الدارقطني.

أخرجه: الطيالسي (٢٣٣٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٨ و٤٥٣، وابن ماجه (٨٠٠)، وابن حبان (١٦٠٧) و(٢٢٧٨) من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديثين (٣٥٩) و(١٤٩١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٩ (١٨٧٦٥).

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»**.

(٢٧) بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارًا لِصَلَاةٍ، وَذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ

١٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. قَالَ سَلْمٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ**[1] **إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»**.

(٢٨) بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ الْوَاحِدَ قَدْ يَقَعُ عَلَى فِعْلَيْنِ: يُؤْمَرُ بِأَحَدِهِمَا وَيُزْجَرُ عَنِ الْآخَرِ بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ؛ إِذِ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَيْهَا وَالرَّسُولُ ﷺ الْمُصْطَفَى زَجَرَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ

١٥٠٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٩٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٤ (١٨١٢٥).

(١) النهز: الدفع. يقال: نهزت الرجل، أنهزه، إذا دفعته. يريد أنه من خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة. **النهاية** ٥/ ١٣٦.

الْعَجَلَةُ فِي الْمَشْيِ، فَالسَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْكِتَابِ إِلَى صَلَاةِ[1] الْجُمُعَةِ غَيْرُ السَّعْيِ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِتْيَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا اسْمٌ وَاحِدٌ لِفِعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ وَالْآخَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

١٥٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا**

---

(١) كذا في (م)، وفي الأصل: ((الصلاة)).

١٥٠٥- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٣١٠٢) و(٣٤٠٤)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري ١/ ١٦٤ (٦٣٦)، وفي **القراءة خلف الإمام**، له (١٧٧) و(١٧٨)، ومسلم ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، والنسائي ٢/ ١١٤-١١٥، وفي **الكبرى** له (٨٤٥)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٦، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧، وفي **المعرفة** له (١٤٩٣)، والبغوي (٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٩ و٤٥٢، والبخاري ٢/ ٩ (٩٠٨)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (١٦٩) و(١٧٠)، ومسلم ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٧)، والطبراني في **مسند الشاميين** (٧٣) و(٣٠٥٠)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧، وفي **السنن الصغرى** له (٥٠٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري ١/ ١٦٤ (٦٣٦) و٢/ ٩ (٩٠٨)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (١٧٦)، ومسلم ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو عوانة ٢/ ٨٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٦، وابن حبان (٢١٤٦)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج على صحيح مسلم** (١٣٣٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة (مقرونين)، عن أبي هريرة، به. =

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[١]، ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[٢]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا[٣]».

= وأخرجه: الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٨٢ و٣٨٦ و٤٧٢، وأبو داود (٥٧٣)، والطحاوي ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٢/ ٢٩٧ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣١٨ و٤٢٧ و٤٦٠ و٤٨٩ و٥٣٢، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٥)، ومسلم ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو عوانة ١/ ٤١٣ و٢/ ٨٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٦-٣٩٧، وابن حبان (٢١٤٨)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** (١٣٣٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨، والبغوي (٤٤٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

سيأتي في الحديث (١٧٧٢)، وانظر الحديثين (١٠٦٥) و(١٦٤٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٤٢ (١٨٦٢٣).

(١) قال البغوي في **شرح السنة** عقيب (٤٤٢): ((المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع، واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى: منهم من قال يسرع، حتى قال بعضهم يهرول، روي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسود بن يزيد يهرول إلى المسجد. ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على وقار، وبه قال أحمد وإسحاق لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يسرع إن خاف فوت التكبيرة الأولى)).

(٢) اختلفوا في ضبط «السكينة» هل بالرفع أم بالنصب، فاختار القرطبي النصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، وجاء في بعض الروايات مجرورة بالباء كما في البخاري، واستشكلها بعضهم لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وفيه نظر؛ لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث «**عليكم برخصة الله**» وحديث «**فعليه بالصوم**» وغير ذلك، ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين، والله أعلم. انظر: **فتح الباري** ٢/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) قوله: «**فاقضوا**» مخالفة لرواية الجمهور. قال ابن حجر في **الفتح** ٢/ ١٥٦: ((فإن أكثر الروايات ورد بلفظ «**فأتموا**» وأقلها بلفظ «**فاقضوا**»، وإنما تظهر فائدة ذلك، إذا جعلنا بين =

(٢٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ

= الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظ منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله «**فأتموا**». فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» وهذا إذا حملنا على عدم المغايرة، وأما من قال بالمغايرة فجعل قوله «**فأتموا**» فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام؛ لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهذا مذهب علي وأبي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء وإليه ذهب الزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعده أولها وبه قال سفيان الثوري وأحمد وأصحاب الرأي واحتجوا في هذا الحديث ((**وما فاتكم فاقضوا**)).

انظر: **شرح السنة** عقيب (٤٤٢)، و**فتح الباري** لابن حجر ٢/ ١٥٦، وانظر في تفصيل روايات: «**فأتموا**» و«**فاقضوا**» كتابي **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: ١٤٩-١٥٥.

١٥٠٦- **صحيح.**

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢٣٠)، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤١٦، والدارمي (١٢٠٨) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢٣١)، وأحمد ٢/ ٤٧١، ومسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣)، والترمذي (٢٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٨، والبيهقي ٣/ ٥٦ من طرق عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٨٨)، والحميدي (٩٩٨)، وأحمد ٢/ ٥٠٦ و٥٣٧، ومسلم ٢/ ١٢٥ (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ٢٩، وفي **الكبرى** له (١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وأبو عوانة ٢/ ٨ و٩ من طرق عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، به. =

سَعِيدٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ١٥٩/ب

وَقَالَ بُنْدَارٌ: فَقَدْ خَالَفَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٣٠) بَابُ ذِكْرِ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

١٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٧١، وابن حبان (٢٠٦٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٢٢٨ (٢٠٦٨٨).

١٥٠٧- **صحيح.**

وهذا المتن هو جزء من الحديث، والجزء الثاني أخرجه المصنف على حدة في حديث (١٥١٦) بقوله: «**ولا تؤمن رجلًا في سلطانه ولا في أهله، ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه**» أو قال: «**يأذن لك**» وسيأتي تخريج هذا الجزء هناك.

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٣ من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، بهذا الإسناد، وبالجزء الأول منه فقط.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٥١)، وأحمد ٤/ ١٢١ و٥/ ٢٧٢، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٦، وفي **الكبرى** له (٨٥٧)، وابن الجارود (٣٠٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٥ و٣٦، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٦٠٠) - (٦١٢)، وأبو نعيم في **المستخرج على صحيح مسلم** (١٥٠٤)، والبيهقي ٣/ ٩٠ و١١٩ و١٢٥، والبغوي (٨٣٢) من طرق عن الأعمش، به. فذكر الحديث بتمامه.

وأخرجه: الطيالسي (٦١٨)، وأحمد ٤/ ١١٨ و١٢١، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، وابن ماجه (٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** ١/ ٤٤٩، وأبو عوانة ٢/ ٣٦، والطحاوي في **شرح المشكل** (٣٩٥٨)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٦١٣) و(٦١٦)، وأبو نعيم في **المستخرج** (١٥٠٥)، والبيهقي في ٣/ ١٢٥ من طريق شعبة، به، فذكر الحديث بتمامه. =

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[1] وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

قَالَ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ.

وَقَالَ سَلْمٌ: عَنْ فِطْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ**[2]، **فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**».

= وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ١٧/ (٦١٩) من طريق فطر بن خليفة، به، فذكر الحديث بتمامه.

وأخرجه الطبراني في **الكبير** ١٧/ (٦١٨) من طريق فطر، به، فذكر الجزء الأول منه فقط.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ١٧/(٦١٥)، وفي **الأوسط** له (٤٢٨٢) من طريق محمد بن جحادة، عن إسماعيل، به، فذكر الجزء الأول منه فقط.

وأخرجه: الحميدي (٤٥٧)، والطبراني في **الكبير** ١٧/(٦١٤) و(٦١٦) و(٦١٧) و(٦٢١)، والدارقطني ١/٢٧٩، والحاكم ١/٢٤٣، والبيهقي ٣/ ١٢٥ من طرق عن إسماعيل، به فذكر الحديث بتمامه. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٤٨ (١٣٩٨٠).

(١) في الأصل: ((أبو عثمان))، وهو خطأ، وما أثبتناه من **إتحاف المهرة**. وكذلك فإن كلام المصنف الآتي يقتضي أنه أبو عمار، وليس أبا عثمان، وأبو عمار هذا هو الحسين بن حريث ابن الحسن بن ثابت الخزاعي، وهو شيخ لابن خزيمة. انظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ١٧٥ (١٢٨٧).

(٢) الهجرة هجرتان: إحداهما التي وعد الله عليها الجنة فكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه - وهي المراد بها هنا - والهجرة اليوم منقطعة، غير أن فضيلتها =

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «**أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**».

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ.

= موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه في الإسلام والهجرة.

والهجرة الثانية: من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة، وهو المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة».

انظر: **شرح السنة** عقيب (٨٣٣)، **والنهاية في غريب الحديث** ٥/ ٢٤٤ (هجر).

١٥٠٨- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢١٥٢)، وأحمد ٣/ ٣٦، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) (٢٨٩)، والنسائي ٢/ ٧٧، وفي **الكبرى** له (٨٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ٩، والبيهقي ٣/ ٨٩ و١١٩ من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣، وأحمد ٣/ ٣٤ و٥١ و٨٤، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) (٢٨٩)، وأبو عوانة ٢/ ٩، والبيهقي ٣/ ١١٩ من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) (٢٨٩)، وابن عدي في **الكامل** ٣/ ١٢٦١من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٤، وابن حبان (٢١٣٢) من طريق هشام وشعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٥١ و٨٤، وعبد بن حميد (٨٧٨)، والدارمي (١٢٥٧)، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) (٢٨٩)، والنسائي ٢/ ١٠٣-١٠٤، وفي **الكبرى** له (٨٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ٩، والبغوي في **شرح السنة** (٨٣٦) من طرق عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٨، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به. =

وَحَدَّثنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٍ.

وَحَدَّثنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ[2]»**.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

(٣١) بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالِازْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَسَنَّ مِنْهُ وَأَشْرَفَ

١٥٠٩- حَدَّثنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ

= انظر: الحديث (١٧٠١)، و**إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٠ (٥٦٧٤).

(١) كذا في (م)، وفي الأصل: ((قالوا)).

(٢) قال الخطابي في **معالم السنن** ١/ ١٤٤: ((وإنما قدم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم، قال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرءون القرآن ولا يفقهون، فقرّاؤهم كثير والفقهاء منهم قليل)).

١٥٠٩- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عطاء مولى أبي أحمد، فقد تفرد بالرواية عنه المقبري، ثم إن حديثه هذا معلول بالإرسال، وقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الذي رجحه البخاري في **تاريخه الكبير** ٦/ ٢٥٠ (٢٩٩٥)، وأبو حاتم في **العلل** (٨٢٧)، وفي **الجرح والتعديل** ٦/ (١٨٧٠).

أخرجه: ابن حبان (٢٥٧٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

أخرجه: ابن ماجه (٢١٧)، والترمذي (٢٨٧٦)، والنسائي في **الكبرى** (٨٧٤٩)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٥/ ١٨٠ (٤٥٣٧). وسيأتي في (٢٥٤٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤١٢ (١٩٥٩٧).

الْحُسَيْنُ[1] بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ وَهُوَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟**». قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «**مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ**». فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ، فَاقْرَأْهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ[2] عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ[3] وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ**».

(٣٢) بَابُ ذِكْرِ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِكِبَرِ السِّنِّ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ.

١٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ

(١) في الأصل: ((الحسن بن حريث))، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب وهو الموافق لما في **الإتحاف**، وتقدمت ترجمة الحسين بن حريث قبل قليل.

(٢) في الأصل: ((ركه))، والتصويب من (م) ومصادر التخريج.

(٣) في (م): ((ورقد)).

١٥١٠- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٦٧ (٦٥٨)، وابن ماجه (٩٧٩) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٦، ومسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، =

ابْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[1] قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا**[2]، **ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». ١٦٠/أ

زَادَ الدَّوْرَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

= والنسائي ٢/ ٢١ وفي **الكبرى**، له (١٦٣٣)، وابن حبان (٢١٢٩) (٢١٣٠)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٦٤٠) و(٦٤١)، والبيهقي ٣/ ١٢٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٥٣، والبخاري ١/ ١٦٢ (٦٣٠) و٤/ ٣٣ (٢٨٤٨)، ومسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/ ٨ و٧٧، وفي **الكبرى** له (٨٥٦) و(١٥٩٨) من طرق عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٦، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١/ ١٦٢ (٦٢٨) و(٦٣١) و١/ ١٧٥ (٦٨٥) و٨/ ١١ (٦٠٠٨) و٩/ ١٠٧ (٧٢٤٦)، وفي **الأدب المفرد** له (٢١٣)، ومسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٢/ ٩، وفي **الكبرى** له (١٥٩٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٣١-٣٣٢، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٧٢٥) (٦٠٧٦)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) و(٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني ١/ ٢٧٢-٢٧٣، والبيهقي ١/ ٣٨٥ و٢/ ١٧ و٣/ ٥٤ و١٢٠، والبغوي (٤٣٢) من طرق عن أبي قلابة، عن مالك، به. وقد سبق عند الأحاديث (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٨٦-٨٧ (١٦٤٥٥).

(١) الإقفال: الرجوع يقال قفلَ يَقفِلُ إذا عاد من سفره. **النهاية** ٤/ ٩٢-٩٣ (قفل).

(٢) بالتثنية، والمراد به من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. **فتح الباري** ٢/ ١٤٦.

(٣٣) بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى الْقُرَشِيَّ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى أَكْثَرَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ

خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنَ الْقُرَشِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

١٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ، حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ.

(٣٤) بَابُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ الْبَالِغِينَ إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُدْرِكِ أَكْثَرَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ مِنَ الْبَالِغِينَ

١٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ ح وَحَدَّثَنَا

١٥١١- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٣٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٤) و(٣٤٦١)، والبخاري ١/ ١٧٨ (٦٩٢) و٩/ ٨٨ (٧١٧٥)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن الجارود (٣٠٧)، والطبراني في **الكبير** ٧/ (٦٣٧١) و(٦٣٧٢)، والبيهقي ٣/ ٨٩. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦١ (١٠٧٨٥).

١٥١٢- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٥/ ٦١١ من طريق المصنف عن يعقوب، به.

وأخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ١/ ٣٣٦-٣٣٧ و٧/ ٨٩-٩٠،وابن أبي شيبة (٣٤٥٦)، وأحمد ٥/ ٣٠ و٧١، والبخاري ٥/ ١٩١ (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٠٩٧)، والنسائي ٢/ ٩ و٨٠، وفي **الكبرى** له (٨٦٤) و(١٦٠٠)، وابن الجارود =

أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ، فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ، حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ. فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»**. قَالَ: فَنَظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ[(١)]. قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: حِوَاءٍ عَظِيمٍ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: حِوَاءٍ. وَقَالَا: فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي، فَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ فَتَبْدُو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ لَنَا عَجُوزٌ دُهْرِيَّةٌ[(٢)]: غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ. قَالَ: فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا -قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ مُعَقَّدِ الْبَحْرَيْنِ- فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا. قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: قَالَ: **«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**.

= (٣٠٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٢٩)، وابن قانع في **معجم الصحابة** ١/ ٢٧٩، والطبراني في **الكبير** (٦٣٤٩) - (٦٣٥٢)، وفي **الأوسط** له (٧٠٠٧)، والبيهقي ٣/ ٩١ من طريق أيوب، به.

وأخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ١/ ٣٣٧ و٧/ ٩٠، وأحمد ٣/ ٤٧٥ و٥/ ٢٩ و٣٠ و٧١، وأبو داود (٥٨٦) و(٥٨٧)، والنسائي ٢/ ٧٠، وفي **الكبرى** له (٨٤٣)، والطبراني في **الكبير** (٦٣٥٣) و(٦٣٥٤) و(٦٣٥٥)، والدارقطني ٢/ ٤٢، وفي **المؤتلف والمختلف** له ٣/ ١١٩٦، والحاكم ٣/ ٤٧، والبيهقي ٣/ ٩١ من طرق أخرى عن عمرو بن سلمة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٦١١ (٦٠٣٢).

(١) الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء والجمع أحوية. انظر: **النهاية** ١/ ٤٦٥ (حوا).

(٢) الدُّهرية بالضم: المسنة. انظر: الصحاح ٢/ ٦٦٢ (د هـ ر).

(٣٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ لِلِابْنِ إِمَامَةَ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»

(٣٦) بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأَئِمَّةِ فِي تَرْكِهِمْ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَدْ تَكُونُ نَاقِصَةً وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَامَّةً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَّصِلَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ؛ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، زَعَمَ

١٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ح

١٥١٣- **إسناده حسن**؛ من أجل عبد الرحمن بن حرملة.

أخرجه: ابن حبان (٢٢٢١) من طريق المصنف، عن يونس بن عبد الأعلى، به. وأخرجه أيضاً: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ١١/٢٠٣ من طريق المصنف، عن الحسن بن محمد بن الصباح، به.

وأخرجه: أحمد ٤/١٤٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أبو داود (٥٨٠)، ويعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** ٢/٥٠١، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢١٩٦)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٩١٠)، والحاكم ١/٢١٠ و٢١٣، والبيهقي ٣/١٢٧ من طريق يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه: أحمد ٤/٢٠١، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/١٦٠، وابن ماجه (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٧٦١)، والطبراني في **الكبير** ١٧/(٩٠٩) و(٩١٠) من طرق عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٠٠٤)، وأحمد ٤/١٤٧و١٥٤و١٥٦، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢١٩٧)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٩٠٧) و(٩٠٨) من طرق عن أبي علي الهمداني، به.

وأخرجه: أحمد ٤/١٥٤، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٩١٣) من طرق عن عقبة بن عامر، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/٢٠٣ (١٣٨٨٩).

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»**.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنَى أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ.

(٣٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ إِذَا أَبْطَأَ وَأَمْرِ الْمَأْمُومِينَ أَحَدَهُمْ بِالْإِمَامَةِ

١٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا. ١٦٠/ب

(١) في **الإتحاف**: ((يحيى بن أبي أيوب)) وهو خطأ. انظر: **تهذيب الكمال** ٨/ ١٧ (٧٣٨٧).

١٥١٤- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (٧٥٧)، وأحمد ٤/ ٢٤٨ و٢٥١، والدارمي (١٣٤٢)، ومسلم ٢/ ٢٧ (٢٧٤)، والنسائي ١/ ٧٦ و٨٣، وفي **الكبرى** له (١١١) و(١١٢)، وابن حبان (١٣٤٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٠٩ (١٦٩٣١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ يَغْلَطُ فِيهَا مَنْ لَا يَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ[١]، أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُغِيرَةَ إِنَّمَا قَضَيَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا سَبَقَهُمَا بِالْأُولَى لَا[٢] بِالثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ ادَّعَوْا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**[٣]، فَزَعَمُوا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَا آخِرَهَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ، مَنْ تَدَبَّرَ الْفِقْهَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ خِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْمُغِيرَةُ بَعْدَ سَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَضَيَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُمَا، لَكَانَا قَدْ قَضَيَا رَكْعَةً بِلَا جَلْسَةٍ وَلَا تَشَهُّدٍ، إِذِ الرَّكْعَةُ الَّتِي فَاتَتْهُمَا -وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- كَانَتْ رَكْعَةً بِلَا جَلْسَةٍ وَلَا تَشَهُّدٍ.

وَفِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقْضِي رَكْعَةً بِجَلْسَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ، مَا بَانَ وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي لَا جُلُوسَ فِيهَا وَلَا تَشَهُّدَ وَلَا سَلَامَ، وَأَنَّهُ قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي فِيهَا جُلُوسٌ وَتَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**. مَعْنَاهُ أَنِ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ، كَمَا ادَّعَى مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ جُلُوسٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ. وَفِي اتِّفَاقِهِمْ مَعْنَى أَنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً بِجُلُوسٍ وَتَشَهُّدٍ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ وَالسَّلَامَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، لَا مِنْ حُكْمِ الْأُولَى، فَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ وَلَمْ يُكَابِرْ عَلِمَ أَنْ لَا تَشَهُّدَ وَلَا جُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ وَلَا سَلَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ.

---

(١) تفصيل مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في كتابي **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: ١٥٥-١٥٨.

(٢) غير موجودة بالأصل. وأثبتناها من (م).

(٣) سبق التعليق على هذا عند الحديث (٤٤٢).

(٣٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ خَلْفَ مَنْ أَمَّ النَّاسَ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّعِيَّةِ يَؤُمُّ النَّاسَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ[٢] عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ[٣] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **«أَحْسَنْتُمْ»**. **أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ»**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

١٥١٥- **صحيح**. أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٥١، ومسلم ٢/ ٢٦ (٢٧٤) (١٠٥)، والنسائي في **الكبرى** (١٦٦)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٨٨٠)، والبيهقي ١/ ٢٧٤، والبغوي (٢٣٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وتقدم عند الأحاديث (١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٣)، وسيأتي عند الحديث (١٦٤٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٢٧ (١٦٩٥٤).

(١) في **المصنف** (٧٤٨).

(٢) كذا في **الأصل** و(م)، وكلمة: ((حديث)) غير موجودة في **إتحاف المهرة**.

(٣) ذكر ابن حجر في **الإتحاف** ١٣/ ٤٢٧ (١٦٩٥٤) سندًا آخر لابن خزيمة لم أجده في الأصل ولا في (م) وهذا السند هو: ((عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن يونس، عن الزهري، به)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَرَتْ وَكَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ غَائِبًا عَنِ النَّاسِ، أَوْ مُتَخَلِّفًا عَنْهُمْ فِي سَفَرٍ، فَجَائِزٌ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يَؤُمُّهُمْ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَ الْقَوْمِ أَوْ صَوَّبَهُ، إِذْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا بِتَقْدِيمِهِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لِيَؤُمَّهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِانْتِظَارِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ حَاضِرًا، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ أَنْ يُؤَمَّ السُّلْطَانُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. ١٦١/ أ

١٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ**[1] **وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ**[2] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**». أَوْ قَالَ: «**يَأْذَنُ لَكَ**».

١٥١٦- هذا المتن جزء من حديث طويل تقدم جزء منه في حديث (١٥٠٧)، وأخرج هذا الجزء منه النسائي في **المجتبى** ٢/ ٧٧، وفي **الكبرى** له (٨٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الترمذي (٢٧٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦ من طريقين عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به.

وانظر تخريج الحديث بتمامه في (١٥٠٧).

(١) قال البغوي في **شرح السنة** عقيب (٨٣٣): ((في سلطانه: قيل: أراد به في الجمعات والأعياد؛ لأن السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات، فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه أولى إذا كان حاضرًا، فهو أولى من غيره بالإمامة وكذلك صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة)).

(٢) التكرمة: الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. **النهاية** ٤/ ١٦٨ (كرم).

(٣٩) بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْءِ السُّلْطَانَ بِأَمْرِهِ، وَاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ إِذَا غَابَ عَنْ حَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَؤُمُّ النَّاسَ فِيهِ فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ بِأَمْرِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَمْ[1] يَأْتِ أَنْ يَأْمُرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

١٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: **«يَا بِلَالُ، إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...»**. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ، فَقَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: **امْضِ فِي صَلَاتِكَ**.

(٤٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِمَامَةِ الْمَرْءِ مَنْ يَكْرَهُ إِمَامَتَهُ

١٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ»**.

---

(١) في الأصل و(م): ((لم)) من غير واو، وقد زدت الواو من عندي ليستقيم الكلام.

١٥١٧- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٥٣) و(٨٥٤).

١٥١٨- **إسناده ضعيف**؛ لإرساله، ولم نقف عليه إلا عند المصنف.

١٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ، يَعْنِي مِثْلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْلَيْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي بَعْدَهُ حَدَّثَنَاهُ عِيسَى فِي عَقِبِهِ يَعْنِي بِمِثْلِهِ، لَوْلَا هَذَا لَمَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْخَبَرَ الْمُرْسَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٤١) بَابُ النَّهْيِ(١) عَنْ إِمَامَةِ [الزَّائِرِ](٢)

١٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

١٥١٩- **إسناده حسن**؛ من أجل عمرو بن الوليد، ولم نقف عليه إلا عند المصنف.

انظر: (١٥١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٥٨ (٤١٥٩).

(١) في (م): ((المنهي)) خطأ.

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل وفي مكانها بياض مقدار كلمة أو أكثر، وكتب الناسخ قبالتها في الحاشية: ((ينظر)) إشارة إلى أنها هكذا وردت عنده في الأصل المنسوخ عنه، وما أثبته من (م).

١٥٢٠- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل فقد تفرد بالرواية عنه بديل بن ميسرة العقيلي، وقد جهله أبو حاتم وعلي بن المديني وابن القطان، وهذه القصة لم ترد إلا بهذا الإسناد على أن متن الحديث صحيح من وجه آخر.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وعبدالله ابن أحمد في زوائده على **المسند** ٥/ ٥٣، والنسائي ٢/ ٨٠، وفي **الكبرى** له (٧٧٣)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٦٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٩١ (١٦٤٦٢). أسانيد ابن خزيمة لم يذكرها ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركها المحققون.

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، رَجُلٌ مِنَّا.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ - وَهَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ - قَالَ: أَتَانَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ. قَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَارَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ.

(٤٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الصَّلَاةَ

١٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ نَفَرٌ يَتَمَارَوْنَ فِي الْمِنْبَرِ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمِلَهُ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ قَامَ عَلَيْهِ، أَرْسَلَ

١٥٢١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٩، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري ١/ ١٢٢ (٤٤٨) و٣/ ٨٠ (٢٠٩٤)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٤) (٤٤)، والطبراني في **الكبير** (٥٨٨١) من طرق عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، به.

وأخرجه: البخاري ٢/ ١١ (٩١٧) و٣/ ٢٠١ (٢٥٦٩)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٤) (٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي ٢/ ٥٧، وفي **الكبرى** له (٨١٨)، وابن حبان (٢١٤٢)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠) و(٥٩٧٧) و(٥٩٩٢) من طرق عن ابن أبي حازم، عن سهل، به.

انظر: (١٥٢٢) و(١٧٧٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٠ (٦١٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -قَالَ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ، وَنَسِيتُ اسْمَهَا- أَنْ: «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[1]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، ثُمَّ رَفَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى[2]، ثُمَّ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». ١٦١/ب

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

---

(١) الطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف منها الأثل، ولذا جاء في بعض الروايات: ((إنَّ منبر رسول الله ﷺ كان من أثل الغابة)). والأثل شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه، والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة.

انظر: **النهاية** ١/ ٢٣ (أثل)، **وتاج العروس** ٢٤/ ٧٢ (طرف).

(٢) القَهْقَرَى: هو المشي إلى الخلف، من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، وقد قهقر وتقهقر. والقَهْقَرَى مصدر، ومنه ((رجع القهقرى)) وفي الحديث ((نزل القهقرى)) أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأنه ضرب من الرجوع. انظر: **النهاية** ٤/ ١٢٩ (قهقر).

١٥٢٢- صحيح.

أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ١٦٨-١٦٩ وفي **المسند**، له (٤٧٠) بتحقيقي، والحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٣١٧٣٨)، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري ١/ ١٠٥ (٣٧٧)، ومسلم ٢/ ٥٤ (٥٤٤) (٤٥)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن الجارود (٣١١)، والبيهقي ٣/ ١٠٨، وفي **دلائل النبوة** له ٢/ ٥٥٥.

انظر: (١٥٢١)، وسيأتي عند حديث (١٧٧٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠١ (٦١٩٥).

(٤٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ النَّاسِ[١].

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ[٣] مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟

(٤٤) بَابُ إِيذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِالصَّلَاةِ

١٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

---

(١) قال ابن حبان في **صحيحه** عقيب (٢١٤٣): ((إذا كان المرء إمامًا، وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزًا على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر)).

١٥٢٣- **صحيح موقوف، له حكم المرفوع.**

أخرجه: ابن حبان (٢١٤٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٥٢٤)، وأبو داود (٥٩٧)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٨، وفي **المعرفة** له (١٥١٢)، والبغوي (٨٣١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٢٨ (٤١٥٩).

(٢) هو عند الشافعي في **الأم** ١/ ١٧٢، وفي **المسند** له (٢٨٤) بتحقيقي.

(٣) المراد بالدكان هنا: الدكة المبنية للجلوس عليها. **النهاية** ٢/ ١٢٨.

١٥٢٤- سبق تخريجه عند الحديث (٨٨٤). وانظر: (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٩ (٨٧٤٧).

الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(٤٥) بَابُ انْتِظَارِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِالْإِقَامَةِ

١٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقْبَلَ، أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ.

(٤٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِيَامِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ رُؤْيَتِهِمْ إِمَامَهُمْ

١٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٥٢٥- **إسناده حسن**، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٥/ ٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٤ و١٠٥، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٠٢)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤، والحاكم ١/ ٢٠١ من طريق إسرائيل، عن سماك، عن جابر، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٩١ و١٠٦، ومسلم ٢/ ١٠٢ (٦٠٦) (١٦٠) و٢/ ١٠٩ (٦١٨) (١٨٨)، وأبو داود (٤٠٣) و(٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣) (٧١٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤، والبيهقي ٢/ ١٩، من طرق عن سماك، عن جابر، به. والروايات مختلفة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٩٦ (٢٥٨١). وانظر **النقط**: ٩١.

١٥٢٦- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (١٧٥٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤، ومسلم ٢/ ١٠١ (٦٠٤) (١٥٦)، والنسائي ٢/ ٨١، وفي **الكبرى** له (٨٦٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠ و٣١، وابن حبان (٢٢٢٢)، والبيهقي ٢/ ٢٠ و٢١ =

بُنْدَارٌ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافَ- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] -يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ- عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: قَالَ: «**إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[3].

= من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠، والبخاري ١/ ١٦٣ (٦٣٥)، و١/ ١٦٤ (٦٣٨) و٢/ ٩ (٩٠٩)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (١٦٥)، ومسلم ٢/ ١٠١ (٦٠٣) (١٥٥) و(٦٠٤) (١٥٦)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي ٢/ ٣١ و٨١، وفي **الكبرى** له (١٦٥٠) و(١٦٥١)، وأبو عوانة ٢/ ٣١، والبيهقي ٢/ ٢٠-٢١ و٢٩٨ من طرق أخرى، عن يحيى بن أبي كثير، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٢٥ (٤٠٤٠). وسيأتي في حديث (١٦٤٤).

(١) في الأصل و(م): ((نا محمد بن بشار، نا بندار)) وهو خطأ واضح؛ إذ إن محمد بن بشار هو بندار. وهو على الصواب في **إتحاف المهرة**.

(٢) في **إتحاف المهرة**: ((عن أحمد بن عبدة وسفيان بن حبيب كلاهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف))، وأشار محقق الكتاب إلى أن ما في المطبوع من ابن خزيمة تحريف، وأن ما أثبته هو الصواب محتجًا بترجمتي سفيان بن حبيب وحجاج بن أبي عثمان في **تهذيب الكمال**. وعند رجوعي إلى ترجمتهما في **تهذيب الكمال** وإلى ترجمة أحمد بن عبدة أيضًا لم أجد ما يدل على ما ذهب إليه محقق **الإتحاف** بل وجدت العكس، إذ إنه لم يذكر أن أحمد بن عبدة يروي عن حجاج ولم يذكر أن سفيان بن حبيب من شيوخ ابن خزيمة، إذ إن وفاة سفيان بن حبيب كانت سنة ١٨٣هـ فكيف يكون من شيوخ ابن خزيمة.

انظر: **تهذيب الكمال** ١/ ٥٩ (٧٢) و٢/ ٦٢ (١١٠٨) و٣/ ٢١٣ - ٢١٤ (٢٣٨٢).

(٣) أورد ابن حجر سندًا آخر: ((عن سلم بن جنادة، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى=

(٤٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَالْحَاجَةُ تَبْدُو لِبَعْضِ النَّاسِ

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ بِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

(٤٨) بَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَئِمَّةِ بِالرَّشَادِ

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

= ابن أبي كثير، به)) أما طريق بحر بن نصر الذي أشار إليه محقق **الإتحاف** فهو موجود في المطبوع عند الحديث (١٦٤٤).

١٥٢٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٠١ و١٢٩، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٢) و٨/ ٨٠ (٦٢٩٢)، ومسلم ١/ ١٩٥ (٣٧٦) (١٢٣) و١/ ١٩٦ (٣٧٦) (١٢٤)، وأبو داود (٥٤٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٦، وابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٩ (١٣٢٤)، والبيهقي ٢/ ٢٢ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١١٤ و١٦٠ و١٦١ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢ و٢٣٨ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٢٤٩) و(١٣٢٤)، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٣)، ومسلم ١/ ١٩٦ (٣٧٦) (١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢)، والترمذي (٥١٨)، وأبو يعلى (٣٣٠٩) و(٣٣١٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٦- ٢٦٧، والبيهقي ١/ ١٢٠ من طرق عن أنس، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٩ (١٣٢٤).

١٥٢٨- **صحيح.** =

....

= أخرجه الطبراني في **الصغير** (٥٩٥)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٩/ ٤١٣ من طريق روح بن القاسم، والبيهقي ١/ ٤٣٠ من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. ليس فيه الأعمش.

وأخرجه الشافعي في **الأم** ١/ ٨٧، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٣٠ عن إبراهيم بن محمد، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٦/ ١٦٧ من طريق شعبة،كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. ليس فيه الأعمش.

قال علي بن المديني: ((لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش)).

وقال الإمام أحمد: ((هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش)) إلا أن ابن حبان قال: ((وقد وهم من أدخل بين سهيل، وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش)). وانظر: **التلخيص الحبير** ١/ ٥١٢.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ١٥٩، وفي **المسند** له (٢٩٣) بتحقيقي، والحميدي (٩٩٩) عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٨٤ عن معمر والثوري، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو نعيم في **الحلية** ٧/ ٨٧ من طريق سفيان الثوري وحده عن الأعمش، به.

وقد رواه جمع غفير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

فرواه الأوزاعي عند الطبراني في **الصغير** (٧٩٦)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٣/ ٢٤٢، وحفص بن غياث عند الخطيب في **تاريخ بغداد** ٤/ ٣٠١، وزائدة عند الطيالسي (٢٤٠٤)، وأحمد ٢/ ٤٢٤، وسليمان الكاهلي عند الطبراني في **الصغير** (٢٩٧)، وشريك عند أحمد ٢/ ٤٢٤، وفضيل عند أحمد ٢/ ٤٢٤، وأبي نعيم في **الحلية** ٨/ ١١٨، ومحمد بن عبيد عند أحمد ٢/ ٤٢٤، وعيسى بن يونس عند الطبراني في **الصغير** (٧٩٦)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٣/ ٢٤٢، وأبو الأحوص وأبو معاوية عند الترمذي (٢٠٧)، وأبو حمزة السكري عند البزار كما في **كشف الأستار** (٣٥٧)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٤/ ٣٨٧ جميعهم، عن الأعمش بالإسناد المتقدم.

وفي طريق أبي حمزة زيادة غير محفوظة. انظر: **التلخيص الحبير** ١/ ٥١٢ - ٥١٣. =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ[1] ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ مُؤَمَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ[2]، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[3]، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». ١٦٢/ أ

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢ ومن طريقه أبو داود (٥١٧) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. وسيأتي في (١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٣ (١٨٠٩٨)

(١) هكذا في الأصل وفي (م) وهو المحفوظ من رواية ابن خزيمة؛ إذ هكذا رواه أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. لكنها رواية خطأ أخطأ فيها أحمد بن عبدة أو أن الدراوردي قد اضطرب بها ويغلب على ظني أن الحمل فيه على الدراوردي؛ إذ إن في حفظه شيئًا فقد روى الحديث قتيبة بن سعيد عند أحمد ٢/ ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢) عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، به. ليس فيه عن الأعمش. وهذه الرواية هي الصحيحة؛ إذ إن الدراوردي قد توبع عليها، تابعه عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار كما ذكره المصنف عقيب (١٥٣٠) وكذلك تابعه إبراهيم بن محمد عند الشافعي في **الأم** ١/ ٨٧، وشعبة عند الخطيب في **تاريخ بغداد** ٦/ ١٦٧. ومع هذا فقد خالفه غيرهم. منهم روح بن القاسم عند الطبراني في **الصغير** (٥٩٥)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٩/ ٤١٣، ومحمد بن جعفر عند البيهقي ١/ ٤٣٠. لكن الحافظ ابن حجر توهم في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٣ (١٩٠٩٨) فذكر الحديث على الصواب ولم يذكره على ما عند ابن خزيمة فقال: ((عن أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه)).

(٢) أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. انظر: **النهاية** ٣/ ١٠٢ (ضمن).

(٣) مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه أمينًا حافظًا، يقال: أؤتمن الرجل فهو مُؤتَمَن، =

هَذَا حَدِيثُ الْأَشَجِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَفْسَدَ الْخَبَرَ.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَى خَبَرَ سُهَيْلٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرَا الْأَعْمَشَ فِي الْإِسْنَادِ.

١٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

= يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. **النهاية** ١/ ٧١ (أمن).

١٥٢٩- أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٢، وأبو داود (٥١٨)، والبيهقي ١/ ٤٣٠-٤٣١ من طريق عبد الله ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٢، ومن طريقه أبو داود (٥١٧) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به.

قال سفيان الثوري: ((لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح)). انظر: **التلخيص الحبير** ١/ ٥١٢، وانظر الحديث (١٥٢٨).

١٥٣٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٧ و٥١٤، والطبراني في **الصغير** (٧٥٠) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وانظر: الحديث (١٥٢٨).

١٥٣١- سبق في (١٥٢٨).

الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَسَدِّدِ الْأَئِمَّةَ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: «**أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(١).

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ](٢) [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ](٣) بِمِثْلِهِ سَوَاءً، وَقَالَ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ**».

---

(١) أضاف محقق (م) بعد هذا جملة: ((ورواه محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة))، وأشار إلى أنه أضافها من صحيح أبي داود، وأن كلام المصنف الآتي يقتضي ذلك. ولكن لم أجد لها أصلًا في **إتحاف المهرة**، والذي فيه ذكر سند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها كما سأثبته فيما سيأتي.

١٥٣٢- **إسناده ضعيف**؛ من أجل محمد بن أبي صالح، وهذا الحديث اختلف فيه الأئمة اختلافًا واسعاً، وهو حديث قوي بشواهده.

أخرجه: أحمد ٦/ ٦٥، وابن حبان (١٦٧١)، والرامهرمزي في **المحدث الفاصل**: ٢٩٠، والبيهقي ١/ ٤٢٥-٤٢٦ و٤٣١.

ورد في المطبوع من سنن البيهقي ١/ ٤٢٥: ((عن نافع عن سليمان))، والصواب: ((عن نافع بن سليمان)).

انظر: **التاريخ الكبير** ١/ ٧٨ (٢٠٣)، و**السنن الكبرى** للبيهقي ١/ ٤٣٠، و**إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٧٠ (٢١٦٤٤).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها سياق كلام المصنف الآتي.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا (م)، وأثبته من **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٤.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[1].

(١) رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والعقيلي، والدارقطني حديث أبي صالح، عن أبي هريرة في حين قال البخاري: ((حديث أبي صالح عن عائشة أصح))، ولم يُثبت علي بن المديني كلا الحديثين، وذهب ابن حبان إلى ترجيح الحديثين فقال: ((سمع هذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً. مرةً حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة...)).

انظر: **الجامع الكبير** ١/٢٤٩ عقيب (٢٠٧)، **وعلل ابن أبي حاتم** ١/٨١ (٢١٧)، **وصحيح ابن حبان** ٤/٥٥٩ عقيب (١٦٧١)، **والتلخيص الحبير** ١/٥١٢.

جماع أبواب

قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

(٤٩) بَابُ قِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَتَى شَنًّا[1] مُعَلَّقًا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، وَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: عَنْ كُرَيْبٍ، وَقَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ: فَوَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُقَلِّلُهُ. وَلَمْ يَقُلْ: وُضُوءًا خَفِيفًا.

١٥٣٣- سبق تخريجه عند الحديث (٨٨٤). وانظر: (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٢٤) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٩ (٨٧٤٧).

(١) أي: قربة. **النهاية** ٢/ ٥٠٦ (شنن).

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَرَادَ الرُّكُوعَ قَبْلَ مَجِيءِ غَيْرِهِ، تَقَدَّمَ فَقَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ -وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ- عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَتَبَّعْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(٥١) بَابُ قِيَامِ الِاثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي الْحَنَفِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَبُو سَعْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥٣٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٢٧). وانظر: (٤٤٨) و(٤٤٩) و(٨٨٤) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٦٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٩ (٨٧٤٧).

١٥٣٥- **صحيح** من غير طريق شرحبيل.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤) من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٧١٦)، ومسلم ٨/ ٢٣٣- ٢٣٤ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ٨٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٧، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٣٩ و٣/ ٩٥، والبغوي (٨٢٧) من طرق عن جابر، به.

انظر: (١٥٣٦) و(١٦٧٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥٢ (٢٧١٧).

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَهَيَّأَنِي[1] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٥٢) بَابُ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عِنْدَ مَجِيءِ الثَّالِثِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ

١٦٢/ب

١٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ- عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ [أَبِي][2] سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِزَارٌ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَتَوَضَّأَ فَالْتَحَفَ بِإِزَارِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى آخَرُ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

(٥٣) بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ وَالْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) في (م) ((فنهاني)).

١٥٣٦- انظر: (١٥٣٥) و(١٦٧٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/٣٠٦ (٣٠٧٢).

(٢) سقطت من الأصل و(م) وأثبتها من **إتحاف المهرة**، كما أن المصنف كرر هذا الحديث بسنده ومتنه في (١٦٧٤) وذكر هناك ((عمرو بن أبي سعيد)).

١٥٣٧- **صحيح**.

=

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- أَنَّ قَزَعَةَ -مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ وَالْمَرْأَتَيْنِ

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

(٥٥) بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْغُلَامَ غَيْرَ الْمُدْرِكِ وَالْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ

= أخرجه: عبد الرزاق (٣٨٧٥)، وأحمد ١/ ٣٠٢، والنسائي ٢/ ٨٦ و١٠٤، وفي **الكبرى** له (٩١٥)، وابن حبان (٢٢٠٤)، والطبراني في **الصغير** (٥٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٢ (٨٢٧٥).

١٥٣٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١، ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنسائي ٢/ ٨٦، وفي **الكبرى** له (٨٧٩)، وأبو عوانة ٢/ ٨٣، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٦ - ١٠٧.

في بعض الروايات: ((أمه أو خالته))، وفي بعض الروايات: ((وامرأة))، وفي بعضها الآخر: ((امرأة منهم)). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٤٦ (١٨٥٣)

١٥٣٩- صحيح. =

ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّتْ أُمِّي خَلْفَنَا.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٥٦) بَابُ إِجَازَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُمَا

١٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ

= أخرجه: الشافعي في الأم ٧/ ١٨٥، وفي **المسند** له (٢٨٨) بتحقيقي، والحميدي (١١٩٤)، وأحمد ٣/ ١١٠، والبخاري ١/ ١٨٥ (٧٢٧) و١/ ٢٢٠ (٨٧١)، والنسائي ٢/ ٨٥-٨٦، وفي **الكبرى** له (٨٧٦)، وأبو عوانة ٢/ ٨٣، والبيهقي ٣/ ١٠٦، وفي **المعرفة** له (١٥٠٤)، والبغوي (٨٢٩). وسيأتي (١٥٤٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤١٠ (٣٢٨).

١٥٤٠- سبق في (١٥٣٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤١٠ (٣٢٨).

١٥٤١- **صحيح.**

أخرجه: عبد بن حميد (٣٦٥)، وابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذي في **الشمائل** (٣٩٦)، والنسائي في **الكبرى** (٧١١٩) و(٨١٠٩)، وفي **التفسير** له (٢٣٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ١/ ٣٧١، والطبراني في **الكبير** (٦٣٦٧).

وسيأتي في (١٦٢٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٣ (٤٩٢٦).

ابْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«جِيئُونِي بِإِنْسَانٍ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»**. فَجَاءُوا بِبَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُجْلِسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَأَمْسَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرُوا[1] الْحَدِيثَ.

وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ.

(٥٧) بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ الْأَعْمَشُ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ

---

(١) في الأصل: ((ذكرنا)).

١٥٤٢- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٦١٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٧)، وأحمد ٤/ ١٢٢، والدارمي (١٢٧٠)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٢) (١٢٢)، وابن ماجه (٩٧٦)، والنسائي ٢/ ٨٧ و٩٠، وفي **الكبرى** له (٨٨١) و(٨٨٦)، وابن الجارود (٣١٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٥-٤٦، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٥٨٦) - (٥٩٠) و(٥٩٦) و(٥٩٨)، والبيهقي ٣/ ٩٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٥٤ (١٣٩٨٧).

الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». ١٦٣/أ

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا.

(٥٨) بَابُ فَضْلِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا

١٥٤٣- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٢٨) من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: ابن حبان (٢١٧١) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٧٧ و٢٧٤، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٣) (١٢٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٩٨٢)، وأحمد ٣/ ١٧٧ و١٧٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٩١، والدارمي (١٢٦٦)، والبخاري ١/ ١٨٤ (٧٢٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٣/ ٢٧٩، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و(٣٠٥٥) و(٣١٣٧) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣)، والبيهقي ٣/ ٩٩ و١٠٠، والبغوي (٨١٢) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٤٢٦)، وأحمد ٣/ ١٢٢ من طرق عن قتادة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٨٧ (١٥١٩).

(١) في **الإتحاف**: ((الصغاني))، والصواب ما أثبته.

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ**».

(٥٩) بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ

١٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

١٥٤٤- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٩)، وأحمد ٥/ ١٠١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٠٦، ومسلم ٢/ ٢٩ (٤٣٠) (١١٩)، وابن ماجه (٩٩٢). من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٢٩ (٤٣٠) (١١٩) من طريق عيسى، عن الأعمش، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٤٣٢)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي ٢/ ٩٢، وفي **الكبرى** له (٨٩٠)، وأبو عوانة ٢/ ٤٣ - ٤٤، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢)، والبغوي (٨٠٩) من طرق عن الأعمش، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٩٧ (٢٥٨٢).

(٦٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ فِي الصَّفِّ

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ ابْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**».

قَالَ مُسْلِمٌ: يَعْنِي النَّقَدَ الصِّغَارَ.

النَّقَدُ الصِّغَارُ: أَوْلَادُ الْغَنَمِ.

(٦١) بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَكُونَ النَّقْصُ وَالْخَلَلُ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

١٥٤٥- صحيح.

أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٠ و٢٨٣، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢، وفي **الكبرى**، له (٨٨٩)، وابن حبان (٢١٦٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٠، والبغوي (٨١٣) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٥٤ من طريق عطاء بن السائب، عن أنس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٠٢ (١٥٥٢).

١٥٤٦- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢١٥٥) من طريق محمد بن المثنى، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣، وفي **الكبرى** له (٨٩٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٢، والبغوي (٨٢٠)، والضياء القدسي في **المختارة** (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٧٩) و(٢٣٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. =

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُتَقَدِّمَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ**[1] **فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ**».

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ[3] بِمِثْلِهِ.

قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، فَإِنْ كَانَ خَلَلٌ فَلْيَكُنْ فِي الثَّالِثِ**».

(٦٢) بَابُ الْأَمْرِ بِسَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا قُمْتُمْ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[4].

= وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٣٣ من طريق شيبان، عن قتادة، به.

انظر: (١٥٤٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٨٨ (١٥٢٠).

(١) في الأصل و(م): ((نقصًا))، والصواب ما أثبت، وإن كان جاء في بعض المصادر ((نقصًا)).

١٥٤٧- انظر: الحديث (١٥٤٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٨٨ (١٥٢٠).

(٢) في الأصل: ((الصنعاني)) وهو تصحيف إذ الصنعاني اسمه محمد بن عبد الأعلى أبو عبد الله. انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٢١٩ (٥٦٤٢) و٦/ ٣٩٣ (٥٩٧٦)، **والنقط**: ٩٢. وقيل في نسبته: الصاغاني. انظر: **الأنساب** ٣/ ٢٠٦.

(٣) في الأصل و(م): ((شعبة)) والصواب ما أثبته من **إتحاف المهرة**، **وانظر: النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٤٢-٤٣.

١٥٤٨- سبق برقم (١٧٧) و(٣٥٧)، وسيأتي برقم (١٥٦٢) و(١٥٧٧) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٢٧ (٥٢٧١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ((وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلهم وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله: =

(٦٣) بَابُ فَضْلِ وَصْلِ الصُّفُوفِ.

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ[1]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»**.

(٦٤) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِ الصُّفُوفِ

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

= «من وراء ظهري»، وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف... والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف - أي البخاري - فأخرج الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره)). وقال في شرحه لقوله ﷺ «فوالله إني لأراكم من بعدي»: ((أغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة. يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بيّن فيه سبب هذه المقالة)) انظر: **فتح الباري** ١/ ٦٦٦ و٢/ ٢٩٢.

١٥٤٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٩٧، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي ٢/ ٩٣، وفي **الكبرى** له (٨٩٣)، والحاكم ١/ ٢١٣، والبيهقي ٣/ ١٠١، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (٦٦٦)، والبيهقي ٣/ ١٠١ مرسلاً. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٢٦ (١٠٠٩٧).

(١) هو مشهور بكنيته أبو الزاهرية حدير بن كريب.

١٥٥٠- **إسناده حسن**؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي، وقد قال ابن حبان في **صحيحه** عقب هذه الرواية: ((مستقيم الأمر، صحيح الكتاب)).

أخرجه: أحمد ٦/ ١٦٠، وعبد بن حميد (١٥١٣)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طريق عثمان بن عروة، عن أبيه، به. =

الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**».

١٦٣/ب

(٦٥) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، تَخَوُّفًا لِمُخَالَفَةِ الرَّبِّ ﷻ بَيْنَ الْقُلُوبِ

١٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْإِيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ**[1] **بِأَصْوَاتِكُمْ**».

= وأخرجه: أحمد ٦/ ٦٧ و٨٩، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن حبان (٢١٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طرق عن عروة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٤٠ (٢٢٠١٨).

١٥٥١- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٧٤١)، وأحمد ٤/ ٢٨٥ و٣٠٤، والدارمي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم ١/ ٥٧٣، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طريق شعبة، عن طلحة، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٨٥، وابن حبان كما في **موارد الظمآن** (٣٨٦)، والحاكم ١/ ٥٧٣، والبيهقي ٣/ ١٠٣، والبغوي (٨١٧) من طرق عن طلحة، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٩٨ من طرق عن البراء، به.

انظر: الأحاديث (١٥٥٢) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٧١ (٢٠٨٣).

(١) قال البغوي في **شرح السنة** عقيب (٨١٧): ((قيل معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، وهو من باب المقلوب كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة. وروى =

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

١٥٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ[1] يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَلَى عَوَاتِقِنَا وَصُدُورِنَا، وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**». **أَوِ «الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»**.

(٦٦) بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

= معمر، عن منصور، عن طلحة بإسناده وقال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**». وروي عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

١٥٥٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩، والنسائي ٢/ ١٣، وأبو نعيم في **الحلية** ٥/ ٢٧، والحاكم ١/ ٥٧٢.

انظر: (١٥٥١) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٧١ (٢٠٨٣).

(١) في (م): ((الهمزاني)) محرف.

١٥٥٣- سبق تخريجه بالرقم (١٤٧٦) و(١٤٧٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢١٧ (٦٢).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عُدْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَا: «**إِنَّ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**[1]».

(٦٧) بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِهَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**».

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ -أَوْ: تَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَ**[2] **إِلَّا قُرْعَةٌ**».

---

(١) ابتدره وبدر غيره إليه يبدره: عاجله وأسرع إليه. انظر:- **تاج العروس** ١٠/ ١٣٧ (ب د ر).

١٥٥٤- سبق تخريجه برقم (٣٩١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٢ (١٨٠٩٦).

١٥٥٥- **صحيح** .

أخرجه: مسلم ٢/ ٣٢ (٤٣٩) (١٣١)، وابن ماجه (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٤٧٥)، والبيهقي ٣/ ١٠٢، والمزي في **تهذيب الكمال** ٥/ ٤٧٢-٤٧٤ (٥٠٥٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٤٣ (٢٠٠٥٧).

(٢) في (م): «**كانت**».

(٦٨) بَابُ ذِكْرِ صَلَوَاتِ الرَّبِّ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النِّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَيَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا -أَوْ: صُدُورَنَا- وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلِ**». وَحَسِبْتُهُ قَالَ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

(٦٩) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَمَلَائِكَتِهِ

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**».

١٥٥٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٤٣١) و(٢٤٤٩)، وأحمد ٤/ ٢٩٦، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/ ٨٩ -٩٠، وفي **الكبرى** له (٨٨٥)، وابن حبان (٢١٦١)، والبغوي (٨١٨).

انظر: الأحاديث (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٧١ (٢٠٨٣).

١٥٥٧- صحيح.

أخرجه : ابن حبان (٢١٥٧).

انظر : (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٦).

وانظر : **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٧١ (٢٠٨٣)

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّفِّ[١] الْمُقَدَّمِ وَالثَّانِي

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٢]، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. ١٦٤/أ

---

(١) في الأصل: ((الصف)).

١٥٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن ماجه (٩٩٦)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٦٣٩) من طريق يزيد بن هارون، **عن** هشام، عن يحيى، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد ووكيع (مقرونين)، عن هشام، به.

وأخرجه: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤/ ١٢٧، والدارمي (١٢٦٨)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٠٢ - ١٠٣ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ١٨/ (٦٣٨) من طريق معمر وعكرمة (مقرونين)، عن يحيى، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٣)، وأحمد ٤/ ١٢٨، والدارمي (١٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٩٢، وفي **الكبرى** له (٨٩١)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٦٣٧) و(٦٤٠)، والبيهقي ٣/ ١٠٢، والبغوي (٨١٦) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٤٠ (١٣٨١٤).

(٢) زاد في **الإتحاف**: ((خالد بن معدان، عن جبيربن نفير)) وهي غير موجودة في الأصل ولا في (م) ولا في مصادر التخريج؛ إذ إن طريق هشام الدستوائي ليس فيه ((جبير بن نفير)) ولعل ابن حجر قد وهم بذكر جبير بن نفير في رواية هشام؛ إذ إنه ذكر طريق هشام مع طريق شيبان الذي زاد فيه ذكر جبير بن نفير.

(٧١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ مُتَخَلِّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ»**.

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى نَاسًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ، تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»**.

١٥٥٩- **إسناده ضعيف**؛ لاضطراب رواية عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه: ابن حبان (٢١٥٦) من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (٦٧٩)، والبيهقي ٣/ ١٠٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٢٩ (٢٢٩١٦).

(١) الحديث في **المصنف** (٢٤٥٣).

(٢) في الأصل و(م): ((وقال)) بزيادة واو وليس بشيء.

١٥٦٠- **صحيح**.

أخرجه: مسلم ٢/ ٣١ (٤٣٨) (١٣)، والنسائي ٢/ ٨٣، وفي **الكبرى** له (٨٧١)، وأبو عوانة ٢/ ٤٦ من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٨٢ (٢١٩) معلقا، عن النبي ﷺ.

انظر: حديث (١٦١٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٦ (٥٦٨٤).

(٧٢) بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَخَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٥٦١- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ[عَنْ][1] سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

١٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَخَيْرُ**

١٥٦١- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٩)، وأحمد ٢/ ٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٠) (١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي ٢/ ٩٣، وفي **الكبرى** له (٨٩٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧، والبيهقي ٣/ ٩٧، والبغوي (٨١٥) من طريق عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٥، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن حبان (٢١٧٩) من طريق عبد العزيز، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الحميدي (١٠٠٠) و(١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٧٦٣٠)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٣٤٠، والدارمي (١٢٧٢)، والبيهقي ٣/ ٩٨ من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي في (١٦٩٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧٨ (١٩٣٠٣).

(١) لم ترد في الأصل و(م) وأثبتها من **إتحاف المهرة**.

١٥٦٢- سبق برقم (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٤٨)، وسيأتي برقم (١٥٧٧) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٢٧ (٥٢٧٣).

صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ».

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ.

(٧٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ][(١)] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ [عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ][(٣)]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ- قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ: **«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»**.

وَلَمْ يَقُلْ سَلْمٌ: حِينَ انْصَرَفَ.

١٥٦٣- **صحيح.**

أخرجه: أبو داود (٦١٥)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٥/ ٦٩ (٤٢٩٤) من طريق أبي أحمد، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٠٤، ومسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٩) (٦٢)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٠ من طرق عن وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٩٠، ومسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٩) (٦٢)، والنسائي ٢/ ٩٤، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ١٨٢ من طرق عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، به.

انظر: (١٥٦٤) و(١٥٦٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٣٠ (٢٢٠٠).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وهو بدوره لم يرد في (م)، وعمل الحافظ في **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٣٠ (٢٢٠٠) يدل على أنه ((يزيد بن البراء)) والذي أثبته من **سنن أبي داود**.

(٢) هذا الإسناد لم يرد في **إتحاف المهرة** ولم يستدركه المحققون.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا في (م) وأثبتها من مصادر التخريج.

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ.

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**».

(٧٤) بَابُ فَضْلِ تَلْيِينِ الْمَنَاكِبِ فِي الْقِيَامِ فِي الصُّفُوفِ

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ**[١] **فِي الصَّلَاةِ**».

١٥٦٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٩٠ عن وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

انظر: (١٥٦٣) و(١٥٦٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٣٠ (٢٢٠٠).

١٥٦٥- **صحيح.**

أخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٥٠ عن ابن الجنيد، عن أبي أحمد، به.

انظر: (١٥٦٣) و(١٥٦٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٣٠ (٢٢٠٠).

١٥٦٦- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة جعفر بن يحيى وعمارة بن ثوبان.

أخرجه: ابن حبان (١٧٥٦) من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (٦٧٢)، والبيهقي ٣/ ١٠١. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤١٥ (٨٠٩٢).

(١) قال الخطابي في **معالم السنن** ١/ ١٥٩: ((معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة، =

(٧٥) بَابُ طَرْدِ الْمُصْطَفِّينَ بَيْنَ السَّوَارِي عَنْهَا

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قُرَّةَ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. ١٦٤/ب

(٧٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاصْطِفَافِ بَيْنَ السَّوَارِي

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَزَحَمْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي[1] هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ ليسد الخلل، أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاتف الجموع)).

١٥٦٧- **إسناده حسن**؛ من أجل هارون بن مسلم أبي مسلم.

أخرجه: ابن حبان (٢٢١٩) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٣٩) و(٤٠)، والحاكم ١/ ٢١٨، والبيهقي ٣/ ١٠٤. انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٧١٣ (١٦٣٣٠).

١٥٦٨- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٤٩٧)، وأحمد ٣/ ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي ٢/ ٩٤، وفي **الكبرى** له (٨٩٥)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والبيهقي ٣/ ١٠٤. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٩٩ (١٣٠٢).

(١) قال أبو بكر بن العربي في **عارضة الأحوذي** ٢/ ٢٧-٢٨: في تعليل النهي: ((إما لانقطاع الصف وهو المراد من التبويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة بين سواريها)).

(٧٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالْبَيَانِ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، [وَ][(١)] أَنَّ قَوْلَهُ: لَا صَلَاةَ لَهُ. مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

١٥٧٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي أَخْبَارِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

---

(١) زيادة يقتضيها النص.

١٥٦٩- صحيح.

أخرجه: ابن سعد في **الطبقات الكبرى** ٥/ ٥٥١، وابن أبي شيبة (٥٨٨٧) و(٣٦٠٧٠)، وأحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٤، وابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٥. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٩٥ (١٤٠٤٢).

١٥٧٠- حديث حسن.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٤٨٢)، والحميدي (٨٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٧ و٢٢٨، والدارمي (١٢٨٩)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وابن الجارود (٣١٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٣، وابن حبان (٢١٩٩) و(٢٢٠٠)، والطبراني ٢٢/ (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١)، والدارقطني ١/ ٣٦٢ و٣٦٣، والبيهقي ٣/ ١٠٤ و١٠٤-١٠٥، والبغوي (٨٢٤) من طرق عن وابصة بن معبد، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٣٩ (١٧٢٤٠).

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي إِجَازَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِمَا هُوَ بَعِيدُ الشَّبَهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، احْتَجُّوا بِخَبَرِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى وَامْرَأَةٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ. فَقَالُوا: إِذَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا، جَازَ صَلَاةُ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عِنْدِي غَلَطٌ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ [الصَّفِّ][1] وَحْدَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى، [وَ][2] غَيْرُ جَائِزٍ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ، وَلَا فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ، وَالْمَأْمُومُ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَسُنَّتُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَامُوا فِي صَفٍّ خَلْفَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَكْمُلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ وَاحِدٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ، فَقَامَ خَلْفَ إِمَامٍ وَمَأْمُومٌ قَدْ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ، خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ [وَ][3] إِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَا امْرَأَةَ مَعَهَا وَلَا نِسْوَةَ فَاعِلَةٌ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَمَا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ. وَالرَّجُلُ إِذَا قَامَ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَاعِلٌ مَا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ؛ إِذْ سُنَّتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ فَيَصْطَفَّ مَعَ الْمَأْمُومِينَ. فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يُشْبِهَ مَا زُجِرَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ خِلَافُ سُنَّتِهِ فِي الْقِيَامِ، بِفِعْلِ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ مَا أُمِرَتْ بِهِ، مِمَّا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا؟ فَالْمُشَبِّهُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مُغَفَّلٌ بَيِّنُ الْغَفْلَةِ، مُشَبِّهٌ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، إِذْ هُوَ مُشَبِّهٌ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِمَأْمُورٍ بِهِ. فَتَدَبَّرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ يَبِنْ لَكُمْ بِتَوْفِيقِ خَالِقِنَا حُجَّةُ مَا ذَكَرْنَا.

وَزَعَمَ مُخَالِفُونَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَامَتْ فِي الصَّفِّ مَعَ

(١) لم ترد في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم ترد في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لم ترد في الأصل.

الرِّجَالِ حَيْثُ أُمِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ، أَفْسَدَتْ صَلَاةَ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا وَمَنْ عَنْ شِمَالِهَا وَالْمُصَلِّي خَلْفَهَا، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ فِعْلُ امْرَأَةٍ لَوْ فَعَلَتْ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، بِفِعْلِ مَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ، إِذَا فَعَلَهُ لَا يُفْسِدُ فِعْلُهُ صَلَاةَ أَحَدٍ؟

(٧٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالصَّفِّ، وَدَبِيبِهِ رَاكِعًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِالصَّفِّ فِي رُكُوعِهِ.

١٦٥/ أ

١٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدِ[1] بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٧٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى أَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يَلُوهُ

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

١٥٧١- صحيح.

أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٧٠١٦)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٠٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٠٦ (٧٠٥٧).

(١) في الأصل: ((سعد))، وما أثبته من **إتحاف المهرة** ومصادر التخريج والتراجم. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ١٤٩ (٢٢٣٧).

١٥٧٢- صحيح. =

الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[1] الْأَسْوَاقِ[2]»**.

لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ بِشْرًا لَمْ يَنْسِبِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

(٨٠) بَابُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِنْ قَامُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَصَّ بَعْضِ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَأَنْ يَقُومَ مَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَيُؤَخِّرَ عَنِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

١٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

= أخرجه: أحمد ١/ ٤٥٧، والدارمي (١٢٧٠) و(١٢٧١)، ومسلم ٢/ ٣٠ (٤٣٢) (١٢٢) و(١٢٣)، وأبو داود (٦٧٤) و(٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وفي العلل **الكبير** له (٩٤)، والنسائي في **الكبرى** (٨٨١) و(٨٨٦)، وأبو يعلى (٥١١١) و(٥٣٢٤) و(٥٣٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٦، وابن حبان (٢١٨٠)، والطبراني في **الكبير** (١٠٠٤١)، والبيهقي ٣/ ٩٦ - ٩٧، والبغوي في **شرح السنة** (٨٢١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٠ (١٢٩٣٢).

(١) وردت في **الإتحاف** بالواو: ((هوشات)) والوجهان جائزان في لغة العرب، قال ابن منظور: والهيشات، نحو من الهوشات. وقال: هاش القوم يهيشون هيشًا إذا تحركوا وهاجوا. **لسان العرب** ١٥/ ١٧٨ (هيش).

(٢) هيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش وهو الاختلاط يقال: تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض. ويروى بالواو ((هوشات)). انظر: **معالم السنن** ١/ ١٦٠، **والنهاية** ٥/ ٢٨٢ (هوش).

١٥٧٣- **صحيح**. =

عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ[1] فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ[2] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ تَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: الْأُمَرَاءَ.

(٨١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي شَقِّ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى لِلصُّفُوفِ إِذَا كَانُوا قَدِ اصْطَفُّوا عِنْدَ حُضُورِهِمْ لِيَقُومُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ ابْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسَ، وَأَنْ يَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

= أخرجه: ابن حبان (٢١٨١)من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)، وأحمد ٥/ ١٤٠، وعبد بن حميد (١٧٧)، والنسائي ٢/ ٨٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٢٦.

انظر: إتحاف المهرة ١/ ٢٥٦ (١١٣).

(١) لم ترد لفظة: ((بالمدينة)) في **الإتحاف**.

(٢) يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء. **النهاية** ٣/ ٢٧٠ (عقد).

١٥٧٤- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٥٣) و(٨٥٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٨٢) بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَبْتَدِرُوا قَبْلَهُ**».

(٨٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالتَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

١٥٧٥- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠ (٤١٥) (٨٧)، والبيهقي في **السنن الصغرى** (٥١٦) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٨٢) و(٤٠٨٣)، والحميدي (٩٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٦)، وأحمد ٢/ ٣٤١ و٣٧٦ و٤١١ و٤٧٥، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والدارمي (١٣١٧)، والبخاري ١/ ١٨٤ (٧٢٢)، ومسلم ٢/ ٢٠ (٤١٧) (٨٩)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) و(١٢٣٩)، والنسائي ٢/ ١٤١ و١٤٢ و١٤٣، وفي **الكبرى** له (٩٩٣) و(٩٩٤)، والطحاوي ١/ ٢١٧ و٢٣٨ و٤٠٤، وابن حبان (٢١١٥)، والدارقطني ١/ ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠، والبغوي (٨٥٢) و(٧٩٦٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: البخاري في **القراءة خلف الإمام** (٢٦٥) بالشك عن زيد بن أسلم أو غيره.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٨٨ (١٨٠٦٦) و١٤/ ٤٩٠ (١٨٠٦٩).

١٥٧٦- **صحيح.** =

قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**». ١٦٥/ب

(٨٤) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَا يَكُونُ مُكَبِّرًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَيُتِمَّ الرَّاءَ الَّتِي هِيَ آخِرُ التَّكْبِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». إِذِ اسْمُ الْمُكَبِّرِ لَا يَقَعُ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَاسْمُ الرَّاكِعِ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا، وَكَذَلِكَ اسْمُ السَّاجِدِ يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا.

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

= أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠ (٤١٥) (٨٧)، وابن ماجه (٩٦٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٢١ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٨٨ (١٨٠٦٦). انظر: ما سبق عند الحديث (١٥٧٥).

١٥٧٧- **إسناده معلول**، وقد تقدم قول المصنف (١٧٧): ((المشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد لا عبد الله بن أبي بكر)).

أخرجه: أحمد ٣/ ٣، وعبد بن حميد (٩٨٤)، وابن ماجه (٨٧٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والحاكم ١/ ٢١٥، والبيهقي ٢/ ١٦.

انظر: الأحاديث (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٤٨) و(١٥٦٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٢٧ (٥٢٧٢).

قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**.

(٨٥) بَابُ سُكُوتِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ.

(٨٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اسْمَ السَّاكِتِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّاطِقِ سِرًّا إِذَا كَانَ سَاكِتًا عَنِ الْجَهْرِ بِالْقَوْلِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ دَاعِيًا خَفِيًّا فِي سَكْتِهِ عَنِ الْجَهْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

١٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

١٥٧٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٦/١٦(٦٠٥٧) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ٥/٧ و١١ و١٥ و٢٠ و٢٢ و٢٣، والدارمي (١٢٤٦)، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** (٢٧٧) و(٢٧٨)، وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥)، والترمذي (٢٥١)، وابن حبان (١٨٠٧)، والطبراني (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) و(٦٩٤٢)، والدارقطني ١/٣٣٦، والحاكم ١/٢١٥، والبيهقي ٢/١٩٥ و١٩٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/١٦ (٦٠٥٧).

١٥٧٩- سبق برقم (٤٦٥)، وسيأتي برقم (١٦٣٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/٣٥ (٢٠٣٣٠).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا هُوَ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

(٨٧) بَابُ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَوَاتِ لِيَتَلَاحَقَ الْمَأْمُومُونَ

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجرِ وَالظُّهْرِ، فَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَآدَى النَّاسُ.

(٨٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ[١] وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَزِيدَ الْمَأْمُومُ عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

١٥٨٠- صحيح.

أخرجه ابن حبان (١٨٥٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٩٨)، وأبو داود (٨٠٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٦٦ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٢٨-١٢٩ (٤٠٤٢) و(٤٠٤٤).

(١) اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: =

١٥٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ- قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ-[1] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ**

= **أحدها**:- أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به.

والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلًا.

والثالث: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، بالأول قال مالك إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل، والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض.

انظر: **بداية المجتهد** ١/ ١٩٣.

١٥٨١- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (١٧٨٥) من طريق المصنف عن مؤمل بن هشام، و(١٨٤٨) من طريق المصنف عن الفضل بن يعقوب.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣١٣ و٣٢١ و٣٢٢، والبخاري في **خلق أفعال العباد** (٦٧)، وفي **القراءة خلف الإمام**، له (٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، والنسائي ٢/ ١٤١، وفي **الكبرى** له (٩٩٢)، وابن حبان (١٧٩٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٢٤ (٦٧٥٦).

(١) إيلِيَاء: بكسر أوله واللام وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، وفيه لغة بالقصر - إيليا - ولغة ثالثة بحذف الياء الأولى فيقال إلْياء بسكون اللام والمد. انظر: **معجم البلدان** ١/ ٢٣٣.

١٦٦/ أ **تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟**». قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدِ الْأَعْلَى.

(٨٩) بَابُ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ نَسِيَ إِمَامٌ وَجَهِلَ وَلَمْ يُؤَمِّنْ

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «**إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ.**».

(٩٠) بَابُ فَضْلِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ إِذَا أَمَّنَ إِمَامُهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْرَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومَ تَأْمِينَهُ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُومَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا أَمَّنَ إِمَامُهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْفَى الْإِمَامُ التَّأْمِينَ

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

١٥٨٢- سبق تخريجه برقم (١٥٧٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٨٨ (١٨٠٦٦).

١٥٨٣- **صحيح**. =

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٩١) بَابُ ذِكْرِ إِجَابَةِ الرَّبِّ ﷻ الْمُؤَمِّنَ عِنْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ**».

= أخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٣١) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٢٣٣و ٤٥٩، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري ١/ ١٩٨ (٧٨٠)، ومسلم ٢/ ١٧ (٤١٠) (٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/ ١٤٤، وفي **الكبرى** له (١٠٠٠)، والبيهقي ٢/ ٥٥ و٥٧، والبغوي (٥٨٧).

وسبق برقم (٥٦٩) و(٥٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٢٣ (١٨٥٩٤).

١٥٨٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩٣ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٥، والدارمي (١٣١٨) و(١٣٦٥)، ومسلم ٢/ ١٤-١٥ (٤٠٤) (٦٢)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧) و(٩٠١)، والنسائي ٢/ ٩٦ و١٩٦ و٢٤١-٢٤٢ و٣/ ٤١، وفي **الكبرى** له (٦١٥) و(٧٦٠) و(٧٦١) =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ بَابِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنْ إِمَامُهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا.

(٩٢) بَابُ ذِكْرِ حَسَدِ الْيَهُودِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَأْمِينِهِمْ

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ[1] عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ**». فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّامُ، وَغَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ وَعَلَى آمِينَ**».

= و(١٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٤١- ١٤٢ و١٤٢، والطحاوي ١/ ٢٣٨ و٢٦٤ - ٢٦٥ و٢٦٥، والدارقطني ١/ ٣٣٠ و٣٣٠ - ٣٣١، والبيهقي ٢/ ١٤١.

وسيأتي برقم (١٥٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٦ (١٢٢٠٠).

١٥٨٥- سبق برقم (٥٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٧١ (٢١٦٤٥).

(١) السام يعني الموت، وألفه منقلبة عن واو، وجاء في رواية مهموزًا ((السأم عليكم)) ومعناه أنكم تسأمون دينكم، والمشهور فيه ترك الهمز، ويعنون به الموت.

انظر: **النهاية** ٢/ ٣٢٨ (سئم) و٢/ ٤٢٦ (سوم).

(٩٣) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ خصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالتَّأْمِينِ، فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ، خَلَا هَارُونَ حِينَ دَعَا مُوسَى، فَأَمَّنَ هَارُونُ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ زَرْبِيٍّ -مَوْلًى لِآلِ الْمُهَلَّبِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَمَا هَذِهِ الْخِصَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ، إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَى هَارُونَ، يَدْعُو مُوسَى وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ**». ١٦٦/ب

(٩٤) بَابُ السُّنَّةِ فِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بَيْنَ الْمُخَافَتَةِ وَبَيْنَ الْجَهْرِ الرَّفِيعِ

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

١٥٨٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف زربي. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٢ (١٠٩٥).

١٥٨٧- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (١٧٩٦) من طريق المصنف عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي فقط.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٣ و٢١٥، والبخاري ٦/ ١٠٩ (٤٧٢٢) و٩/ ١٧٤ (٧٤٩٠) و٩/ ١٨٨ (٧٥٢٥) و٩/ ١٩٤ (٧٥٤٧)، ومسلم ٢/ ٣٤ (٤٤٦) (١٤٥)، والترمذي (٣١٤٥) و(٣١٤٦)، والنسائي ٢/ ١٧٧ و١٧٨، وفي **الكبرى** له (١٠٨٤) و(١٠٨٥)، والطبري في تفسيره ١٥/ ١٨٤ و١٨٥ و١٨٦، وأبو عوانة ١٣٥-١٣٦ و١٣٦، وابن حبان (٦٥٦٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٤ و١٩٥، **وفي الأسماء والصفات** له ١/ ٢٦٢، والواحدي في **أسباب النزول** (٢٩٧) بتحقيقي، والبغوي في **تفسيره** (١٣٣٨) و(١٣٣٩). =

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1].

قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ. وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. وَقَالَا: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا[2] الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُونَ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الِاسْمَ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ. قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ ﷻ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَقَطْ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَرَادَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، الْقِرَاءَةَ فِيهَا فَقَطْ.

(٩٥) بَابُ ذِكْرِ مُخَافَتَةِ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِبَاحَةِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيِ أَحْيَانًا فِيمَا يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١١٨ (٧٤٣٩).

(١) الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) في الأصل و(م): ((فيسبون)) خطأ.

١٥٨٨- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٢٥) و(٧٧٥٩)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠١، والبخاري ١/ ١٩٣ (٧٦٢) و١/ ١٩٨ (٧٧٩)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي ٢/ ١٦٥،=

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. وَفِي خَبَرِ خَبَّابٍ: كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

خَرَّجْتُ خَبَرَهُمَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ.

(٩٦) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(الطُّورِ).

(٩٧) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

= وفي **الكبرى** له (١٠٤٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٦ و١٦٧، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٢٠٦ وفي **شرح مشكل الآثار**، له (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤)، وابن حبان (١٨٥٧)، والبيهقي ٢/ ٦٥ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.
انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٢٨ (٤٠٤٢).

١٥٨٩- سبق تخريجه برقم (٥١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٩ (٣٩٠١).

١٥٩٠- سبق تخريجه عند الحديث (٥٢٢)، من طريق يحيى بن سعيد ومسعر (مقرونين)، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٩٠ (٢١٠٧).

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمِسْعَرٍ، سَمِعَا عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ.

(٩٨) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ ١٦٧/ أ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ فَسَمِعَ عَمَّهُ قُطْبَةَ يَقُولُ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ (ق)، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ١٠﴾[1]. وَقَالَ مَرَّةً ﴿بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾.

(٩٩) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ، لَا فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ مُسْنَدًا، وَلَا إِخَالُ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي صِحَّةِ مَتْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي نَذْكُرُهُ

١٥٩١- سبق تخريجه عند الحديث (٥٢٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٧١٧ (١٦٣٣٧).

(١) ق، الآية: ١٠.

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، إِذْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ**» أَحَدًا كَلَّمَهُ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**ثُمَّ نُودِيَ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا**» قَالَ: «**فَهَبَطْتُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ**[1]**، نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**» فَصَلَّى بِهِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَائْتَمَّ بِجِبْرِيلَ، وَائْتَمَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بِالنَّبِيِّ عليه السلام[2]، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا يُخَافِتُ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ، حَتَّى تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا يُخَافِتُ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةَ، فَائْتَمَّ النَّبِيُّ عليه السلام بِجِبْرِيلَ، وَائْتَمَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثًا يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَيُخَافِتُ فِي وَاحِدَةٍ، ائْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِبْرِيلَ، وَائْتَمَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَيُخَافِتُ فِي اثْنَتَيْنِ، ائْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِبْرِيلَ، وَائْتَمَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّبِيِّ عليه السلام، فَبَاتُوا حَتَّى أَصْبَحُوا، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ، وَقَالُوا فِي آخِرِهِ: قَالَ الْحَسَنُ: فَلَمَّا زَالَتِ

١٥٩٢- **حديث ضعيف**، وانظر إعلال المصنف آخر الحديث.

أخرجه: أبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ١٦٩ (١٤٨٣)، والإسماعيلي في **معجم الشيوخ** (٣٢)، والدارقطني ١/ ٢٦٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٦٨ (١٤٨٢).

(١) أي وسطها. وكبد كل شيء وسطه. **النهاية** ٤/ ١٣٩ (كبد).

(٢) في (م): ((ﷺ))، والمثبت من الأصل.

الشَّمْسُ، نَزَلَ جِبْرِيلُ إِلَى آخِرِهِ، فَجَعَلَ الْخَبَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مُرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَدْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَكَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

(١٠٠) بَابُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ -وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ- قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا تَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ. يُحِبَّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». /١٦٧ ب

١٥٩٣- سبق تخريجه عند الحديث (١٥٨٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/١٦ (١٢٢٠٠).

زَادَ بُنْدَارٌ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْبِقُكُمْ إِلَى الرُّكُوعِ، فَيَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، فَتَرْفَعُونَ أَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ فَتَمْكُثُونَ فِي الرُّكُوعِ، فَهَذِهِ الْمُكْثَةُ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ الَّتِي سَبَقَكُمْ بِهَا الْإِمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ وَكَذَلِكَ السُّجُودُ.

(١٠١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومُ بِالرُّكُوعِ وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَا سَبَقَ الْمَأْمُومَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَيْضًا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

١٥٩٤- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٦٠٢)، وابن الجارود (٣٢٤)، والطبراني ١٩/ (٨٦٣)، والبغوي (٨٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٤/ ٩٢ و٩٨، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٦١٩٠)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والطبراني ١٩/ (٨٦٢)، والبيهقي ٢/ ٩٢ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٤٣ (١٦٨١٧).

عَجْلَانَ -هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**[1]، **فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّكُمْ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَذْكُرِ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «**وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ**» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ أَوْ بَدَّنْتُ**».

(١٠٢) بَابُ ذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَأْمُومُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ قَبْلُ

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) وقال أبو عبيد: ((هكذا روي في الحديث بَدُنت - بالتخفيف - وإنما هو بَدَّنت بالتشديد: أي كبرت وأسننت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سمينًا)).
انظر: **النهاية** ١/ ١٠٧ (بدن).

١٥٩٥- **صحيح من غير طريق قرة.**
أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠١ (٢٠٤٤٩) من طريق المصنف.
وأخرجه: الدارقطني ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧ من طريق قرة، عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩) و(٣٣٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠ والبخاري ١/ ١٥١ (٥٨٠)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢١٠) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧)، ومسلم ٢/ ١٠٢ (٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)، وأبو داود (١١٢١)، وأبو يعلى (٥٩٦٦) و(٥٩٦٧)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦)، والبيهقي في **المعرفة** (١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) وابن عبد البر في **التمهيد** ٧/ ٦٤ و٦٤- ٦٥، من طرق عن أبي هريرة، به وسيأتي في (١٨٤٨) و(١٨٤٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠١ (٢٠٤٤٩).

الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ»**.

(١٠٣) بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْمَأْمُومِ

١٥٩٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ»**.

(١٠٤) بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ الْمَأْمُومِ رَبَّهُ ﷻ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَجَاءِ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، إِذَا وَافَقَ تَحْمِيدُهُ تَحْمِيدَ الْمَلَائِكَةِ

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا**

١٥٩٦- انظر: ما سبق عند الحديث (١٥٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٦ (١٢٢٠٠).

١٥٩٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٧ و٤١٦، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، ومسلم ٢/ ٢٠ (٤١٦) (٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٠ من طريق أبي علقمة، عن أبي هريرة، به.

وانظر: ما سبق عند الحديث (١٥٧٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٢٤٤ (٢٠٧١٥).

قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ. وَيَهْلِكُ كِسْرَى وَلَا كِسْرَى بَعْدُ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ فَلَا[1] قَيْصَرَ مِنْ بَعْدِهِ».

(١٠٥) بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ بِالسُّجُودِ، وَثُبُوتِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا وَتَرْكِهِ الِانْحِنَاءَ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَسْجُدَ إِمَامُهُ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. ١٦٨/ أ

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ[2] بْنُ صَالِحٍ -وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) في (م): ((ولا)).

١٥٩٨- **صحيح.**

لم نقف عليه من طريق سليمان، عن أنس إلا عند المصنف.

وأخرجه: مسدد كما في **المطالب العالية** (٤٣٠)، وأبو يعلى (٤٠٨٢) من طريق سليمان، عن رجل، عن أنس، به.

وأخرجه: البزار كما في **كشف الأستار** (٤٧٢) من طريق حميد، عن أنس، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٠٠٧) من طريق الأعمش عن أنس بن مالك والبراء من عازب.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٤ (١١٥٤).

١٥٩٩- **صحيح** من غير هذا الوجه.

أخرجه: مسلم ٢/ ٤٦ (٤٧٥) (٢٠١) بأطول من هذا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ (١٥٩٢٦).

(٢) في الأصل: ((مسلمة)) وهو خطأ، والتصويب من **الإتحاف**. وانظر: **التاريخ الكبير** للبخاري ٤/ ٨٩ **والجرح والتعديل** ٤/ ١٥٧ (٥٨٤٥)، **وميزان الاعتدال** ٢/ ١٩١ (٣٤٠٤).

ابْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَوَى سَاجِدًا.

(١٠٦) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ -أَوْ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**.

١٦٠٠- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٧١٤٧)، وإسحاق بن راهويه (٦٦) و(٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والدارمي (١٣٢٢)، والبخاري ١/ ١٧٧ (٦٩١)، ومسلم ٢/ ٢٨ (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥) و٢/ ٢٩ (٤٢٧) (١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٢/ ٩٦، وفي **الكبرى** له (٩٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٥١، وابن حبان (٢٢٨٢)، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٤٣، والبيهقي ٢/ ٩٣.

تنبيه: جاء في بعض الروايات **«رأسه رأس حمار»** وفي بعضها، **«صورته حمار»**، وبعضها جمع اللفظين، وفي بعضهما **«وجه حمار»**.

قال ابن حجر: ((والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس؛ ومعظم الصورة فيه، قلت - أي ابن حجر - لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل، فهي المعتمدة)).

انظر: **فتح الباري** ٢/ ١٨٣.

وأخرجه: ابن حبان (٢٢٨٣) بلفظ: «أن يحول الله رأسه رأس الكلب».

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٩٧ (١٩٧٦٦).

(١٠٧) بَابُ ذِكْرِ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ مَا فَاتَهُ مِنْ سُجُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ

١٦٠١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ**». وَفِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ: «**وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ**».

(١٠٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**[1]، **وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ**

١٦٠١- انظر: ما سبق عند الأحاديث (١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٦).

١٦٠٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ٢٨ (٤٢٦) (١١٣)، وأبو يعلى (٣٩٥٧) و(٣٩٦٣) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١١٥ و١٢٦ و١٣٠ و١٥٤ و١٧٠ و١٧٧ و٢٠٧ و٢٢٨ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٧٤ و٢٩٠، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والدارمي (١٣٢٣)، والبخاري ١/ ١٨٤ (٧١٨) و١/ ١٨٩ (٧٤٢)، ومسلم ٢/ ٢٧ - ٢٨ (٤٢٥) (١١٠) و٢/ ٢٨ (٤٢٥) (١١١) و(١١٣) و٢/ ٣٠ (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو داود (٦٢٤)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٣/ ٢٧٩، والنسائي ٢/ ١٩٣ و٢١٦، في **الكبرى** له (٦٤١) و(٧٠٤)، وأبو يعلى (٣٩٦٠) و(٣٩٦٥)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٠ و١٥٢ و١٧٤، والحاكم ١/ ٢١٨ من طرق عن أنس بن مالك.

وسيأتي في (١٧١٥) و(١٧١٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٢٩ (١٨٠٨).

(١) سبق بيانه عند الحديث (١٥٤٨).

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**».

(١٠٩) بَابُ افْتِتَاحِ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ قَبْلَهَا

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[١] بْنُ نَصْرِ بْنِ مُعَارِكٍ[٢] الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ.

(١١٠) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِتْمَامِ

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ،

١٦٠٣- صحيح.

أخرجه: الطحاوي ١/ ٢٠٠، وابن حبان (١٩٣٦)، والحاكم ١/ ٢١٥ - ٢١٦، وذكره مسلم معلقًا ٢/ ٩٩ (٥٩٩) (١٤٨)، ووصله أبو نعيم في **مستخرجه** (١٣٣٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٣٩ (٢٠٣٣٩).

(١) انظر: **سير أعلام النبلاء** ١٢/ ٣٧٦.

(٢) في الأصل و(م): ((المعارك)) بالألف واللام، وما أثبته من **إتحاف المهرة** و**سير أعلام النبلاء**.

١٦٠٤- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٩٩٧)، وأحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩، والدارمي (١٢٦٣)، ومسلم ٢/ ٤٤ (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذي (٢٣٧)، وعبد الله ابن أحمد في **زياداته** ٣/ ٢٧٩، والنسائي ٢/ ٩٤ - ٩٥، وفي **الكبرى** له (٨٩٨)، وأبو عوانة =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

(١١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ تَنْفِيرِ الْمَأْمُومِينَ وَقُنُوتِهِمْ

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= ٢/ ٨٩، والبيهقي ٣/ ١١٥، من طريق قتادة، عن أنس، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٠٣٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٤)، وأحمد ٣/ ١٠١ و١٦٢ و١٨٢ و٢٠٧ و٢٨٢ - ٢٨٣، وعبد بن حميد (١٢٥٠)، والبخاري ١/ ١٨١ (٧٠٨)، ومسلم ٢/ ٤٤ (٤٦٩) (١٨٨) و(٤٧٠) (١٩١)، وابن ماجه (٩٨٥)، وأبو يعلى (٢٧٨٧) وأبو عوانة ٢/ ٩٨ و٩٨ - ٩٩ و٩٩، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٥٦) و(١٨٨٦) و(٢١٣٨)، والبيهقي ٣/ ١١٤ و١١٥، والبغوي في **شرح السنة** (٨٤٠) و(٨٤١) من طرق عن أنس، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٨٢ (١٥٠٩).

١٦٠٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٧٣، والبخاري ٨/ ٣٣ (٦١١٠)، والنسائي في **الكبرى** (٥٨٩١)، وابن الجارود (٣٢٦)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٥٦١) من طريق يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ٩٥، وابن حبان (٢١٣٧) من طريق وكيع، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وأحمد ٤/ ١١٨ و١١٩، والدارمي (١٢٦٢)، والبخاري ١/ ٣٣ (٩٠) و١/ ١٨٠ (٧٠٤) و٩/ ٨٢ (٧١٥٩)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٦) (١٨٢) و٢/ ٤٣ (٤٦٦) (١٨٢)، وابن ماجه (٩٨٤)، وأبو عوانة ٢/ ٩٤ - ٩٥ و٩٥، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي ٣/ ١١٥، والبغوي في **شرح السنة** (٨٤٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٥٣ (١٣٩٨٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

(١١٢) بَابُ قَدْرِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ تَطْوِيلًا

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ - عَنْ خَالِهِ

١٦٠٦- **إسناده حسن**؛ من أجل الحارث بن عبد الرحمن، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه النسائي ٢/ ٩٥، وفي **الكبرى** له (١١٤٣٢)، وفي **التفسير** له (٤٥٢) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه: البيهقي ٣/ ١١٨ من طريق عثمان بن عمر، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦ و٤٠ و١٥٧، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧)، والطبراني (١٣١٩٤)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أو غيره، عن سالم، شك أبو داود، عن ابن عمر، به.

الروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٣٢ (٩٤٩٠).

وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِـالصَّافَّاتِ. ١٦٨/ب

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، قُلْتُ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِيكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا تُصَلُّونَ.

(١١٣) بَابُ تَقْدِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ بِضُعَفَاءِ الْمَأْمُومِينَ وَكِبَارِهِمْ وَذَوِي الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

---

(١) في **إتحاف المهرة**: ((ابن أبي ذئب، عن خالد، عن الحارث)) فأدخل بين ابن أبي ذئب وخاله الحارث اسم: ((خالد)) وهو خطأ.

١٦٠٧- صحيح.

أخرجه: الطبراني في **الكبير** (١٠٥٠٧)، وفي **الأوسط** له (١٣٩٠) و(٧٩١٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٠٨ (١٣٣٠٢).

١٦٠٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٠٥)، وأحمد ٤/ ٢١، وابن ماجه (٩٨٧).

وسبق عند الحديث (٤٢٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٩٥ (١٣٦١٩).

وسبق عند الحديث (٤٢٣).

عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ تَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَقْدِرِ [النَّاسَ]**(1) **بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

(١١٤) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ أَوِ الْخَفِيفَةِ.

(١١٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَمَا قَدْ نَوَى إِطَالَتَهَا

١٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من مصادر التخريج و(م).

١٦٠٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٣ و١٥٦، وعبد بن حميد (١٣٧١)، ومسلم ٢/ ٤٤ (٤٧٠) (١٩١)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وأبو نعيم في **الحلية** ٦/ ٢٩١، والبيهقي ٢/ ٣٩٣ من طريق ثابت، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٨٢ و١٨٨ و٢٤٠ و٢٥٧ و٢٦٢، والبخاري ١/ ١٨١ (٧٠٨)، والترمذي (٣٧٦)، وأبو يعلى (٣١٥٨) و(٣٦٢٣) و(٣٧٢٣) و(٣٧٢٤) و(٣٧٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ٩٨ و٩٩ والطحاوي (٥٥٧٩)، والبغوي (٨٤٦) من طرق عن أنس، به.

وسيأتي عند الحديث (١٦١٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤٤٣ (٤٠٢).

١٦١٠- صحيح. =

بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ[1] فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**».

(١١٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِذَا طَوَّلَ الصَّلَاةَ

١٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، ثُمَّ [رَجَعَ][2] مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ، وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[3]، وَإِنَّمَا

= أخرجه: أحمد ٣/١٠٩، والبخاري ١/١٨١ (٧٠٩) و(٧١٠)، ومسلم ٢/٤٤ (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤)، وأبو عوانة ٢/٩٧، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٢/٣٩٣، والبغوي في **شرح السنة** (٨٤٥) من طريق قتادة، عن أنس، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٦٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/٢٠٣ (١٥٥٣).

(١) أي أخفف وأقلل. **النهاية** ١/٣١٥ (جوز).

١٦١١- سبق عند الحديث (٥٢١). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/٢٨٤ (٣٠١٩).

(٢) في الأصل و(م): ((يرجع))، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) النواضح: الإبل التي يُسقى عليها، واحدها ناضح. انظر: **النهاية** ٥/٦٩ (نضح).

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا»**. فَقُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[2]؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ هَذَا.

(١١٧) بَابُ الْأَمْرِ بِائْتِمَامِ أَهْلِ الصُّفُوفِ الْأَوَاخِرِ بِأَهْلِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

١٦١٢- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ أَبِي الْأَشْهَبِ السَّعْدِيِّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: **«تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ الْقَوْمُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»**. ١٦٩/ أ

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ.

---

(١) الأعلى، الآية: ١. (٢) الطارق، الآية: ١.

١٦١٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٩ و٣٤ و٥٤، وعبد بن حميد (٨٧٤)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي ٢/ ٨٣، وفي **الكبرى** له (٨٧٠)، وأبو يعلى (١٠٦٥). وقد سبق عند الحديث (١٥٦٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٦ (٥٦٨٤).

(١١٨) بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا

١٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «**إِنَّ الْإِمَامَ أَمِينٌ** -أَوْ: **أَمِيرٌ**- **فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**».

(١١٩) بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا

١٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، وَقَالَ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**،

١٦١٣- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٥٨)، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٤)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (٢٦٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٠، وابن حبان (٢١٠٧)، والبيهقي ٣/ ٧٩ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وسبق عند الحديث (١٥٧٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٧٧ - ١٧٨ (١٩١١٠).

١٦١٤- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٥٩) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٣٠٧) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٣٦١٢٤)، وأحمد ٦/ ٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، والبخاري ١/ ١٧٦-١٧٧ (٦٨٨) و٢/ ٥٩ (١١١٣) و٧/ ١٥٢ (٥٦٥٨)، ومسلم ٢/ ١٩ (٤١٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والنسائي في **الكبرى** (٧٥١٤)، وأبو عوانة ٢/ ١١٨، والطحاوي ١/ ٤٠٤، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٣/ ٧٩، والبغوي (٨٥١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٧٢ (٢٢٤٣٢).

وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(١٢٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا خَلْفَ الْإِمَامِ قَاعِدًا

١٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ -وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**».

(١٢١) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ تَأَوَّلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَاسِخَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَأْمُومَ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا

١٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ

١٦١٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٠، والبخاري في **الأدب المفرد** (٩٦٠)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (١٨٦٩)، والبيهقي ٣/ ٧٩ - ٨٠.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٦١ (٢٧٣٧).

١٦١٦- صحيح.

أخرجه ابن حبان (٢١٢٠) من طريق المصنف، عن سلم بن جنادة، عن وكيع، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢١٠، وابن ماجه (١٢٣٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٠٦ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. =

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمَرِيضُ جَالِسًا، صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا إِذَا قَدَرُوا عَلَى الْقِيَامِ. وَقَالُوا: خَبَرُ الْأَسْوَدِ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَاسِخٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْجُلُوسِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا. قَالُوا: لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ عِنْدَ سُقُوطِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَرَسِ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. قَالُوا: وَالْفِعْلُ الْآخِرُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

= وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٢٤، والبخاري ١/ ١٨٢ - ١٨٣ (٧١٣)، ومسلم ٢/ ٢٢ (٤١٨) (٩٥)، والنسائي ٢/ ٩٩، وفي **الكبرى** له (٩٠٧)، والبيهقي ٣/ ٨١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٢٢ - ٢٣ (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والبيهقي ٢/ ٨١ من طريق وكيع وأبي معاوية (مقرونين) عن الأعمش، بهذا الإسناد.

سبق عند الحديث (٢٥٧)، وسيأتي عند الحديثين (١٦١٧) و(١٦٢٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٢٢ (٢١٥٤٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّ الَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ - وَاللَّهَ أَسْأَلُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ- أَنَّهُ لَوْ ١٦٩/ب صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الإِمَامَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ لَكَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى فِرَقٍ ثَلَاثٍ.

١٦١٧- فَفِي خَبَرِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَخَبَرِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الإِمَامَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ.

١٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦١٩- وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

١٦١٧- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٧٣) برواية الليثي، وأحمد ٦/ ٩٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢٧٠، والبخاري ١/ ١٧٣ (٦٧٩) و١/ ١٧٤ (٦٨٣) و١/ ١٨٣ - ١٨٤ (٧١٦) و٤/ ١٨٢ (٣٣٨٤) و٩/ ١٢٠ (٧٣٠٣)، مسلم ٢/ ٢٣ - ٢٤ (٤١٨) (٩٧)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي في **الكبرى** (١١٢٥٢)، وفي **التفسير** له (٢٧٢)، والبيهقي ٣/ ٨٢ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به. انظر: الحديثين (٢٥٧) و(١٦١٦)، وسيأتي عند حديث (١٦٢٠).

١٦١٨- سبق تخريجه في (٢٥٧) و(١٦١٦) و(١٦١٧)، وما سيأتي عند حديث (١٦٢٠) و(١٦٢١).

١٦١٩- انظر تخريجه في (١٦٢٠) و(١٦٢١).

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ.

١٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي

١٦٢٠- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧١٦٦) و(٧١٦٧)، وأحمد ٦/ ١٥٩، والترمذي (٣٦٢)، والنسائي ٢/ ٧٩، وفي **الكبرى** له (٨٦١)، والطحاوي ١/ ٤٠٦، وفي **شرح المشكل** له (٥٦٤٨)، وابن حبان (٢١١٨) و(٢١١٩)، والبيهقي في **الدلائل** ٧/ ١٩١ من طريق مسروق، عن عائشة، به.

انظر: (١٥٧) و(١٦١٦) و(١٦١٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٤٣ (٢٢٧٦١).

١٦٢١- إسناده **صحيح.**

أخرجه ابن حبان (٢١١٧) من طريق المصنف.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٩، والنسائي ٢/ ٨٣، وفي **الكبرى** له (٨٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ١١٢- ١١٣، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٤٢١١) من طريق شعبة، به. وفيه: ((أن النبي ﷺ كان بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يُصلي بالناس والناس خلفه)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٩٧ (٢١٩٣٦).

وانظر: ما سبق برقم (٢٥٧) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٩).

(١) بدل، بفتحتين، ابن المُحَبَّر، بالمهملة ثم الموحدة، أبو المُنير بوزن مطيع، التميمي البصري، أصله من واسط: ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة. **التقريب** (٦٤٥).

تُوُفِّيَ فِيهِ، فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ هُوَ فِيهَا قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْقَوْمُ قِيَامٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُومٌ، وَهَذَا ضِدُّ خَبَرِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ. وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُ الَّذِي كَانَ فِي سَقْطَتِهِ مِنَ الْفَرَسِ، وَأَمْرَهُ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ، وَقُعُودِهِمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مَنْسُوخٌ، غَيْرَ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدَّعِيَ نَسْخَ مَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ بِخَبَرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ادَّعَتْهُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْهَا، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فِعْلُ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهَا، يَقُومُونَ وَمُلُوكُهُمْ قُعُودٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] الزَّجْرُ عَنْهُ اسْتِنَانًا بِفَارِسَ وَالرُّومِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ الْأَمْرُ بِهِ وَإِبَاحَتُهُ بَعْدَ الزَّجْرِ عَنْهُ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى قَاعِدًا، وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِالْقُعُودِ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ لَوْ سَاعَدَهُمُ الْقَضَاءُ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا، وَزَجَرَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا وَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ بِنَسْخِ مَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ يَقِينٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَكٌّ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالْيَقِينِ. ١٧٠/ أ

---

(١) بعد هذا في (م): ((من الزجر)).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ غَيْرُ مُنْعِمِ الرَّوِيَّةِ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، أَنْ يُصَلِّيَ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ يَجُوزَ بِهِ، وَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا وَوَعَدَ الْهُدَى عَلَى اتِّبَاعِهَا، فَأَخْبَرَ أَنَّ طَاعَتَهُ ﷺ طَاعَتُهُ ﷻ. وَقَوْلُهُ: كَيْفَ يَجُوزُ لِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِهِ، وَثَبَتَ فِعْلُهُ لَهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا، وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا بِقُعُودِ أَصْحَابِهِ، لَا مَرَضَ بِهِمْ وَلَا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَادَّعَى قَوْمٌ نَسْخَ ذَلِكَ فَلَمْ تَثْبُتْ دَعْوَاهُمْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ وَفِعْلِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ عَنْهُ يَنْسَخُ أَمْرَهُ ذَلِكَ وَفِعْلَهُ، وَوُجُودُ نَسْخِ ذَلِكَ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مَعْدُومٌ، وَفِي عَدَمِ وُجُودِ ذَلِكَ بُطْلَانُ مَا ادَّعَتْ، فَجَازَتِ[1] الصَّلَاةُ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا، اقْتِدَاءً بِهِ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١٢٢) بَابُ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ سَاجِدًا، وَالْأَمْرِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي السُّجُودِ، وَأَنْ لَا يُعْتَدَّ بِهِ؛ إِذِ الْمُدْرِكُ لِلسَّجْدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ قَبْلَهَا

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) في الأصل: ((إجازة)).

١٦٢٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف يحيى بن أبي سليمان، وقد تفرد به، قال البيهقي: ((تفرد به يحيى ابن أبي سليمان)) ويحيى هذا قال فيه البخاري: ((منكر الحديث))، وقال أبو حاتم: ((مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه)).

أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، وابن عدي ٩/ ٨٢، والدارقطني ١/ ٣٤٧، والحاكم ١/ ٢١٦ و٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٨٩، والمزي في **تهذيبه** ٣٠/ ٨٢ (٢١٠٠). =

ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ[2] بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَظَرْتُ فَإِذَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا أَخْبَارًا ذَوَاتِ عَدَدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**فَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**». مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّ صَحَّ عَنْهُ الْخَبَرُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**فَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**» أَيْ: لَا تَعُدُّوهَا سَجْدَةً تُجْزِئُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُرِدْ: لَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا لَا فَرْضًا وَلَا تَطَوُّعًا.

(١٢٣) بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِإِمَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ حَدَثِ الْأَوَّلِ، إِذَا تَرَكَ الْأَوَّلُ الْإِمَامَةَ بَعْدَمَا قَدْ دَخَلَ فِيهَا، فَيَتَقَدَّمُ الثَّانِي فَيُتِمُّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَإِجَازَةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِمَامًا فِي بَعْضِ

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٤٠ (١٨٣٨٩).

(١) في (م): ((حدثنا ابن أبي مريم، وحدثنا نافع)) فجعله إسنادًا جديدًا لابن خزيمة، وهو محض خطأ. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٤٠ (١٨٣٨٩).

(٢) انظر: **تحفة الأشراف** ٩/ ٢٥٠ (١٢٩٠٨)، و**تهذيب الكمال** ٣/ ٨١ (٢١٠٠).

الصَّلَاةِ مَأْمُومًا فِي بَعْضِهَا، وَإِجَازَةِ ائْتِمَامِ الْمَرْءِ بِإِمَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ افْتِتَاحُ الْمَأْمُومِ الصَّلَاةَ قَبْلَ إِمَامِهِ

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[2] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، وَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

١٧٠/ب

١٦٢٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٧، والبخاري ١/ ١٧٤ (٦٨٤)، ومسلم ٢/ ٢٥ (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٧٥٥)، وابن حبان (٢٢٦٠)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ و٣/ ١٢٢-١٢٣، والبغوي (٧٤٩) من طريق مالك، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

وانظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٥٣) و(٨٥٤) و(١٥١٧) و(١٥٧٤).

(١) هذا الإسناد لم يرد في **إتحاف المهرة** واستدركه المحقق.

(٢) في **الموطأ** (٤٥١) برواية الليثي.

لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سُبِّحَ بِهِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى الْمُسَبِّحِ لِيَعْلَمَ الْمُصَلِّي الَّذِي نَابَ الْمُسَبِّحَ، فَيَفْعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

(١٢٤) بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْمَرَضِ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لِيَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِالنَّاسِ

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[١] الطَّائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

١٦٢٤- سبق عند الحديث (١٥٤١). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٣ (٤٩٢٦).

(١) قال الحافظ في **التقريب** (٢١١٤): ((زيد بن أخزم، بمعجمتين الطائي النبهاني، أبو طالب البصري: ثقة حافظ)).

أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَمَرُوا بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**جِيئُونِي بِإِنْسَانٍ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**». فَجَاءُوا بِبَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُجْلِسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى فَأَمْسَكَهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

هَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٢٥) بَابُ ذِكْرِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ عَنْ حَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ إِمَامُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ

١٦٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي عَمْرٍو لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، قَالَ لِبِلَالٍ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**».

(١٢٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالْمُصَلِّي الَّذِي يَنْوِي الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَنْوِي إِمَامَةَ الْمُقْتَدِي بِهِ

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

١٦٢٥- سبق عند الحديث (١٦٢٣).

١٦٢٦- صحيح. =

ابْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرٌ نَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَتَحَجَّرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَتَتَبَّعَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَعَلِمَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**[اكْلَفُوا]**[1] **مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**».

وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَمِعَ بِهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. وَزَادَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُؤْمَرَ فِيكُمْ بِأَمْرٍ لَا تُطِيقُونَهُ**». ١٧١/ أ

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= أخرجه: الحميدي (١٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٤٥)، وأحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ١/ ١٨٦ (٧٣٠) و٧/ ١٩٩ (٥٨٦١)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (١٣٦٨)، وابن ماجه (٩٤٢)، والنسائي ٢/ ٦٨، وفي **الكبرى** له (٨٣٨)، وابن حبان (٢٥٧١)، وأبو الشيخ في **أخلاق النبي**: ١٦٤ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، به.

انظر: الحديث (١٢٨٣) من طريق يحيى، عن أبي سلمة.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١١ (٢٢٨٨٨). سيأتي عند الحديثين (٢٠٧٨) و(٢٠٧٩).

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل وما أثبته من مصادر التخريج.

١٦٢٧- صحيح.

أخرجه: البزار كما في **كشف الأستار** (٧٣١)، وأبو يعلى (٣٧٥٥) من طريق خالد، عن حميد، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٠٣ و١٥٤ و١٨٥ و١٩٣ و١٩٩ و٢١٢ و٢٦٧ و٢٩١، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٤٠٩)، ومسلم ٣/ ١٣٤ (١١٠٤) (٥٩) من طرق عن أنس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦١٦ (٩٠١).

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنسٌ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ -وَهَذَا حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِمَكَانِهِمْ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ. فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا بِصَلَاتِكَ اللَّيْلَةَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَبْسُطَ. قَالَ: **«عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»**.

(١٢٧) بَابُ افْتِتَاحِ غَيْرِ الطَّاهِرِ الصَّلَاةَ نَاوِيًا الْإِمَامَةَ، وَذِكْرِهِ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ بَعْدَ الِافْتِتَاحِ، وَتَرْكِهِ الِاسْتِخْلَافَ عِنْدَ ذَلِكَ لِيَنْتَظِرَ الْمَأْمُومُونَ رُجُوعَهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَيَؤُمَّهُمْ

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

١٦٢٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧ و٢٨٣ و٣٣٨ و٥١٨، والبخاري ١/ ٧٧ (٢٧٥) و١/ ١٦٤ (٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم ٢/ ١٠١ (٦٠٥) (١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٨١ و٨٩، وفي **الكبرى** له (٨٦٧) و(٨٨٣)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨)، وابن حبان (٢٢٣٦)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٣٩٨ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٢٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٤٨، وابن ماجه (١٢٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٦١، والبيهقي ٢/ ٣٩٧ و٣٩٨ من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٧٣ (٢٠٤٠٦).

فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا، وَقَالَ: «**مَكَانَكُمْ**». ثُمَّ دَخَلَ، فَاغْتَسَلَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[1]، زَادَ الدَّوْرَقِيُّ: فَلَمَّا سَلَّمَ. أَوْ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ. قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**».

١٦٢٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥، وابن عبد البر في **التمهيد** ١/ ١٧٧ من طريق عفان، به.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤١، وأبو داود (٢٣٤)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١/ ١٧٧ من طريق يزيد ابن هارون، به.

أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ١٦٧، وأحمد ٥/ ٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣)، والطحاوي في **شرح مشكل** الآثار (٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢/ ٣٩٧ و٣/ ٩٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٦٥ (١٧١٤٢).

(١) جاء الإسناد في **إتحاف المهرة** على النحو الآتي: ((عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، وعن الحسن بن محمد الزعفراني، عن يحيى بن عباد، وعن الزعفراني، عن عفان، عن حماد ثلاثتهم، عن زياد الأعلم عنه - أي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث - به)). فأسقط الحسن من الإسناد.

(١٢٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي خُصُوصِيَّةِ الْإِمَامِ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ خِلَافَ الْخَبَرِ غَيْرِ الثَّابِتِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَدْ خَانَهُمْ، إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

١٦٣١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي افْتِتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

(١٢٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَدْ جُمِّعَ فِيهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مَرَّةً

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

١٦٣٠- سبق تخريجه عند الحديث (٤٦٥)، وفيه هناك: ((حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى، وعلي بن خشرم وغيرهم)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٣٥ (٢٠٣٠٣).

١٦٣١- سبق عند الحديث (٤٦٢).

١٦٣٢- **صحيح**. =

الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلَاعِيَّ- عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ**[1] **عَلَى هَذَا؟**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. ١٧١/ب

هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ.

(١٣٠) بَابُ إِبَاحَةِ ائْتِمَامِ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً بِالْمُصَلِّي نَافِلَةً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً بِالْمُصَلِّي نَافِلَةً

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٠٩٦) و(٣٦١٦٨)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٨ من طريق عبدة بن سليمان الكلاعي، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٥ و٤٥، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩)، والبيهقي ٣/ ٦٩ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٦٤، والدارمي (١٣٧٥) و(١٣٧٦)، وأبو داود (٥٧٤)، وابن الجارود في **المنتقى** (٣٣٠)، وابن حبان (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨)، والطبراني في المعجم **الصغير** (٦٠٦) و(٦٦٥)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ٦٨ و٦٩، وفي معرفة السنن والآثار له (١٠٧٢)، والبغوي في **شرح السنة** (٨٠٩) من طريق وهيب بن خالد، عن سليمان الأسود الناجي، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٨٥ من طريق علي بن عاصم، عن سليمان، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦٠ (٥٥٨٤).

(١) في بعض الروايات: «أيكم يتصدق» أو «من يتصدق»، والمعنى واحد؛ لأن التجارة مع الله صدقة وربح. وهذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة. انظر: **عارضة الأحوذي** ٢/ ١٩.

١٦٣٣- **صحيح**. =

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى بِهِمْ وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى، صَلَّى وَخَرَجَ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ [وَانْطَلَقَ][1]، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَنِفَاقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**» وَقَالَ لِلْفَتَى: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ[2] مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي [وَ][3] مُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ**». أَوْ: «**نَحْوَ ذِي**». قَالَ: قَالَ الْفَتَى: وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ وَقَدْ خُبِّرُوا أَنْ أَبْعُدَ وَقَدْ دَنَا. قَالَ: فَقَدِمُوا. قَالَ: فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: «**مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهَ وَكَذَبْتُ، اسْتُشْهِدَ.

= أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٢، وأبو داود (٧٩٣)، والبيهقي ٣/ ١١٦ و١١٧، والبغوي في **شرح السنة** (٦٠١) من طريق خالد بن الحارث، به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٣٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠١)، والبغوي في **شرح السنة** (٨٥٧) من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وسيأتي في (١٦٣٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٣٣ (٢٩٠٨).

١٦٣٤- تقدم عند حديث (١٦٣٣).

(١) في الأصل و(م): ((وانطلقوا)). والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمَعُ نغمته ولا يُفهم. **النهاية** ٢/ ١٣٧ (دندن).

(٣) الواو لم يرد في الأصل وأثبته من مصادر التخريج.

(١٣١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةً لَا تَطَوُّعًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ

١٦٣٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا، وَبَيَّنْتُ فِيهَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّهُ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تَطَوُّعًا، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَرِيضَةً لَهُمْ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَطَوُّعًا، وَلَهُمْ فَرِيضَةً.

(١٣٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا عِنْدَ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا، فَصَلُّوا. فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا وَأَقَامَ[١] أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ

١٦٣٥- سبق تخريجه عند حديث (١٦٣٣).

١٦٣٦- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٢/ ٤٩ - ٥٠، وفي **الكبرى** له (٧٩٨)، والشاشي (٣٦٨)، وابن حبان (١٥٥٨) و(١٨٧٤) و(١٨٧٥) من طريق عيس بن يونس، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٨٩)، وأحمد ١/ ٣٧٨و ٤١٣ و٤١٤ و٤٢٤ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩، ومسلم ٢/ ٦٨ (٥٣٤) (٢٦) و٢/ ٦٩ (٥٣٤) (٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي ٢/ ٥٠ و٨٤ و١٨٣ و١٨٤، وفي **الكبرى** لـه (٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٧٩٨) و(٧٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢، والشاشي (٣٦٧) (٤٢٧)، والبيهقي ٢/ ٨٣ و٣/ ٩٨ من طرق أخرى عن ابن مسعود، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٥٢ (١٢٤٦٥).

(١) في الأصل: ((وأقدم)) وما أثبته من **صحيح ابن حبان**.

شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى**[1]**، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً**[2]».

(١٣٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرْضِ مُنْفَرِدًا عِنْدَ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْأُولَى تَكُونُ فَرْضًا مُنْفَرِدًا، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً هِيَ الْفَرِيضَةُ لَا الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، وَالزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ نَافِلَةً[3] خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٧٢/ أ

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

---

(١) قال النووي: ((قوله: «**يخنقونها**» - بضم النون - معناه يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا أي في ضيق، والمختنق المضيق، و«**شَرَق الموتى**» -بفتح الشين والراء - قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم: شَرَق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا ثم يموت)). **شرح صحيح مسلم** ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) سُبْحة بضم السين وإسكان الباء أي نافلة. **النهاية** ٢/ ٣٣١.

(٣) في الأصل: ((ونافلة)).

١٦٣٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٤٠٦) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٦٠، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ٧٥، وفي **الكبرى** له (٨٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، به. =

وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، [فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ][(1)] فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ

= وأخرجه: عبد الرزاق (٣٧٨١)، وأحمد ٥/ ١٤٧، والبخاري في **الأدب المفرد** (٩٥٤)، والبزار (٣٩٥٢) و(٣٩٥٣) و(٣٩٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٨٥ و٣٨٧، والبيهقي ٢/ ٢٩٩ و٣٠٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ٨/ ٦٣ و٦٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٣٧٨٠)، وأحمد ٥/ ١٦٨، والدارمي (١٢٣٠)، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٨) (٢٤١) و(٢٤٤)، والنسائي ٢/ ١١٣، وفي **الكبرى** له (٩٣٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٤ و٢/ ٨٥ و٨٦ و٣٨٨، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٣، والبيهقي ٣/ ١٢٨ من طرق عن أبي العالية، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٤٩)، وعبد الرزاق (٣٧٨٢)، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٩ و١٦٣ و١٦٩ و١٧١، والدارمي (١٢٣١)، ومسلم ٢/ ١٢٠ (٦٤٨) (٢٤٠) و٢/ ١٢١ (٦٤٨) (٢٤٣)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، والترمذي (١٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٤ و٢/ ٨٦ و٨٧ و٣٨٦ و٣٨٧، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٣، وابن حبان (١٧١٨) و(١٧١٩)، والطبراني في **الكبير** (١٦٣٣)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٣٠١ و٣/ ١٢٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ٨/ ٦٤، والبغوي في **شرح السنة** (٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) من طرق عن عبد الله بن الصامت، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٦٨، وأبو عوانة ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٣/ ١٢٨ من طريق شعبة، به. وسيأتي عند الحديث (١٦٣٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٤٤ (١٧٥٤١).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وقد وردت في **صحيح ابن حبان** بين معكوفتين، ولم يبين محقق ابن حبان من أين أوردها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ[1]، فَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا]**[2] **فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**».

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ.

(١٣٤) بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُنْفَرِدًا، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لِلْمَأْمُومِ نَافِلَةً، وَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ قَبْلَهَا فَرِيضَةً، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». نَهْيٌ خَاصٌّ لَا نَهْيٌ عَامٌّ

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ

---

(١) هذا الإسناد يسمى بالمسلسل، والتسلسل من صفات الإسناد، وهو ما توارد رجال إسناده على حالة أو صفة واحدة، والتسلسل هنا بأحوال الرواة الفعلية، بقول كل واحد منهم ((فضرب على فخذي...إلخ)) انظر: **شرح التبصرة والتذكرة** ٢/ ٩٠ - ٩٥.

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وما أثبته من **صحيح ابن حبان**.

١٦٣٨- صحيح. =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ -يَعْنِي مَسْجِدَ مِنًى- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**». فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ[1] فَرَائِصُهُمَا[2]، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**»[3].

= أخرجه: عبد الرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/ ١٦١، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي ٣/ ٦٧، وفي **الكبرى** له (١٢٥٧)، والطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢ /(٦٠٨)، والدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/ ١٦١، والطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/(٦٠٨) و(٦٠٩)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ من طريق هشام بن حسان، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٦١، والطبراني في المعجم **الكبير** ٢٢/(٦١٥)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٤٤ و٢٤٥ من طريق شريك، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٢٤٧)، وأحمد ٤/ ١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٣، وابن حبان (١٥٦٤)، والطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/ (٦١٠) و(٦١١)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

سبق عند الحديث (١٢٧٩) من طريق هشيم. وسيأتي عند الحديث (١٧١٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٧٠٣ (١٧٣٣٠).

(١) على بناء المفعول من الإرعاد، أي: ترجف وتضطرب.

(٢) جمع فريصة: وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

(٣) قال الخطابي في **معالم السنن** ١/ ١٤١ - ١٤٢: ((وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان=

وَقَالَ بُنْدَارٌ: «فَأَتَيْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ جِئْتُمْ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ».

وَزَادَ الصَّنْعَانِيُّ: وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا [هِيَ][1] أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.

(١٣٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً نَافِلَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فَرِيضَةً

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]

= مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاه دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها. وقوله: «**فإنها نافلة**» يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه. فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. فقد تأولوه على وجهين أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب. فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «**فإنها نافلة**» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفردًا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهًا)).

(١) لم ترد في الأصل.

١٦٣٩- تقدم في (١٦٣٧).

(٢) في الأصل: ((محمد بن هشام))، وهو خطأ، والصواب ما أثبته؛ إذ إنه في **الإتحاف**: =

وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ -وَهَذَا حَدِيثُ يَحْيَى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي**».

لَمْ يَقُلْ بُنْدَارٌ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**».

(١٣٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى الَّتِي يُصَلِّيهَا الْمَرْءُ فِي وَقْتِهَا تَكُونُ فَرِيضَةً، وَالثَّانِيَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ تَكُونُ تَطَوُّعًا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ فَرِيضَةً وَالْأُولَى نَافِلَةً، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَ الْعَصْرَ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». نَهْيٌ خَاصٌّ لَا نَهْيٌ عَامٌّ

١٧٢/ب

١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

= ((بندار)) كما ليس هناك من يروي عن محمد بن جعفر من اسمه ((محمد بن هشام)). انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩)، **والنقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٤٣- ٤٤.

١٦٤٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٩، وابن ماجه (١٢٥٥)، والنسائي في ٢/ ٧٥، وفي **الكبرى** له (٣٢٢)، وابن الجارود (٣٣١)، والطبراني في **الأوسط** (١٣٨٧)، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٠٥، والبيهقي ٣/ ١٢٧ - ١٢٨، وفي **دلائل النبوة** له ٦/ ٣٩٦، والخطيب في **تاريخ بغداد** ١٤/ ٦٧، وابن عبد البر في **التمهيد** ٨/ ٥٧ من طريق أبي بكر بن عياش، به. =

الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**».

(١٣٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ

١٦٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ حُسَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْبَلَاطِ[1]، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ. قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= أخرجه: أبو داود (٤٣٢)، وابن حبان (١٤٨١) من طرق عن عبد الله بن مسعود، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٨٧ (١٢٥٤٦).

١٦٤١- **صحيح.**

أخرجه: الدارقطني ١/ ٤١٦، والبيهقي ٢/ ٣٠٣ من طريق أبي أسامة، به.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٩ و٤١، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/ ١١٤، وفي **الكبرى** له (٩٣٣)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣١٦، وابن حبان (٢٣٩٦)، والطبراني في المعجم **الكبير** (١٣٢٧٠)، والدارقطني ١/ ٤١٥، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ٣٠٣، وابن عبد البر في **التمهيد** ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٦٦ (٩٧٨٠).

(١) بفتح الباء وكسرها: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة. انظر: **مراصد الاطلاع** ١/ ٢١٥.

«لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1]».

هَذَا حَدِيثُ عِيسَى.

(١٣٨) بَابُ الْمُدْرِكِ وِتْرًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَجُلُوسِهِ فِي الْوِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ اقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ

---

(١) قال ابن عبد البر في **الاستذكار** ٥/ ٣٥٧-٣٥٨: ((اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يُصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعدَ الفراغ منها، فيعيدها على جهة الفرض أيضًا. قالا: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة)).

١٦٤٢- تقدم تخريجه عند الأحاديث (١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٣) و(١٥١٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٢٧ (١٦٩٥٤).

الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ «أَصَبْتُمْ».

(١٣٩) بَابُ إِمَامَةِ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِينَ، وَإِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ صَلَاتَهُمْ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَامَ شَابٌّ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ جَمِيعًا، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَدِينَةَ.

زَادَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَا: وَأَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». وَغَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّاتٍ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ١٧٣/أ

١٦٤٣- **إسناده ضعيف**؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣١ و٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه: الطيالسي (٨٤٠) و(٨٥٨)، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٤٠، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٤١٧ من طرق عن علي بن زيد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٣ (١٥٠٧١).

إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَهَا أَرْبَعًا. زَادَ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَيَّنْتُ لَكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَفْظُ[1] أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

(١٤٠) بَابُ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِاقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ فِيمَا يُدْرِكُ، وَإِتْمَامِهِ مَا سُبِقَ بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً[2]، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

(١٤١) بَابُ الْمَسْبُوقِ بِوِتْرٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَيْهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ سَجْدَتَا الْعَمْدِ،

---

(١) سقطت من (م).

١٦٤٤- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٠٠ (٦٠٣) (١٥٥) من طريق معاوية بن سلام، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٢٥ (٤٠٤٠).

وانظر ما سبق عند الحديث (١٥٢٦).

(٢) الجَلَبَة: الأصوات .**الصحاح** ١/ ١٠١ (جلب).

لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ إِذِ الْمَأْمُومُ إِنَّمَا يَتَعَمَّدُ الْجُلُوسَ فِي الْوِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ إِذْ كَانَ لِلْإِمَامِ شَفْعٌ وَلَهُ وِتْرٌ، وَتَكُونُ سَجْدَتَا السَّهْوِ عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِعْلُهُ، لَا لِمَا يَسْهُو فَيَفْعَلُ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ عَلَى الْعَمْدِ

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ أَبُو بِشْرٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مَعَ رَعِيَّتِهِ، وَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

هَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ، وَقَالَ أَبُو بِشْرٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَقَالَ: فَبَرَزَ لِحَاجَةٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ -أَوْ سَطِيحَةٍ- وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيِ الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَبْطَأَ عَلَى الْقَوْمِ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ -يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ- فَإِنَّ

١٦٤٥- سبق عند الحديث (١٠٦٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٣١ (١٦٩٦١).

حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ.

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٢]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَتِمُّوا مَا فَاتَكُمْ**».

(١٤٢) بَابُ تَلْقِينِ الْإِمَامِ إِذَا تَعَايَا أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

١٧٣/ب

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ[٣]، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ

١٦٤٦- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٩ من طريق قتادة، عن أبي رافع، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٤٤ (٢٠٠٥٩).

(١) تصحف في (م) إلى: ((الأيلي)) قال الحافظ في **التقريب** (٥٩١٨): ((محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْد الأُبُلي، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام)).

(٢) لم يرد ذكر الحسن في **إتحاف المهرة**.

١٦٤٧- **صحيح**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٢٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٦٤١٢)، والدارقطني ١/ ٤٠٠ من طريق أبي سلمة، عن أبي ابن كعب، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢٣٥ (٨٣).

(٣) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((سهيل))، والصواب ما أثبته. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٥٤.

(٤) قال الحافظ في **التقريب** (٣٧٩٤): ((عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور)).

كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَ آيَةً، وَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِخَتْ؟ قَالَ: «**نُسِّيتُهَا**».

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَفِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ نُسِّيتُهَا**».

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى[1] بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأُسَيدِيِّ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْأَسَدِيِّ- قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرُبَّمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟**» زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَقَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

١٦٤٨- **إسناده ضعيف**؛ لضعف يحيى بن كثير الكاهلي.

أخرجه: ابن حبان (٢٢٤٠) **من** طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطبراني ٢٠/ (٣٤)، والبيهقي ٣/ ٢١١ من طريق الحميدي، عن مروان بن معاوية، به.

وأخرجه: الطبراني ٢٠/ (٣٤) **من** طريق يوسف بن عدي، به.

وأخرجه: البخاري في **القراءة خلف الإمام** (١٩٤) وفي **التاريخ الكبير** له ٨/ ٤٠، وأبو داود (٩٠٧)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٤/ ٧٤، وابن حبان (٢٢٤١)، والطبراني ٢٠ / (٣٤) من طرق عن مروان، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ١٩٤ (١٦٥٧١).

(١) لم يرد ((يحيى بن كثير)) في **الإتحاف**.

(١٤٣) بَابُ وَضْعِ الْإِمَامِ نَعَلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ.

١٦٤٩- سبق تخريجه عند الحديثين (١٠١٤) و(١٠١٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٣ (٧١٦٢).



جماع أبواب

العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

(١٤٤) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ[1] الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ[2]، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٦٥٠- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ١١٠، مسلم ٢/ ٢٤ (٤١٩)، وابن ماجه (١٦٢٤)، والترمذي في **الشمائل** (٣٨٥) بتحقيقي، والنسائي ٤/ ٧.

وسبق عند الحديث (٨٦٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٠٠ (١٧٥٩).

(١) انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٣٦ (٦٠٥٦).

(٢) في (م): ((بهم)).

وَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عُزَيْزٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ، وَأَتَمُّهُمْ حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**، حَدَّثَنَاهُ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

(١٤٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ

١٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ[١] بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، [وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ][٢]، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**[٣]».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَحْمَدُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: عَنْ أَنَسٍ.

١٦٥١- سبق عند الحديث (٩٣٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٩ (١٧٥٧).

(١) في (م): ((حدثنا أبو بكر، عبد الجبار بن العلاء)) من غير ذكر صيغة تحديث وهو خطأ.

(٢) سقط من الأصل و(م)، وأثبتها من **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٩ (١٧٥٧).

(٣) العَشاء بالفتح: الطعام يؤكل عند العشاء، وإنما قدم العشاء لئلا يشتغل به قلبه في الصلاة. **النهاية** ٣/ ٢٤٢ (عشا).

١٧٤/ أ

(١٤٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ حَاقِنًا

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُسَافِرُ، فَيَصْحَبُهُ قَوْمٌ يَقْتَدُونَ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُؤَذِّنُ لِأَصْحَابِهِ وَيَؤُمُّهُمْ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**».

(١٤٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْعُمْيَانِ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَمْطَارِ وَالسُّيُولِ

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ[٢] الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنِّي أُصَلِّي لِقَوْمِي[٣]، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ

١٦٥٢- سبق عند الحديث (٩٣٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٢ (٦٨٧٩).

(١) في الأصل: ((عبدة)) والصواب ما أثبتناه من **إتحاف المهرة** ومصادر التخريج.

١٦٥٣- سبق عند الحديث (١٢٣١)، وسيأتي عند الأحاديث (١٦٥٤) و(١٦٧٣) و(١٧٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٧١ (١٣٥٨١).

(٢) انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٣٦ (٦٠٥٦).

(٣) في (م): ((بقومي)) والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَجْلَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ: «**أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟**» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**». قَالَ: مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الزُّهْرِيَّ-: فَسَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ.

١٦٥٤- وَفِي خَبَرِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ تَقَعُ عَلَى مَنْ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُ بَصَرَ سُوءٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ. لَسْتُ أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْمَى لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ، فَأَمَّا وَقْتُ سُؤَالِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا سَأَلَ، إِلَى أَنْ أَيْقَنْتُ فِي لَفْظِ هَذَا الْخَبَرِ.

حَدَّثَنَا بِخَبَرِ مَعْمَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ وَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

١٦٥٤- سبق عند الحديثين (١٢٣١) و(١٦٥٣)، وسيأتي عند الحديثين (١٦٧٣) و(١٧٠٩).

(١٤٨) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ[1] فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّى، لَوْ حُمِلَ الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ شُهُودُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ مَعْصِيَةً؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ١٧٤/ب

---

(١) يعني الدور والمساكن وهي جمع رَحْل، يقال لمنـزل الإنسان ومسكنه: رحله. **النهاية** ٢/ ٢٠٩ (رحل).

١٦٥٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤، وأبو داود (١٠٦١) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ١٥٥، وفي **مسنده** (٢٧٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٢/ ١٠، وعبد بن حميد (٧٦٧)، وابن ماجه (٩٣٧)، والبغوي في **شرح السنة** (٧٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه: الدارمي (١٢٧٨)، وأبو داود (١٠٦٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠، وابن حبان (٢٠٧٧)، والبيهقي ٣/ ٧٠ - ٧١ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥٣، والبخاري ١/ ١٦٣ (٦٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٠١)، وأحمد ٢/ ١٠٣، ومسلم ٢/ ١٤٧ (٦٩٧) (٢٣) و(٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٩، وابن حبان (٢٠٨٠)، والبيهقي ٣/ ٧٠، والبغوي في **شرح السنة** (٧٩٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (١٨٩) براوية الليثي، ومن طريقه الشافعي في **الأم** ١/ ١٥٥، وفي **مسنده** (٢٧٦) و(٢٧٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٣، والبخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٦)، ومسلم ٢/ ١٤٧ (٦٩٧) (٢٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي ٢/ ١٥، وفي **الكبرى** له (١٦١٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٨، وابن حبان (٢٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٧٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٢٧٠، والبغوي في **شرح السنة** (٧٩٧). =

وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ زِيَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ -يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ [أَذَّنَ بِضَجْنَانَ[1] لَيْلَةَ الْعِشَاءَ][2] ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ فِي السَّفَرِ[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ. تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ مَطِيرَةً وَبَارِدَةً جَمِيعًا، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّيْلَةَ الْمَطِيرَةَ

= وأخرجه: عبد بن حميد (٧٤٤)، وأبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي ٣/ ٧١ من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ١٩ من طريق عمر بن محمد، به.

وأخرجه: ابن حبان (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة، به.

(مالك، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن محمد، وموسى بن عقبة) جميعهم، عن نافع، به.

وأخرجه: ابن حبان (٢٠٨٤)، والطبراني في **الكبير** (١٣١٠٢) و(١٣١٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٢١ (١٠٠٨٥) و٩/ ٣٠ (١٠٣٣٤) و٩/ ٢١٥ (١٠٩٢٨).

(١) جبل بتهامة، وقيل: جبل على بريد من مكة، وقيل: بينهما خمسة وعشرون ميلًا. **مراصد الاطلاع** ٢/ ٨٦٥.

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل قدر كلمة، وما أثبته من **مسند أحمد** ٢/ ٥٣ وهو الأقرب، وقد كتب ناشر (م) بدل هذا: ((نادى بالصلاة)).

(٣) أورد ابن حجر في **الإتحاف** سندًا آخر: ((عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به)).

وَاللَّيْلَةَ الْبَارِدَةَ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعِ الْعِلَّتَانِ جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَخَبَرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ، كَانَتِ اللَّيْلَةُ مَطِيرَةً، أَوْ كَانَتْ بَارِدَةً.

(١٤٩) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَارِدَةً وَلَا مَطِيرَةً، بِمِثْلِ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْبَابِ قَبْلُ

١٦٥٦- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(١٥٠) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُؤْذِي بِمِثْلِ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتُ قَبْلُ

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ

١٦٥٦- انظر: حديث (١٦٥٥).

(١) في الأصل: ((قالا)).

١٦٥٧- صحيح. =

وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ -وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو مَلِيحٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(١٥١) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ فِي السَّفَرِ مِثْلُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ قَبْلُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّهَارِ فِي إِبَاحَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ كَحُكْمِ اللَّيْلِ سَوَاءً

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٦٤)، ومن طريقه ابن ماجه (٩٣٦)، والطبراني في **الكبير** (٥٠٠)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ٩٠ (١٤٠٥) من طريق إسماعيل، عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٢٤)، وأحمد ٥/ ٧٤، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٢/ ٢١، وابن حبان (٢٠٧٩)، وأبو موسى المديني في **نزهة الحفاظ**: ٦٩، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ١٨٩ (١٤٠٤) من طرق عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٣٢٠)، وابن سعد في **الطبقات** ٧/ ٤٤، وابن أبي شيبة (٦٢٦٢)، وأحمد ٥/ ٢٤، وأبو داود (١٠٥٨)، والطبراني في **الكبير** (٤٩٨) و(٤٩٩)، وفي **الأوسط** له (٨٨٢٢)، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والبيهقي ٣/ ٧١ من طرق عن أبي المليح. وسيأتي في (١٦٥٨) و(١٨٦٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٣٣٢ (٢١٦).

١٦٥٨- **صحيح.**

أخرجه: البزار (٢٣٣٢)، والنسائي ٢/ ١١١ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ٢/ ١٥٧، وابن الجعد (٩٦٠)، وأحمد ٥/ ٧٤ و٧٥، =

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**».

١٧٥/ أ

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ مَرَّةً أُخْرَى: أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا أَمْرُ عَزْمٍ، يَكُونُ مُتَعَدِّيهِ عَاصِيًا إِنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَطَرِ

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= وابن حبان (٢٠٨١) و(٢٠٨٣)، والطبراني في **الكبير** (٤٩٧)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ١٩١ (١٤٠٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٧٥، والطبراني في **الكبير** (٤٩٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه: البزار (٢٣٣٣) و(٢٣٣٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٧٤ و٧٥، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن الأثير في **أسد الغابة** ١/ ٦٧، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ١٩١ (١٤٠٦) من طريق همام، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٧٤ و٧٥، والطبراني في **الكبير** (٤٩٧) و(٥٠١) من طرق عن قتادة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٣٣٢ (٢١٦).

(١) أي المطر، وسمي المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء. **النهاية** ٢/ ٤٠٦ (سما).

١٦٥٩- **صحيح**. =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانٌ -يَعْنِي ابْنَ مُظَاهِرٍ- عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

(١٥٣) بَابُ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَهُ لَا حَتْمٌ

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَأَتَيْتُهُ. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قِصَّةِ الْعَرَاجِينِ، قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ

= أخرجه : ابن حبان (٢٠٨٢) من طريق المصنف.

وأخرجه : الطيالسي (١٧٣٦)، وابن الجعد (٢٦٠٤)، وأحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧، ومسلم ٢/ ١٤٧ (٦٩٨) (٢٥)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٩، وابن حبان (٢٠٨٢)، وابن عدي في **الكامل** ٦/ ٢١٣٦، والبيهقي ٣/ ٧١ من طريق زهير، به.

انظر : **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٩٠ (٣٢٨٦).

١٦٦٠- إسناده ضعيف ؛ لضعف فليح بن سليمان.

أخرجه : أحمد ٣/ ٦٥ من طريق سريج بن النعمان ويونس، به.

أخرجه : البزار كما في **كشف الأستار** (٦٢٠) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، به.

وسيأتي في (١٧٤١).

انظر : **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨٠ (٥٨١٢).

النُّعْمَانِ، فَقَالَ: «**مَا السُّرَى**[1] **يَا قَتَادَةُ؟**» فَقَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ اللَّيْلَةَ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ**». فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَرَأَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ**». قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

(١٥٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِآكِلِ الثُّومِ

١٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

وَقَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

---

(١) السرى: السير بالليل يقال سرى يسري سُرى، وأسرى يسري إسراء لغتان. **النهاية** ٢/ ٣٦٤ (سرى).

١٦٦١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ١٣ و٢٠، والدارمي (٢٠٥٩)، والبخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٣)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦١) (٦٨)، وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن حبان (٢٠٨٨)، والبيهقي ٣/ ٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٦٥٤) و(٢٤٤٦٩)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦١) و(٦٩)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأبو عوانة ٤/ ٤١٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٣٢٨) من طريق أبي النضر، عن نافع، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧٦ (١٠٨٢٦).

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»**.

(١٥٥) بَابُ تَوْقِيتِ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِآكِلِ الثُّومِ

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**.

(١٥٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِآكِلِ الثُّومِ

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ،

١٦٦٢- **صحيح**، وللحديث شواهد.

أخرجه: الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٧ من طريق أبي صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب، عن معن بن عيسى، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٤٨ (٧١٤٩).

١٦٦٣- سبق عند الحديثين (٩٢٥) و(١٣١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣١ (٤١٦٥).

١٦٦٤- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠٠، والبخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٥) و٧/ ١٠٥ (٥٤٥٢) و٩/ ١٣٥ (٧٣٥٩)، ومسلم ٢/ ٨٠ (٥٦٤) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي في **الكبرى** (٦٦٧٩)، وأبو عوانة ١/ ٤١٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٤٠، والطبراني في **الصغير** (١١٢٦)، والبغوي في **شرح السنة** (٤٩٦) من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٨٠ (٥٦٤) (٧٤)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي ٢/ ٤٣، وفي **الكبرى** له (٧٨٦) و(٦٦٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٤١٢، وابن حبان (١٦٤٤)، والبيهقي ٣/ ٧٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. =

أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

(١٥٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِآكِلِ الْكُرَّاثِ

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ**» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ**».

(١٥٨) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِآكِلِهِنَّ نِيئًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ

١٧٥/ب

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

= وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٣٦)، وأحمد ٣/ ٣٨٠، والبخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٤)، ومسلم ٢/ ٨١ (٥٦٤) (٧٥)، والنسائي في **الكبرى** (٦٦٨٥) و(٦٦٨٧)، وأبو عوانة ١/ ٤١١، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٤٠ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ من طريق الربيع بن صبيح، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٤٧٥)، وأبو يعلى (١٨٨٩) و(٢٣٢٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** في (١٦٦٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤١ (٢٩٢٧).

١٦٦٥- انظر: ما تقدم في (١٦٦٤).

١٦٦٦- **صحيح**. =

مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوجَدُ رِيحُهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، وَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

(١٥٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِتَأَذِّي النَّاسِ بِرِيحِهِ لَا تَحْرِيمًا لِأَكْلِهِ

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا[1] فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ،

= أخرجه: الحميدي (١٠) و(٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٦٥٨) و(٢٤٤٧٨)، وأحمد ١/ ١٥ و٢٦ و٢٧ و٤٨، ومسلم ٢/ ٨١ (٥٦٧) (٧٨) و٢/ ٨٢ (٥٦٧) (٧٨)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٣٣٦٣)، والبزار في **البحر الزخار** (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي ٢/ ٤٣، وفي **الكبرى** له (٦٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤) و(٢٥٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٧ - ٤١٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٨، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٣/ ٧٨ و٦/ ٢٢٤ من طرق عن قتادة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٨٢ (١٥٨٠٤).

١٦٦٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٢ و٦٠، ومسلم ٢/ ٨٠ (٥٦٥) (٧٦)، وأبو يعلى (١١٩٥)، والبيهقي ٣/ ٧٧، والبغوي في **شرح السنة** (٢٧٣٣) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٤١٢ من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٣٩)، ومسلم ٢/ ٨١ (٥٦٦) (٧٧)، وأبو داود (٣٨٢٣)، والدولابي في **الكنى** ٢/ ١٤٣، وأبو عوانة ١/ ٤١٢ - ٤١٣، وابن حبان (٢٠٨٥)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طرق عن أبي سعيد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١١ (٥٦٧٥).

(١) في الأصل: ((وقعنا)) والتصحيح من كتب التخريج.

فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا. قَالَ: وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا**».

فَقَالَ النَّاسُ: [حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**][1] **إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**».

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَاشِمٍ، وَزَادَ أَبُو مُوسَى فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «**وَإِنَّهُ يَأْتِينِي**[2] **أَنْحَاءٌ**[3] **مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشُمُّوا رِيحَهَا**».

(١٦٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِتَأَذِّي الْمَلَائِكَةِ بِرِيحِهِ إِذِ النَّاسُ يَتَأَذَّوْنَ بِهِ

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- التُّسْتَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وما أثبتناه من **صحيح مسلم** و**مسند أحمد** إلا أنه في **مسند أحمد** قال: ((فبلغ ذلك رسول الله ﷺ)).

(٢) في (م): ((يأتينني)).

(٣) في الأصل: «أنجاء»، وبياض في م. والمثبت من النهاية لابن الأثير. وأنحاء: أي ضروب منهم، واحدهم: نحو. يعني أن الملائكة كانوت يزورونه سوى جبريل عليه السلام. انظر: النهاية ٥/ ٣٠ (نحا).

١٦٦٨- **صحيح**. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٤١)، والحميدي (١٢٧٨) و(١٢٩٩)، وأحمد ٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧، وعبد بن حميد (١٠٦٨)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦٤) (٧٢)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٦) و(٢٣٢١)، وابن حبان (٢٠٨٦) و(٢٠٨٧) و(٢٠٩٠)، والطبراني في **الصغير** (٣٧) و(١٤٨)، والبيهقي ٣/ ٧٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

تقدم في (١٦٦٤) و(١٦٦٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٣٤ (٣٦٨١).

بِبَلَدِنَا يَوْمَئِذٍ الثُّومُ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**[1]».

(١٦١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ لِآكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهُ

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**».

(١٦٢) بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ: «مِنْ تَرْكِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ مَطْبُوخًا

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

---

(١) في (م): ((الإنسان)).

١٦٦٩- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي النجيب، فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة.

أخرجه: أبو داود (٣٨٢٣)، والدولابي في **الكنى** ٢/ ١٤٣، وابن حبان (٢٠٨٥)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طريق عبد الله بن وهب، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٩٤ (٥٨٣٧).

١٦٧٠- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٥٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٧٩)، وأحمد ٥/ ٩٤ - ٩٦ و١٠٣ و١٠٦ و٤١٣ و٤١٧ و٤٢٠، وعبد بن حميد (٢٢٩)، ومسلم ٦/ ١٢٦ (٢٠٥٣) (١٧٠) و٦/ ١٢٧ (٢٠٥٣) (١٧١)، والترمذي (١٨٠٧)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٨٨٢) و(١٨٨٣) و(١٨٨٤) و(١٨٨٥) و(١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٨٨٨)، والنسائي في **الكبرى** (٦٦٢٩) =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مِنْ خُضْرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟**» قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْتَحِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ**».

(١٦٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِتَرْكِ أَكْلِهِنَّ لِمُنَاجَاةِ الْمَلَائِكَةِ

١٦٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، وَزِيَادُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو قُدَامَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ. وَقَالَ زِيَادٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا

= و(٦٦٣٠)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٩، والشاشي في **مسنده** (١١٣٤)، وابن حبان (٢٠٩٢) و(٢٠٩٤) و(٥١١٠)، والطبراني في **الكبير** (١٨٨٩) و(١٩٤٠) و(١٩٧٢) و(١٩٨٦) و(٢٠٤٧) و(٣٨٧٨) و(٣٩٨٤) و(٤٠٧٧) و(٤٠٩١)، والدارقطني في **العلل** ٦/ ١١١، والحاكم ٣/ ٤٦٠ و٤/ ١٣٥، والبيهقي ٣/ ٧٧، وفي **دلائل النبوة** له ٢/ ٥٠٩ - ٥١٠ من طرق عن أبي أيوب الأنصاري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٦١ (٤٣٧٣).

(١) كان أبو أيوب رضي الله عنه يأكل من موضع أصابع النبي ﷺ تبركًا، ينظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** ٧/ ٢٠٧.

١٦٧١- **صحيح**، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي يزيد، وهو المكي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، لكنه يتقوى بالشواهد، فقد رواه سفيان بن وهب عند ابن حبان (٢٠٩٢)، وأفلح مولى أبي أيوب عند مسلم ٦/ ١٢٦ (٢٠٥٣) (١٧١) عن أبي أيوب، لذا صححه المصنف وتلميذه ابن حبان ومن قبلهما الترمذي.

أخرجه: ابن حبان (٢٠٩٣) من طريق المصنف، به. =

لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**».

١٧٦/أ وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ -نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِي- قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا.

(١٦٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**». فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَوَجَدْتُهُ سَهْلًا[1]، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا مِنْ كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ عُذْرًا**».

= أخرجه: الحميدي (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٨٦٥٩) و(٢٤٤٦٨)، وأحمد ٦/ ٤٣٣ و٤٦٢، والدارمي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٣٦٤)، والترمذي (١٨١٠)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٣٢١)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٩، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٣٢٩)، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٥/ ٥٦٨، والمزي في **تهذيب الكمال** ٨/ ٥٨٧ (٨٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٣٤ (٢٣٦٠٩).

١٦٧٢- **صحيح**.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٦٥٦) و(٢٤٤٧٦)، وأحمد ٤/ ٢٥٢، وابن حبان (٢٠٩٥) من طريق وكيع، به.

أخرجه: البيهقي ٣/ ٧٧ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٩، وأبو داود (٣٨٢٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ٢٣٨، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (١٠٠٣)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طرق عن أبي هلال، عن حميد بن هلال، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٤٩ (١٦٩٨٩).

(١) قال محمد بن عمر الحضرمي: ((قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبًا، وصاروا عنده =

(١٦٥) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فِي الْجَمَاعَةِ ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(١٦٦) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي.

= في الحق سواء، يؤلِّفهم ولا ينفِّرهم... يتعهد أصحابه، ويعطي كل جلسائه نصيبه، ولا يحسب جليسه أن أحدًا أكرم عليه منه، ومن جالسه صابره حتى ينصرف، ومن سأله حاجة لم يردَّه إلا بها)).

انظر: **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**: ٤٣٢.

١٦٧٣- سبق عند الأحاديث (١٢٣١) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) وسيأتي عند الحديث (١٧٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٧١ (١٣٥٨١).

١٦٧٤- سبق عند الحديث (١٥٣٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٠٦ (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالسُّقْيَا[1] أَوْ بِالْقَاحَةِ[2] قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَنْطَلِقُ إِلَى حَوْضِ الْأَثَايَةِ[3] فَيَمْدُرُهُ[4] وَيَنْزِعُ فِيهِ، وَيَنْزِعُ لَنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّى نَأْتِيَهُ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ: أَنَا رَجُلٌ. فَخَرَجْنَا عَلَى أَرْجُلِنَا حَتَّى أَتَيْنَاهَا أَصِيلًا. فَمَدَرْنَا الْحَوْضَ وَنَزَعْنَا فِيهِ، ثُمَّ وَضَعْنَا رُءُوسَنَا حَتَّى ابْهَارَّ[5] اللَّيْلُ، أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْحَوْضِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تُنَازِعُهُ عَلَى الْحَوْضِ، وَجَعَلَ يُنَازِعُهَا زِمَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَأْذَنَانِ؟**» ثُمَّ أَشْرَعَ[6]، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: نَعَمْ بِأَبِينَا أَنْتَ وَأُمِّنَا. فَأَرْخَى لَهَا، فَشَرِبَتْ حَتَّى ثَمِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَدَنَا حَتَّى أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِالْعَرْجِ[7]، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، فَالْتَحَفَ بِإِزَارِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

---

(١) السُّقْيا: بالضم، ثم السكون، قرية جامعة من عمل الفُرع، بينهما مما يلي الجُحفة تسعة عشر ميلًا، وقيل: تسعة وعشرون، وقيل: السقيا: من أسافل أودية تهامة، وقيل السُقيا: بركة وأحساء غليظة دون سَميراء للمُصعِد إلى مكة منها إليها أربعة أميال .**مراصد الاطلاع** ٢/ ٧٢١.

(٢) القاحة: بالحاء المهلة، مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السُقيا بنحو ميل. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٠٥٤.

(٣) الأثاية: موضع بطريق الجحفة إلى مكة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. انظر: **غريب الحديث** ١/ ٢٤، **ومعجم البلدان** ١/ ٨١.

(٤) المراد بذلك إصلاح الحوض بالمدَر، وهو الطين المتماسك؛ لئلا يخرج منه الماء. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤/ ٣٠٩.

(٥) ابهار الليل: أي انتصف. انظر: **غريب الحديث** ١/ ١٦٥.

(٦) التشريع: هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر. انظر: **غريب الحديث** ٢/ ٤٦٠.

(٧) العَرْج: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم: قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، وقيل: وادٍ به. والعَرْج أيضًا: عقبة بين مكة والمدينة .**مراصد الاطلاع** ٢/ ٩٢٨.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ. مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١٦٧) بَابُ الْوِتْرِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢] ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادِ[٣]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فَجَعَلَ[٤] يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٥] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ

١٧٦/ب

١٦٧٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٢ و٣٥٨، والبخاري ١/ ٥٧ (١٨٣) و٢/ ٣٠ (٩٩٢) و٦/ ٥١ (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و٦/ ٥٢ (٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم ٢/ ١٧٩ (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و٢/ ١٨٠ (٧٦٣) (١٨٥)، وأبو داود (١٣٦٤) و(١٣٦٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي في **الشمائل** (٢٦٥) بتحقيقي، والنسائي ٢/ ٣٠ و٣/ ٢١٠، وفي **الكبرى** له (٣٩٩) و(١٣٣٨) و(١٦٥٠). سبق عند الأحاديث (١٢٧) و(٨٨٤) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٨٠ (٨٧٤٨).

(١) في مسنده (٣٨٢) بتحقيقي.

(٢) في **الموطأ** (٣١٧) برواية الليثي.

(٣) الوساد والوسادة: المخدة. انظر: **غريب الحديث** ٥/ ١٨٢.

(٤) سقطت من (م).

(٥) شنّ: قربة. انظر: **غريب الحديث** ٢/ ٥٠٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ.

جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

(١٦٨) بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**انْطَلِقُوا بِنَا**

١٦٧٦- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد ولاضطرابه.

أخرجه: الحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٤٠٦ و٣/ ١٣٠، وفي السنن **الصغير** له ١/ ١٧٣ من طريق عبد الله بن داود، به.

وأخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ٨/ ٤٥٧، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٣٢٦)، والدارقطني ١/ ٤٠٣، والبيهقي في المعرفة (١٥٦٣)، وفي **دلائل النبوة** له ٦/ ٣٨١ من طرق عن الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، به.

وأخرجه: أبو داود (٥٩٢)، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٥/ ٦٢٦ من طريق الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٤٠٥، وأبو داود (٥٩١)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٣٢٧)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٣/ ١٣٠، وفي **دلائل النبوة** له ٦/ ٣٨٢، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٥/ ٦٢٦ من طرق عن الوليد، عن جدته وعبد الرحمن، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٣٢٣ (٢٣٦٨٧).

نَزُورُ الشَّهِيدَةَ[(١)]». وَأَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ[(٢)] لَهَا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ.

(١٦٩) بَابُ الْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ:

---

(١) الشهيدة هي نفسها راوية هذا الحديث، وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه، وطلبت منه ﷺ حين غزا غزوة بدر الكبرى أن تصحبه لمداواة الجرحى وكانت أمنيتها أن تُرزق الشهادة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن الله مهد لك شهادة» فكان يسميها الشهيدة، قُتلت في إمارة عمر رضي الله عنه على يد غلامها وجاريتها فصُلبا جزاءً لفعلهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر: صدق رسول الله ﷺ يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة». لكن الأسانيد معلولة. ينظر: **الطبقات الكبرى** ٨/ ٣٣٤-٣٣٥، **وتهذيب الكمال** ٨/ ٦٠٣ (٨٦١٤).

(٢) في (م): ((تؤذن)).

١٦٧٧- **صحيح**.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٢٠٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥١٢٢)، والحميدي (٦١٢)، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ٧/ ٤٩ (٥٢٣٨)، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٢) (١٣٤)، والنسائي ٢/ ٤٢، وفي **الكبرى** له (٧٨٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٦) و(٥٤٩١) و(٥٥٣٩)، وأبو عوانة ٢/ ٦٢، والبيهقي ٣/ ١٣٢ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥١٠٧)، وأحمد ٢/ ٧ و١٤٠ و١٥١، والدارمي (٤٤٨) و(١٢٨١)، والبخاري ١/ ٢٢٠ (٨٧٣)، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٢) (١٣٥)، وابن ماجه (١٦)، وأبو يعلى (٥٥٥٩)، وأبو عوانة ٢/ ٦٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦١٢)، وأحمد ٢/ ٥٧ و١٤٣ و١٥٦، والبخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٥)، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٢) (١٣٧)، وأبو يعلى (٥٤٤٣) و(٥٥١٠) و(٥٥٧٨)، والبيهقي ٣/ ١٣٢، والبغوي في **شرح السنة** (٨٦٢) من طريق حنظلة، عن سالم بن عبد الله، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٤ (٩٥٨٥).

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: نَرَى أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي بِاللَّيْلِ. وَقَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ نَافِعٌ: بِاللَّيْلِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: رَجُلٌ فَحَدَّثَنَاهُ[1] عَنْ نَافِعٍ: إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ.

(١٧٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ**».

---

(١) كذا في الأصل والصواب رجل حدثناه.

١٦٧٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٦ و١٥١ من طريق محمد، عن أيوب، به.

وأخرجه: أبو داود (٥٦٦)، وأبو عوانة ٢/ ٦٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٠٧) و(٧٦١٠)، وأحمد ٢/ ١٦، والبخاري ٢/ ٧ (٩٠٠)، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٢) (١٣٦)، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٣٧، وفي **تاريخ أصبهان** له ٢/ ٩١، والبيهقي ٣/ ١٣٢، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٢/ ٣٥٩ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٩ (١٠٣٣١).

(١٧١) بَابُ الْأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفِلَاتٍ

١٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ**[1]».

(١٧٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ شُهُودِ الْمَرْأَةِ الْمَسْجِدَ مُتَعَطِّرَةً

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ

١٦٧٩- **إسناده حسن**؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٨ و٤٧٥، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٢٠٧) بتحقيقي، وفي **السنن المأثورة** له (١٩٠)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٧٦٠٨)، وأحمد ٢/ ٥٢٨، والدارمي (١٢٨٢) و(١٢٨٣)، وأبو داود (٥٦٥)، وأبو يعلى (٥٩١٥) و(٥٩٣٣)، وابن الجارود (٣٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٣٤، والبغوي في **شرح السنة** (٨٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٢ (٢٠٤٥٣).

(١) تَفِلات: أي تاركات للطيب، يقال: رجل تفل وامرأة تَفِلة ومِتفال. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ١/ ١٩١.

١٦٨٠- **صحيح**. أخرجه: الطيالسي (١٦٥٢)، وابن سعد في **الطبقات** ٨/ ٢٩٠، وأحمد ٦/ ٣٦٣، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ١٤٢، ومسلم ٢/ ٣٣ (٤٤٣) (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٢١٢) و(٣٢١٣)، والنسائي ٨/ ١٥٤ و١٥٥ و١٨٩ و١٩٠، وفي **الكبرى** له (٩٤٢٦) و(٩٤٢٧) و(٩٤٢٨) و(٩٤٢٩) و(٩٤٣١) و(٩٤٣٢) و(٩٤٣٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٦ و١٨ و٦٤ و٦٥، وابن حبان (٢٢١٢) و(٢٢١٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣)، والبيهقي ٣/ ١٣٣، وفي **شعب الإيمان** له (٧٨١٤) من طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. =

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٧٣) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، وَتَسْمِيَةِ فَاعِلَتِهَا[١] زَانِيَةً. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الزَّانِي قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلُ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اشْتَبَهَتِ الْعِلَّتَانِ لَا لِاجْتِمَاعِ الِاسْمِ؛ إِذِ الْمُتَعَطِّرَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِيُوجَدَ رِيحُهَا قَدْ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَانِيَةً، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا يُوجِبُ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا، وَلَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ بِكَوْنِ الِاسْمِ عَلَى الِاسْمِ، لَكَانَتِ الزَّانِيَةُ بِالتَّعَطُّرِ يَجِبُ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِيَةِ بِالْفَرْجِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ فِي الزِّنَا الْوَطْءَ بِالْفَرْجِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ لِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ زَانٍ وَزَانِيَةٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ بِجَلْدٍ وَلَا رَجْمٍ

١٧٧/أ

١٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

= وأخرجه: النسائي ٨/ ١٥٤ و١٥٥، وفي **الكبرى** له (٩٤٢٥) و(٩٤٣٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٧٩، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٧٢٤) من طرق عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٨٧٢٢) من طريق بكير، عن زينب.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٧٤ (٢١٤٧٣).

(١) في الأصل و(م): ((فاعلها)) وهو خطأ.

١٦٨١- **إسناده حسن**؛ من أجل ثابت بن عمارة فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. =

قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**».

(١٧٤) بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُتَطَيِّبَةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَفْيِ قَبُولِ صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ -يَعْنِي الْبَيْرُوتِيَّ-[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

= أخرجه: ابن حبان (٤٤٢٤) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٤٠٠ و ٤٠٧ و٤١٣ و٤١٨، وعبد بن حميد (٥٥٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٥٥١)، والنسائي في **المجتبى** ٨/ ١٥٣، وفي **الكبرى** له (٩٤٢٢)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٧١٦) و(٤٥٥٣)، والحاكم في **المستدرك** ٢/ ٣٩٦، والبيهقي ٣/ ٢٤٦، والمزي في **تهذيب الكمال** ٢٣/ ١٢٥ من طرق عن ثابت ابن عمارة، به.

وأخرجه: الدارمي (٢٦٤٩) من طريق أبي عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى، موقوفًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤٨ (١٢٢٤٨).

١٦٨٢- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه، موسى بن يسار لم يسمع من أبي هريرة.

أخرجه: أبو يعلى (٦٣٨٥)، والبيهقي ٣/ ١٣٣.

وأخرجه: الحميدي (٩٧١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦ و٤٦٤، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٤٧٩) من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن مولى ابن أبي رهم، عن أبي هريرة، وسنده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٢١ (٢٠٠٠٦).

(١) في (م): ((البيروني)) بالنون وهو تصحيف. انظر: **التقريب** (٥١٢٧).

مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنِ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»**.

(١٧٥) بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، وَلَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ خَبَرَهُ مِنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا. بَلْ كَأَنِّي لَا أَشُكُّ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُوَرِّقًا، وَهَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُوَرِّقًا

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»**.

١٦٨٣- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة السائب مولى أم سلمة، فقد تفرد بالرواية عنه أبو السمح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٩٧ و٣٠١، وأبو يعلى (٦٩٨٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٧٠٩)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والقضاعي في **مسند الشهاب** (١٢٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٣١ من طرق عن دراج أبي السمح، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٠٥ (٢٣٤٠٥).

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ؟ جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ**

١٦٨٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٧٦، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، والبغوي في **شرح السنة** (٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٧٦ من طريق محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٩٢ (٩٤٠٣).

١٦٨٥- صحيح.

أخرجه المصنف في التوحيد: ١٧. وأخرجه: ابن حبان (٥٥٩٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والطبراني في **الكبير** (١٠١١٥)، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٠٩ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موقوفًا. وسيأتي عند الحديثين (١٦٨٦) و(١٦٨٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٧ (١٣٠٦١).

اسْتَشْرَفَهَا[1] الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**». أَوْ كَمَا قَالَ.

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ -يَعْنِي الدِّمَشْقِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[2] بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مُوَرِّقًا مِنَ الْإِسْنَادِ. وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَدْخَلَا فِي الْإِسْنَادِ مُوَرِّقًا، وَإِنَّمَا شَكَكْتُ أَيْضًا فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُوَرِّقٍ. ١٧٧/ب

(١) استشرفها الشيطان: أي زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها...أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سماه به على التشبيه. **تحفة الأحوذي** ٤/ ٢٨٣.

١٦٨٦- سبق عند الحديث (١٦٨٥).

١٦٨٧- سبق عند الحديث (١٦٨٥).

(٢) في (م): ((سعد)) وهو تصحيف.

(١٧٦) بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، إِنْ كَانَ قَتَادَةُ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُوَرِّقٍ

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا**».

(١٧٧) بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ». أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الرِّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١٦٨٨- **صحيح.**

أخرجه: أبو داود (٥٧٠)، والبيهقي ٣/ ١٣١.

انظر: (١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٦٨٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٧-٤١٨ (١٣٠٦١).

١٦٨٩- **حديث حسن**، وقد توبع عبد الله بن سويد.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٧١، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٣٧٩) و(٣٣٨٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٢، وابن عبد البر في **الاستيعاب** ٤/ ٤٤٦، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٧/ ٣٢٣. =

الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**». فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ[1].

(١٧٨) بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ[2]، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا[3] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا**».

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٥١ (٢٣٦٢٠) ولم يذكر فيه سند ابن خزيمة إلا أن المحقق استدركه في الهامش.

(١) لقد كان هذا الجيل القرآني جيلًا فريدًا في كل شيء وما هذه القصة إلا نموذج لذلك؛ إن قلوب هذا الجيل قد أشرقت بنور ربها وعم الإقبال على الله، واطلع الإنسان على طعم جديد لم يألفه، وذوق لم يجربه، وهيام لم يعرفه من قبل، انتعشت القلوب الخاوية الضامرة الباردة الهامدة بحرارة الإيمان وقوة الحنان. ينظر: **السيرة النبوية** للندوي: ٤٨٤.

١٦٩٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٦٨٥).

(٢) انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٨ (١٣٠٦١).

(٣) وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، والخَدْع: هو إخفاء الشيء. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢/ ١٤.

(١٧٩) بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً

١٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**».

١٦٩٢- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ -وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً**».

حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١٨٠) بَابُ فَضْلِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صُفُوفَهُنَّ إِذَا كَانَتْ مُتَبَاعِدَةً عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ كَانَتْ أَفْضَلَ

١٦٩١- **إسناده ضعيف**، إبراهيم الهجري هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري لين الحديث رفع موقوفات. **التقريب** (٢٥٢)، وروايته عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود أشد ضعفًا. **الكامل** ١/ ٣٤٨ وهذا الحديث مما أعل بالوقف؛ إذ إن البيهقي لما ساق هذه الرواية المرفوعة ساقه بعده بإسناد آخر موقوف.

أخرجه: البيهقي ٣/ ١٣١. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٩ (١٣٠٦٣).

١٦٩٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، والد علي بن المديني، قال أبو حاتم: ((منكر الحديث جدًا، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يُحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: علي يعق أباه ولا يحدث عنه، فلما كان بأخرة حدث عنه)). **تهذيب الكمال** ٤/ ١٠٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٢ (٢٠٤٥٢).

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

(١٨١) بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِخَفْضِ أَبْصَارِهِنَّ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا خِفْنَ رُؤْيَةَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ أَمَامَهُنَّ

١٦٩٣م-[1] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاحْفَظْنَ**[2] **أَبْصَارَكُنَّ**». قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ. ١٧٨/أ

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ

١٦٩٣- سبق عند الحديث (١٥٦١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧٨ (١٩٣٠٣).

١٦٩٣م- سبق عند الأحاديث (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٤٨) و(١٥٦٢) و(١٥٧٧)، وسيأتي عند الحديث (١٦٩٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٢٦ (٥٢٦٨).

(١) تكرر الرقم سهوًا في (م) فأبقيناه على ما عليه كي لا يختل الترقيم للطبعات ورمزنا للثاني بالرقم (م) بمعنى أن هذا الرقم مكرر.

(٢) في الأصل و(م): ((فاحفظوا)) والصواب ما أثبته من **صحيح ابن حبان** (٤٠٢).

١٦٩٤- سبق عند الأحاديث (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٤٨) و(١٥٦٢) و(١٥٧٧) و(١٦٩٣).

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: «**فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ**[2] **مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٨٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ النِّسَاءِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ قَبْلَ اسْتِوَاءِ الرِّجَالِ جُلُوسًا، إِذَا ضَاقَتْ أُزُرُهُمْ، فَخِيفَ أَنْ يَرَى النِّسَاءُ عَوْرَاتِهِمْ

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنْ قَبَاحَةِ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ** فِي أَبْوَابِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.

(١٨٣) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ، إِذَا أَرَادَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ أَوْ إِلَى بَعْضِهِنَّ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلَاتَهُ

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) في **الإتحاف**: ((محمد بن عبد الرحمن)) وهو تحريف. انظر: **التقريب** (٦٠٩١).

(٢) في الأصل و(م): ((فاحفظوا أبصاركم)) والصواب ما أثبته من **صحيح ابن حبان** (٤٠٢).

١٦٩٥- سبق عند الحديث (٧٦٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٤ (٦١٩٩).

١٦٩٦- **إسناده ضعيف ومتنه منكر**، وهو معلول بالإرسال، وعمرو بن مالك النكري=

الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نُوحٌ -يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ الْحُدَّانِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[1].

١٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ:

= لم يوثقه أحد من أئمة **الجرح والتعديل**، وقد انفرد ابن حبان فذكره في **الثقات** ٨/ ٤٨٧ وقال: ((يغرب ويخطئ))، وقال الترمذي في **جامعه** عقب الحديث: ((وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح)).

ولما ساق البيهقي هذا الحديث في سننه **الكبرى** ساكتًا عليه تعقبه ابن التركماني بقوله: ((سكت عنه، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن **الثقات** ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: كان ضعيفًا)). **الجوهر النقي** ٣/ ٩٨، وكلام ابن عدي في **الكامل** ٦/ ٢٥٨ وقد ساق له عددًا من الأحاديث المنكرة ثم قال: ((ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات)). وقال ابن كثير في **تفسيره**: ١٠٤٥: ((غريب جدًّا، وفيه نكارة شديدة... الظاهر أنه من كلام ابن الجوزاء فقط)). ومن هذا يعرف فساد قول الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط في تحريرهما المزعوم ٣/ ١٠٥ عن عمرو بن مالك بأنه: ((صدوق حسن الحديث)). ولهما أمثال كثيرة دلت على تسرعهما في إطلاق الأحكام، ومعلوم أن سرعة الأحكام تورث كثرة الأوهام.

أخرجه: الطيالسي (٢٧١٢)، وأحمد ١/ ٣٠٥، وابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢)، والنسائي ٢/ ١١٨ وفي **الكبرى** (١١٢٧٣)، وفي **التفسير** له (٢٩٣)، والطبري في **تفسيره** ١٤/ ٢٦، وابن حبان (٤٠١)، والطبراني (١٢٧٩١)، والحاكم ٢/ ٣٥٣، والبيهقي ٣/ ٩٨.

انظر: حديث (١٦٩٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٦ (٧٢٣٤).

(١) الحجر، الآية: ٢٤.

١٦٩٧- تقدم تخريجه عند الحديث (١٦٩٦).

حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بِنَحْوِهِ.

(١٨٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ كَانَ إِذْ كُنَّ لَا يُخَافُ فَسَادُهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ[1]... وَظَن لَا بِيَقِينٍ

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-[2] ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ أَوَمُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصل بعد هذا كلمة غير مقروءة.

١٦٩٨- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٦/ ٩١ من طريق حماد بن زيد، عن يحيى ين سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥١١٣)، وإسحاق بن راهويه (٦٣٩)، وأحمد ٦/ ١٩٣ و٢٣٥، والبخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٩)، ومسلم ٢/ ٣٤ (٤٤٥) (١٤٤)، وأبو داود (٥٦٩)، وأبو عوانة ٢/ ٥٩، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٤٧١٣)، والطبراني في **الأوسط** (٦٨٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥١١٢)، وأحمد ٦/ ٢٣٢ من طرق عن عمرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٧ (٢٣١٤٧).

(٢) في (م): ((يزيد)) خطأ، وانظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٧٤.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟.

(١٨٥) بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَحْدَاثِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُنِعْنَ الْمَسَاجِدَ

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**». ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَعْرُفَانِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تَعْرُفُ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ الْمِسْكِ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَلَأِ قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ. قَالَ الْمُسْتَمِرُّ بِخِنْصِرِهِ الْيُسْرَى، فَأَشْخَصَهَا دُونَ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ شَيْئًا، وَقَبَضَ الثَّلَاثَ. ١٧٨/ب

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

١٦٩٩- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٣٢٢١) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٩ و٢٢ و٤٠ و٤٦ و٦٨، وعبد بن حميد (٨٦٧)، ومسلم ٧/ ٤٧ (٢٢٥٢) (١٨) و(١٩) و٨/ ٨٩ (٢٧٤٢) (٩٩)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، والترمذي (٢١٩١)، والنسائي ٨/ ١٥١ و١٩٠، وفي **الكبرى** له (٩٢٦٩) و(٩٤١٢) و(٩٤١٣)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم ١/ ٣٦١، والقضاعي في **مسند الشهاب** (١١٤١) و(١١٤٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٧ (٥٦٨٧).

١٧٠٠- **صحيح موقوفًا**.

أخرجه: عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبراني في **الكبير** (٩٤٨٤) و(٩٤٨٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٢٣ (١٢٨٥٨).

الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [كَانَ][1] إِذَا رَأَى النِّسَاءَ، قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ. وَقَالَ: إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْفُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبَ، فَتَطَالُ لِخَلِيلِهَا، فَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَآهُنَّ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْخَبَرُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ.

(١٨٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمَامَةِ الْمَمَالِيكِ الْأَحْرَارَ إِذَا كَانَ الْمَمَالِيكُ أَقْرَأَ مِنَ الْأَحْرَارِ

١٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ وَخَبَرِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَخَبَرِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَانُوا أَقْرَأَ مِنَ الْأَحْرَارِ كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي الْخَبَرِ حُرًّا دُونَ مَمْلُوكٍ.

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م).

١٧٠١- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٢) (٢٨٩)، وابن عدي في **الكامل** ٤/ ٣٧٩، والدارقطني ١/ ٢٧٣.

وقد سبق بالرقم (١٥٠٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٠ (٥٦٧٤).

(١٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْأَسْفَارِ

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ.

(١٨٨) بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- وَعُثْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾[(٢)] فَدَعَا

١٧٠٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٣٠٦، والبخاري ٢/٥٣ (١٠٨٣) و٢/١٩٧ (١٦٥٦)، ومسلم ٢/١٤٧ (٦٩٦) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي ٣/١١٩ و١٢٠، وفي **الكبرى** له (٥١٢) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/٤١٩، وابن حبان (٢٧٥٧)، والطبراني في **الكبير** (٣٢٤٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/١٩٢ (٤١١٩).

١٧٠٣- سبق عند الحديث (٩٩٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/٢٨٣ (٥٤١٠).

(١) في الأصل و(م): ((سعيد بن أبي سعد)) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

انظر: **تهذيب الكمال** ٣/١٦٦ (٢٢٦٨)، **والنقط**: ٩٢.

(٢) الأحزاب، الآية: ٢٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ إِمَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(١٨٩) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٩٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْكَلَامِ أَوِ الْخُرُوجِ

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ. ‎١٧٩/ أ

(١) البقرة، الآية: ٢٣٩.

١٧٠٤- سبق تخريجه عند الحديث (٩٦٨). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٤٦ (١٦٦٦٢).

١٧٠٥- **صحيح.**

أخرجه: أبو يعلى (٧٣٥٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. =

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَسْأَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ أُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَرَ بِذَلِكَ أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ هَذَا ثِقَةٌ[2]، وَالْآخَرُ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ تَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ[3]، قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٩١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

= وأخرجه: الشافعي في **السنن المأثورة** (٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، وأحمد ٤/ ٩٥ و٩٩، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨٣) (٧٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٤٥، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٧٣، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٧١٢) من طرق عن ابن جريج، به.
انظر: حديث (١٨٦٧) و(١٨٦٨).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٤٤ (١٦٨١٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٣٩١٦) و(٥٥٣٤)، ومن طريقه أبو داود (١١٢٩) عن ابن جريج، به.

(٢) وكذا قال عنه أبو زرعة. ينظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٧٥ (٤٨٧٥).

(٣) ينظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٧٥-٣٧٦ (٤٨٧٦).

١٧٠٦- **صحيح**. =

الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[1].

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[2] بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ١٢٦ وفي **المسند**، له (٢٦٦) بتحقيقي، والحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ١/ ٢١٣ (٨٤٢)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/ ٦٧، وفي **الكبرى** له (١٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٢، وابن حبان (٢٢٣٢)، والطبراني في **الكبير** (١٢٢٠٠)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ١٨٤، وفي **المعرفة** له (٩٤٦).

وأخرجه: البغوي (٧١٢) من طريق أبي معبد، عن أبي سعيد، عن ابن عباس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٠٨ (٩٠٢٤).

(١) حمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً، قال: ((وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إمامًا، يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر...)) وحمل الحديث على هذا.

انظر: **الأم** ١/ ١٢٧ وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨٨، **وشرح النووي على صحيح مسلم** ١/ ٢٣١، **وفتح الباري** ٢/ ٣٢٥.

١٧٠٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٧، والبخاري ١/ ٢١٣ (٨٤١)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٣) (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤١، والطبراني (١٢٢١٢).

انظر: حديث (١٧٠٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٠٧ (٩٠٢٣).

(٢) في (م): ((الحسن)) وهو خطأ، انظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٠٤ (١٣٢٨)، **وإتحاف المهرة.**

(٣) في **المصنف** (٣٢٢٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

(١٩٢) بَابُ نِيَّةِ الْمُصَلِّي بِالسَّلَامِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ**[1]**؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا**[2] **يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ.

(١٩٣) بَابُ سَلَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٧٠٨- سبق عند الحديث (٧٣٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٩٢ (٢٥٧٨).

(١) هي جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدَّواب الذي لا يستَقِر لشَغَبه وحِدَّته. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢/ ٥٠١.

(٢) في الأصل: ((لا يكفي)) وما أثبته من **سنن أبي داود** (٩٩٨).

١٧٠٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٧، والبخاري ١/ ٢٩ (٧٧) و١/ ٥٩ (١٨٩) و١/ ٢١٢ (٨٣٩) و٢/ ٧٤ (١١٨٥) و٨/ ٩٥ (٦٣٥٤) و٨/ ١١١ (٦٤٢٢)، ومسلم ٢/ ١٢٧ (٢٦٥) (٣٣)، وابن ماجه (٦٦٠) و(٧٥٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢١٥٨)، والنسائي في **الكبرى** (٥٨٦٥) و(١٠٩٤٧)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (١١٠٨)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وفي **مسند الشاميين** له (١٧٠٦) و(٢٨٩٨)، والبغوي (٤٩٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٧١ (١٣٥٨١).

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فِي وَجْهِهِ[1]، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مُصَلًّى أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَمَا امْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فِي بَيْتِكَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. ١٧٩/ب

(١٩٤) بَابُ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ

١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بِشْرٍ صَاحِبُ اللُّؤْلُؤِ ح

---

(١) انظر: **شرح التبصرة والتذكرة** ١/ ٣٨٢-٣٨٣ وتعليقنا عليه.

١٧١٠- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٢١ من طريق المصنف، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٩٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٦٠ من طريق همام، عن قتادة به. =

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسْفَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

زَادَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

١٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَئِمَّتِنَا السَّلَامَ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1] وَفِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَى مَنْ عَنْ شِمَالِهِ. دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَى مَنْ عَنْ شِمَالِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ.

= وأخرجه: ابن ماجه (٩٢١) من طرق عن قتادة.

وأخرجه: أبو داود (٩٧٥) من طريق سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب بزيادة في لفظه.

انظر: حديث (١٧١١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢١ (٦٠٦٤).

١٧١١- **إسناده ضعيف**، كسابقه.

أخرجه: أبو داود (١٠٠١)، والحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٨١ من طريق سعيد، عن قتادة، به.

انظر: حديث (١٧١٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢١ (٦٠٦٤).

(١) النساء، الآية: ٨٦.

وَاللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسَلِّمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. فَوَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَ عَلَى الْمَأْمُومِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١٩٥) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْرَةً إِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، [وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ][(١)]

١٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَكُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ.

(١٩٦) بَابُ انْحِرَافِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا

١٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

---

(١) كذا في الأصل. والكلام غير مستقيم.

١٧١٢- سبق عند الحديثين (٧٢٦) و(٧٢٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٩٠ (٤٩٩١).

١٧١٣- سبق تخريجه عند الحديث (١٢٧٩).

وانظر: الحديث (١٦٣٨). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٧٠٣ (١٧٣٣٠).

صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[1]، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٩٧) بَابُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَرِفَ يَمْنَةً أَوْ يَنْصَرِفَ يَسْرَةً

١٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ

---

(١) الخَيْف: بالفتح، ثم السكون، وآخره فاء، هو المنحدر من غِلَظ الجبل قد ارتفع من مسيل الماء فليس شرفًا ولا حضيضًا. وخيف مِنى: هو الموضع الذي يُنسب إليه مسجد الخيف. **مراصد الاطلاع** ١/ ٤٩٥.

١٧١٤- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ١٢٧، وفي **المسند** له (٢٧٠) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وأحمد ١/ ٣٨٣ و٤٢٩ و٤٦٤، والدارمي (١٣٥٧)، والبخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٢)، ومسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٧) (٥٩)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجه (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ٨١، وفي **الكبرى** له (١٢٨٣) و(١١٥٥٥)، وفي **التفسير** له (٥٧٥)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٠، والشاشي (٤١٨) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٣) و(٤٢٤)، وابن حبان (١٩٩٧)، والطبراني في **الكبير** (١٠١٦١) و(١٠١٦٢) و(١٠١٦٣) و(١٠١٦٤) و(١٠١٦٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩٥، وفي **المعرفة** له (١٠٦٥)، والبغوي (٧٠٢).

وقد أبهم اسم عمارة عند عبد الرزاق والطبراني (١٠١٦١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٥٠ (١٢٤٦١).

(٢) في الأصل و(م): ((وأخبرنا)) والواو مقحمة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٥٠ (١٢٤٦١).

جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

١٨٠/أ

(١٩٨) بَابُ إِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلَهُ مَنْ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَكُونُ مُقَابِلَ الْإِمَامِ إِذَا قَامَ يَقْضِي

١٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(١٩٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٧١٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ [فَلَمَّا][(٢)] انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ

١٧١٥- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ٢٨ (٤٢٦) (١١٢)، والنسائي ٣/ ٨٣، وفي **الكبرى** له (١٢٨٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، والبيهقي ٢/ ٩١ - ٩٢ من طريق علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٢٩ (١٨٠٨)

انظر: ما سبق عند الحديث (١٦٠٢).

١٧١٦- انظر: ما سبق عند الحديث (١٧١٥).

(١) في الأصل: ((قال))، والصواب ما أثبته من الحديث الذي قبله ومن **صحيح مسلم**.

(٢) لم ترد في الأصل وأثبتها من **صحيح مسلم**.

إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، وَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفِي، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**».

هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ.

لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ: «**وَلَا بِالْقُعُودِ**». وَقَالَ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**».

(٢٠٠) بَابُ نُهُوضِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا سَاعَةَ يُسَلِّمُ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءٌ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[1] بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي إِتْمَامٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ[2].

١٧١٧- صحيح.

أخرجه: الحاكم ١/ ٣٣٦ من طريق عطاء، عن أنس به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٦٠٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٤١ (١٤٠٩).

(١) سقط ((عمرو بن الربيع)) من **الإتحاف**، وجعل مدار الحديث على ((ابن أبي مريم)).

(٢) الرَّضف: الحجارة المُحماة على النار، واحدتها رَضْفة. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢/ ٢٣١.

لَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ[1] لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ.

(٢٠١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ سَاعَةَ يُسَلِّمُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ ثُبُوتِ الْإِمَامِ جَالِسًا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ لِيَرْجِعَ النِّسَاءُ قَبْلَ [أَنْ][2] يَلْحَقَهُمُ الرِّجَالُ.

١٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

(٢٠٢) بَابُ تَخْفِيفِ ثُبُوتِ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ، وَتَرْكِ تَطْوِيلِهِ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ

---

(١) لم ترد في (م).

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتها لكي يستقيم الكلام.

١٧١٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٣١٦، والبخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٦)، والنسائي ٣/ ٦٧، وفي **الكبرى** له (١١٥٦)، أبو يعلى (٦٩٠٩) و(٦٩٨٣)، وابن حبان (٢٢٣٣) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢١٨١) و(٣٢٢٧)، وأحمد ٦/ ٣١٠، والبخاري ١/ ٢١٥ (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والبيهقي ٢/ ١٨٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

انظر: حديث (١٧١٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٢٠ (٢٣٥٨٨).

١٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا][1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ لِيَذْهَبَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا.

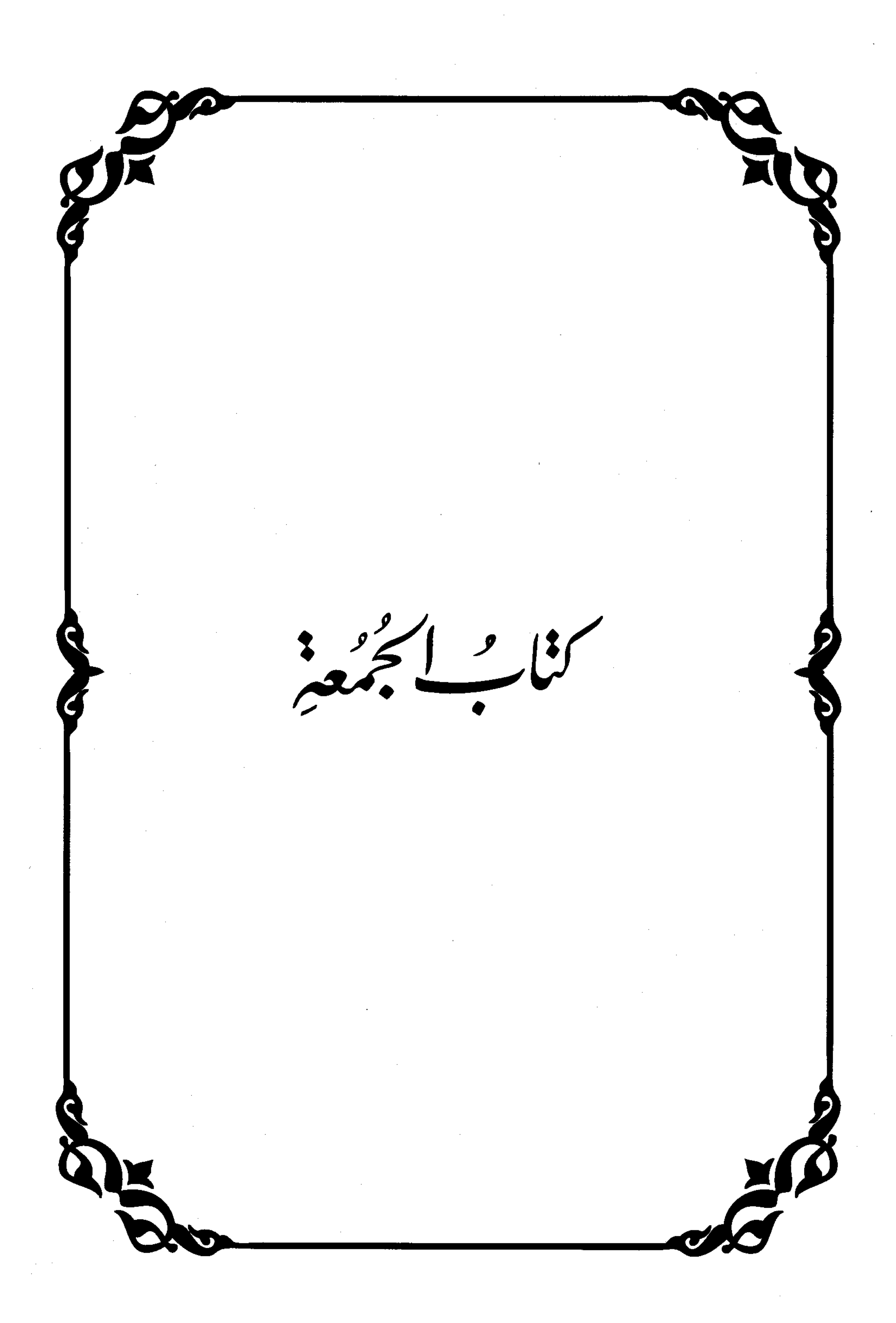
١٧١٩- صحيح.

أخرجه: الطيالسي: (١٦٠٤)، وأحمد ٦/ ٢٩٦، والبخاري ١/ ٢١٢ (٨٣٧) و٢١٥ و(٨٤٩) و٢٢٠ (٨٧٠) و(٨٧٥)، وابن ماجه (٩٣٢).

انظر: الحديث (١٧١٨).

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م) ومصادر التخريج.





كِتَابُ الجُمُعَةِ



كِتَابُ الجُمُعَةِ

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ

عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

(١) بَابُ ذِكْرِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ وَالْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَهَا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ- لَهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] وَهَـذَا مِـنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُوجِبُ الْفَرْضَ بِشَرِيطَةٍ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الْفَرْضُ بِغَيْرِ تِلْكَ الشَّرِيطَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ لَا يَقْدِرُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى الْقَدَمِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوبِ، وَإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ رَاكِبًا، وَهُوَ مَالِكٌ لِمَا يَرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالْفَرْضُ لَا يَزُولُ عَنْهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ رَاكِبًا، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِتْيَانِهَا مَاشِيًا.

١٨٠/ب

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) الجمعة، الآية: ٩.

١٧٢٠- صحيح.

=

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ** - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - **النَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فِيهِ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: «**وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**». وَقَالَ مَرَّةً: «**ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ**».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «**هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**».

خَبَرُ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

= أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ١٨٨ وفي **المسند**، له (٤٠٥) بتحقيقي، والحميدي (٩٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٢٤٩، والبخاري ١/ ٦٨ (٢٣٨) و٢/ ٢ (٨٧٦) و٤/ ٦٠ (٢٩٥٦) و٩/ ٨ (٦٨٨٧) و٩/ ١٧٥ (٧٤٩٥)، ومسلم ٣/ ٦ (٨٥٥) (١٩)، والنسائي ٣/ ٨٥، وفي **الكبرى** له (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٦٢٦٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٠، **وفي المعرفة** له (١٦٥٧) من طرق عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٢٩٥) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاووس، به مرسلًا.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ١٨٨ وفي **المسند**، له (٤٠٤) بتحقيقي، والطيالسي (٢٥٧٠)، وعبد الرزاق (٥٢٩٧)، والحميدي (٩٥٥)، وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٧٤، والبخاري ٢/ ٦ (٨٩٦)، ومسلم ٣/ ٤ (٨٤٩) (٩)، والنسائي ٣/ ٨٥، وفي **الكبرى** له (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٩٧، وفي **المعرفة** له (١٦٥٦) من طريق ابن طاوس، عن طاوس، عن أبي هريرة، به.

انظر: الحديث (١٧٦١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٩٩ (١٨٩٥٣) و١٥/ ١٩٥ (١٩١٤٢).

(٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْبَالِغِينَ دُونَ الْأَطْفَالِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: [إِنَّهُ][1] مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ الَّذِي يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي عَقِبِ الْخَبَرِ

١٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبَانٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ**». مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَالتَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ بِهِ جَائِزٌ، مَتَى كَانَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً فَالْأَمْرُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَ أَنَّ عَلَى الْمُحْتَلِمِ رَوَاحَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى كَانَ الْبُلُوغُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ احْتِلَامٌ وَكَانَ الْبُلُوغُ بِغَيْرِ احْتِلَامٍ، فَفَرْضُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ بُلُوغُهُ بِغَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِنَا، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ مَنْ خَالَفَنَا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ لِعِلَّةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَعَبُّدًا، لَكَانَ مَنْ بَلَغَ عِشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ عَاقِلٌ فَسَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ

---

(١) لم ترد في الأصل، وأثبته من (م).

١٧٢١- **صحيح.**

أخرجه: أبو داود (٣٤٢)، والنسائي ٣/ ٨٩، وفي **الكبرى** له (١٦٦٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، والطحاوي ١/ ١١٦، وابن حبان (١٢٢٠)، والطبراني ٢٣/ (١٩٥)، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٢٢، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و١٨٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠٤ (٢١٣٨٢).

فِي الْمِصْرِ[1]، أَوْ هُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ رَوَاحَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُحْتَلِمِ، وَقَدْ يَعِيشُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ[2] السِّنِينَ الْكَثِيرَةِ فَلَا يَحْتَلِمُ أَبَدًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[3] فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ إِذِ الْحُلُمُ بُلُوغٌ، وَ[لَوْ][4] لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالنَّظِيرِ كَانَ مَنْ بَلَغَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يَحْتَلِمْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْذَانُ. وَهَذَا كَخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» قَالَ فِي الْخَبَرِ: «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» وَمَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَبَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا يَكُونُ إِدْرَاكًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَالْقَلَمُ عَنْهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**حَتَّى يَحْتَلِمَ**». أَنَّ الِاحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى كَانَ الْبُلُوغُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ احْتِلَامٍ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْقَلَمُ جَارٍ عَلَيْهِ كَمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ. ١٨١/أ

(٣) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَاطَبَ بِالْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عِنْدَ النِّدَاءِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[5] الْآيَةَ. الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ كَافٍ مِنْ نَقْلِ خَبَرِ الْخَاصِّ فِيهِ

(١) المصر: البلد. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤/ ٣٣٦.

(٢) لم ترد في (م).

(٣) النور، الآية: ٥٩.

(٤) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

(٥) الجمعة، الآية: ٩.

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَتَانَا عُمَرُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: أَتُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجٍ. قَالَتْ: وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ[1] وَالْعَوَاتِقَ[2] فِي الْعِيدَيْنِ، وَنُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: مَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نُهِيتُنَّ عَنْهُ؟ قَالَتِ: النِّيَاحَةُ.

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ

١٧٢٢- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمن، فقد تفرد بالرواية عنه إسحاق بن عثمان.

أخرجه: أبو داود (٢٢٦)، والضياء المقدسي في **المختارة** ١/ ٤٠٢ (٢٨٥) من طريق وكيع، عن إسحاق بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨، والبزار في **البحر الزخار** (٢٥٢)، وابن حبان (٣٠٤١)، والطبراني ٢٥/ (٨٥)، والبيهقي ٣/ ١٨٤ من طرق عن إسماعيل بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الدارمي (١٦١٧)، والبخاري ١/ ٨٨ (٣٢٤) و٢/ ٢٥ (٩٧١) و٢/ ٢٧ (٩٨٠) و٢/ ٢٨ (٩٨١)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٩٠) (١٠) و(١١) و(١٢)، وابن ماجه (١٣٠٧) و(١٣٠٨)، وأبو داود (١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩) و(٥٤٠)، والطحاوي ١/ ٣٨٧، والبغوي (١١١٠) من غير قصة عمر رضي الله عنه.

انظر: الأحاديث (١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٧٢٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٩٦ (٢٣٣٨٨).

(١) قال البغوي في **شرح السنة** ٤/ ٣٢٠: ((فيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير، ومجالس العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد)).

(٢) العواتق: جمع العاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك، ويقال: هي المدركة. **شرح السنة** ٤/ ٣٢٠.

١٧٢٣- انظر: الحديث (١٧٢٢).

الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ، بِنَحْوِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا.

(٤) بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرِ عَدَدِ مَنْ جَمَّعَ بِهَا أَوَّلًا

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ[1]. قَالَ الْفَضْلُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعَجْزٌ بِي حَيْثُ لَا أَسْأَلُهُ، مَا لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ،

١٧٢٤- **إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.**

أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، والطبراني في **الكبير** (٩٠٠)، والدارقطني ٢/ ٥ و٦، والحاكم ١/ ٢٨١ و٣/ ١٨٧، والبيهقي ٣/ ١٧٦، وفي **السنن الصغرى** له (٥٤٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٤ (١٦٣٩٨).

(١) في الأصل و(م): ((عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، **عن** أبيه، عن أبي أمامة))، وهو خطأ، وما أثبته موافق لما في **الإتحاف**.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا لَكَ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَاضَةَ[1]، يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ[2]. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

هَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ.

(٥) بَابُ ذِكْرِ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِّعَتْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِّعَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي جُمِّعَ بِهِ

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَاءَ[3] مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

---

(١) الهَزْم: بالفتح، ثم السكون. وأصله ما اطمأن من الأرض، وهو موضع في المدينة. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٤٥٩.

(٢) نقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة، وهو على عشرين فرسخًا أو نحو ذلك من المدينة.

انظر: **معجم البلدان** ٨/ ٤٠٠.

١٧٢٥- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٢/ ٥ (٨٩٢) و٦/ ٢١٤ (٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٢٠ (٩٠٣٧).

(٣) في (م): ((جواثى))، وجُواثاء: بالضم، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمد وتقصر: حصن لعبد القيس بالبحرين. **مراصد الاطلاع** ١/ ٣٥٣.

(٦) بَابُ ذِكْرِ مَنِّ اللَّهِ ﷻ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ- بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ ضَلَّ عَنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ بَعْدَ فَرْضِ اللَّهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْهِدَايَةَ هِدَايَتَانِ عَلَى مَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَحَدُهُمَا: هِدَايَةٌ خَاصٌّ لِأَوْلِيَائِهِ دُونَ أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ مِنْهَا؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ خَصَّ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْهِدَايَةُ الثَّانِيَةُ بَيَانٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَهِيَ عَامٌّ لَا خَاصٌّ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ

١٨١/ب

١٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٧٢٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن الجعد (٢٨٥٢)، وأحمد ٢/٥١٨، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (٩٢)، وفي **الكبرى** له (٩٩٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٦٢ (١٩٦٩٥).

جماعُ أبوابِ

فضلِ الجُمُعَةِ

(٧) بَابٌ فِي ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَفَزَعِ الْخَلْقِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّى

١٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

١٧٢٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٧، والنسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** ١٠/ (١٤٠٣٣) من طريق شعبة، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** ١٠/ (١٤٠١٩)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٨٠، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد بن حميد (١٤٤٣)، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** ١٠/ (١٤٠٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٦٨) و(٦٤٩٨)، وابن حبان (٢٧٧٠)، والبغوي (١٠٦٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٥٦٢)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٢٨٠ و٥٠٥، والدارمي (١٥٥٢)، والبخاري ٢/ ١٤ (٩٢٩) و٤/ ١٣٦ (٣٢١١)، ومسلم ٣/ ٧ (٨٥٠) (٢٤)، والنسائي ٣/ ٩٧، وفي **الكبرى** له (١٦٩٣)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٣/ ٢٢٦ من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الدارمي (١٥٥١)، والنسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** ١١/ (١٥٢٥١)، وأبو يعلى (٥٩٩٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٨٠ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. =

السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ الْمَدَنِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ بُنْدَارٌ عَنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي [ابْنَ][1] زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ، وَلَا تَغْرُبُ أَفْضَلَ** - أَوْ: **أَعْظَمَ- مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ لَا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَابْنُ بَزِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «**عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ**». وَلَمْ يَشُكُّوا.

(٨) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا،

= وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٥١٢، والبخاري ٤ / ١٣٥، والنسائي ٢/ ١١٦، وفي **الكبرى** له (١٦٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر (مقرونين)، به.

وأخرجه: الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٣/ ٨ (٨٥٠) (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/ ٩٨، وفي **الكبرى** له (١٦٩٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٣/ ٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٤) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبخاري ٢/ ٣ (٨٨١)، ومسلم ٣/ ٤ (٨٥٠) (١٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/ ٩٨ و٩٩، وفي **الكبرى** له (١٦٩٥) و(١٦٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٢، والنسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** ٩/ (١٢١٨٦) من طريق أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة، به.

وسيأتي عند الأحاديث (١٧٦٨) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٤ (١٩٣١٣).

(١) سقطت من الأصل.

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَفْزَعُ الْخَلْقُ لَهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هِيَ خَوْفُهُمْ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ فِيهَا؛ إِذِ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: غَلِطْنَا فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ. مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُوهُ أَبُو عُثْمَانَ التَّبَّانُ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَارًا سَمِعَهَا مِنْهُ.

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

١٧٢٨- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه كما سيشرحه المصنف.
أخرجه: الحاكم ١/ ٢٧٧، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٢٩٧١).
وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ٢٠٩ وفي **المسند**، له بتحقيقي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٥٥٠٧)، والبيهقي في **المعرفة** (١٨٢٣) مرسلًا عن سعيد بن المسيب.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦١٨ (١٩٩٩٧).

(١) في الأصل وفي (م): ((وأخبرني)) بزيادة الواو.

١٧٢٩- **صحيح من غير هذا الوجه**، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.
أخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠ من طريق عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥، والبخاري ٢/ ١٦ (٦٣٥)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٣) و٣/ ٦ (٨٥٢) (١٤)، والنسائي ٣/ ١١٥، وفي **الكبرى** له (٤٦٩) و(٤٧٠) و(١٦٧٤) و(١٦٧٥) و(١٦٧٩)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٤)، والبيهقي ٣/ ٢٤٩، والبغوي (١٠٤٨) من طرق عن أبي هريرة، به. =

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ -يَعْنِي الْقَرْقَسَائِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي قَوْلِهِ: «**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**». إِلَى قَوْلِهِ: «**وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**». أَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؟ قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**. مَنْ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ رِوَايَةً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ كَعْبٌ. ١٨٢/أ

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**». فَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: «**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**»

= وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٢ من طريق محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد وأبي هريرة (مقرونين).

انظر: الحديث (١٧٣٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٣٩ (١٩٠٢٨).

إِلَى آخِرِهِ. هَذَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ كَعْبٍ.

(٩) بَابُ صِفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَهْلِهَا إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

١٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ السِّمْنَانِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُعَيْدٍ -وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ- عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ»**.

هَذَا حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى.

١٧٣٠- **إسناده حسن**، الهيثم بن حميد وحفص بن غيلان كلاهما صدوق حسن الحديث.

أخرجه: الطبراني في **مسند الشاميين** (١٥٥٧)، والحاكم ١/٢٧٧، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٣٠٤١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/٣٦ (١٢٢٣٠).

(١) ضبطه ابن حجر بالحروف فقال: ((بكسر المهملة وسكون الميم ونونين)). **التقريب** (٥٧٨٩).

(١٠) بَابُ ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو [عَلِيٍّ][١] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، آخِرَ خَلْقٍ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**».

(١١) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَحْسَبُ لَهَا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً

١٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

١٧٣١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٧، ومسلم ٨/ ١٢٧ (٢٧٨٩) (٢٧)، والنسائي في **الكبرى** (١١٠١٠) و(١١٣٩٢)، وفي **التفسير** له (٣٠)، وأبو يعلى (٦١٣٢)، والطبري في **تاريخه** ١/ ٢٣ و٤٥، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٢٢، وابن حبان (٦١٦١)، والحاكم في **معرفة علوم الحديث**: ٣٣، والبيهقي في **الأسماء والصفات**: ٣٨٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٢١ (١٨٩٩٣).

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة والمثبت من (م) وهو الصواب انظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ١٦٢ (١٢٥٤).

(٢) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه المحققون.

١٧٣٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف قرثع، قال ابن حبان: ((روى أحاديث يسيرة، خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته، فيُسلك به مسلك العدول حتى يحتج به، ولكنه عندي يستحق =

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ -قَالَ: وَكَانَ الْقَرْثَعُ مِنْ قُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**يَا سَلْمَانُ، يَوْمُ**[1] **الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ** - أَوْ: **أَبُوكُمْ**- **أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرْتُمْ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَيَقْعُدُ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ**».

(١٢) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

= مجانبة ما انفرد به)). انظر: **المجروحين** ٢/ ٢٠٨، **والميزان** ٣/ ٣٨٧ .

تنبيه: تصحف في المطبوع من كتاب **المجروحين** إلى ((قريع)).

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٤٠، والبزار (٢٥٢٦)، والنسائي ٣/ ١٠٤، وفي **الكبرى** له (١٦٦٤) و(١٦٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٢٥)، والطبراني (٣٢٢٩) و(٦٠٨٩)، والبيهقي ٣/ ٢٤٧، وفي **شعب الإيمان** له (٢٩٨٤).

وأخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٩. وليس فيه علقمة. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٥٥ (٥٩٢٥).

(١) في الأصل: ((ما يوم)).

١٧٣٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٩١٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٥١٠) و(٨٦٩٧)، وأحمد ٤/ ٨، والدارمي (١٥٨٠)، وأبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦)، والنسائي ٣/ ٩١، والطبراني في **الكبير** (٥٨٩)، والحاكم ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢٤٨. وسيأتي عند الحديث (١٧٣٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٢١ (٢٠٢٣).

ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ**[1]**، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ**[2]**، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ[3]؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**». ١٨٢/ب

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَعْنُونَ: قَدْ بَلِيتَ.

(١٣) بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَا خُصَّ بِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَضِيلَةِ بِأَنْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ سَاعَةً يَسْتَجِيبُ فِيهَا دُعَاءَ الْمُصَلِّي، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ مُخْتَصَرٍ مُتَقَصًّى

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أي الثانية. (٢) الصوت الهائل يفزع له الإنسان.

(٣) أي بليت: يقال: أرِم المال إذا فنى، وأرض أرمة لا تنبت شيئًا. قال الخطابي: أصله أرممت، أي: بليت وصدت رميمًا، فحذف إحدى الميمين كقولهم: ظلت في ظللت. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ١/ ٤٠.

١٧٣٤- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٣٣).

١٧٣٥- **صحيح**. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٧٢)، وابن الجعد (١١٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٩٠)، وأحمد ٢/ ٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٥)، والطبراني في الدعاء (١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به. =

بَشَّارٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

(١٤) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّى لِبَعْضِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمُصَلِّي دُونَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْضًا، لَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أَذْكُرُهَا بِمُتَقَصَّاةٍ لِكُلِّهَا

١٧٣٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَخَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: «**لَا يُوَافِقُهَا**».

قَالَ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «**مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

= وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٨) برواية الليثي، والحميدي (٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٨٤ و٣١٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٨٥ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥/ ٤٥٠، والدارمي (١٥٧٧)، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٥) و٧/ ٦٦ (٥٢٩٤) و٨/ ١٠٥ (٦٤٠٠)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٤)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٤٨) و(١٧٤٩) و(١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣)، **وفي عمل اليوم والليلة**، له (٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي عند الحديثين (١٧٣٧) و(١٧٤٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٠٠ (١٩٧٧١).

(١) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، ولم يستدركه المحققون.

١٧٣٦- سبق عند الأحاديث (٨٨١) و(١٦٦٠) وسيأتي عند الحديث (١٧٤١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١ (٥٨١٤).

وَقَالَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: «**لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ**».

(١٥) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلَّفْظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ قَبْلُ. وَالْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمُصَلِّي الْقَائِمِ يُسْتَجَابُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ دُعَاءِ غَيْرِ الْمُصَلِّي وَدُونَ دُعَاءِ الْمُصَلِّي غَيْرِ الْقَائِمِ، وَذِكْرِ قِصَرِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

١٧٣٧- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٩٨)، والحميدي (٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٨٤، والبخاري ٨/ ١٠٥ (٦٤٠٠)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٤)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي ٣/ ١١٦، وفي **الكبرى** له (١٧٥٠)، وابن الجارود (٢٨٢)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن حبان (٣٧٧٣)، والطبراني في **الدعاء** (١٦٥) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي (١٥٧٧)، والبخاري ٧/ ٦٦ (٥٢٩٤) من طرق عن محمد ابن سيرين، به.

وأخرجه: الطبراني في **الدعاء** (١٦٥)، عن أيوب وحبيب بن الشهيد (مقرونين)، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٧٤٠) .

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢٩ (١٩٨٢٦).

وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وَيُزَهِّدُهَا.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا يُقَلِّلُهَا[1]. لَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُلَيَّةَ: «**إِيَّاهُ**».

(١٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَاتِ لَا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

١٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جِئْتُ الطُّورَ[2]، فَلَقِيتُ هُنَاكَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَ عَنِ التَّوْرَاةِ، فَمَا اخْتَلَفْنَا حَتَّى مَرَرْتُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١١/ ٢٣٨-٢٣٩: ((قوله: (قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله ((يزهدها)) وقع تأكيدًا لقوله ((يقللها))، وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي)).

١٧٣٨- **صحيح**، وقد توبع محمد بن إسحاق.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٩١) برواية الليثي، والشافعي في **المسند** (٤٦٥) بتحقيقي، والطيالسي (٢٣٦٢) و(٢٣٦٣)، وأحمد ٢/ ٤٨٦ و٥٠٤ و٥/ ٤٥١ و٤٥٣، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ٣/ ١١٣ و١١٤، وفي **الكبرى** له (١٧٥٤)، والحاكم ١/ ٢٧٨ و٢٧٩ و٢/ ٥٤٤، والبيهقي ٣/ ٢٥٠، وفي **المعرفة** له (١٨١٩)، والبغوي (١٠٤٦) و(١٠٥٠)، وفي **التفسير** له (٢٢٠٠).

انظر: الحديث رقم (١٧٢٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٧ (٢٠٤٢٨).

(٢) الطور: بالضم، ثم السكون، وآخره راء، يقال لجميع الشام: الطور. **مراصد الاطلاع** ٢/ ٨٩٦.

فَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: بَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ: مَا كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَ فَتَلَا، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ مَعَ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ مُسْتَجَابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثَمِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

١٨٣/أ

(١٨) بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَخِي مَخْرَمَةَ- عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٧٣٩- **صحيح**. أخرجه: مسلم ٣/ ٦ (٨٥٣) (١٦)، وأبو داود (١٠٤٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٤ (١٢٢٧٧).

(١٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُسْتَجَابُ فِي الصَّلَاةِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَمَا تَأَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ جَائِزٌ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ هِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا تُقْضَى الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا غَيْرُهَا

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[1]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ إِنْسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ إِيَّاهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَاهُ وَيَحْفَظُهُ عَنْهُ

١٧٤٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٩٨، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٤)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٥١) و(١٧٥٢)، والطبراني في **الدعاء** (١٥٧) و(١٥٨) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

انظر: الحديث (١٧٣٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢٩ (١٩٨٢٦).

(١) ذكر في **الإتحاف** مع ابن أبي عدي الحسين بن الحسن، عن أبي عون ولم أجده في المطبوع.

بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْمُزَنِيَّ قَدْ أَخْبَرَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أُنْسِيَهَا، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَاهُ؛ عِنْدَ ذِكْرِي طَعْنَ مَنْ طَعَنَ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِكَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ح[1]

وَخَبَرُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا، قَالَ أَبُو مَعْبَدٍ بَعْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ: لَا أَعْرِفُهُ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ.

١٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) الرمز (ح) كذا موجود في الأصل.

١٧٤١- **إسناده ضعيف**؛ لضعف فليح بن سليمان.

أخرجه: أحمد ٣/ ٦٥ من طريق سريج بن النعمان ويونس، به.

وأخرجه: البزار كما في **كشف الأستار** (٦٢٠) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، به.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٢٧٩ من طريق يونس، به.

انظر: الحديث (١٦٦٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١ (٥٨١٤).

(٢) في المطبوع من **الإتحاف**: عن أحمد بن الأزهر بن يونس بن محمد، جعلهما واحدًا، وهو خطأ.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا. وَقَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**». ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.



جِمَاعُ أَبْوَابِ

الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

(٢١) بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ مِثْلُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ قَبْلُ، أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَمَتَى كَانَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». لِعِلَّةٍ، أَيْ أَنَّ الِاحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى كَانَ الْبُلُوغُ- وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ احْتِلَامٍ- فَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ غَيْرَ جَائِزٍ، عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا لَكَانَ مَنْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا بَلَغَ، وَشَاخَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْقِلُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَدِينِهِ

١٨٣/ب

١٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ

١٧٤٢- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٤١١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، =

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: رِوَايَةً. وَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ -وَهُوَ الْفَرْوِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٢٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَاجِبٌ».

= وابن أبي شيبة (٤٩٨٨)، وأحمد ٣/ ٦، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري ١/ ٢١٧ (٨٥٨) و٣/ ٢٣٢ (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١١٦ من طريق سفيان، عن صفوان، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤١١) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٦٠، والدارمي (١٥٤٥)، والبخاري ٢/ ٣ (٨٧٩) و٢/ ٦ (٨٩٥)، ومسلم ٣/ ٣ (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٣/ ٩٣، وفي **الكبرى** له (١٦٦٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١١٦، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي ٣/ ١٨٨، والبغوي (٣٣١).

وأخرجه: ابن حبان (١٢٢٩)، والطبراني في **الصغير** (١١٥٥) من طرق عن صفوان، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣١٦ (٥٤٧٢).

ملاحظة: لم يرد في **إتحاف المهرة** طريق أبي علقمة وطريق مالك ولم يستدركهما المحققون.

(١) في **الموطأ** (٢٦٩) براوية الليثي.

(٢) بعد هذا في (م) زيادة كلمة: ((على)) وهي غير موجودة في الأصل.

أَيْ وَاجِبٌ عَلَى الْبُطْلَانِ، لَا وُجُوبُ فَرْضٍ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا اخْتِصَارَ كَلَامٍ سَأُبَيِّنُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ- عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ -وَهُوَ سَعِيدٌ- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**».

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ

١٧٤٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٦٩، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢، وفي **الكبرى** له (١٦٦٧) و(١٦٨٨) من طريق سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٠ من طريق بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ٣ (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢، وفي **الكبرى** له (١٦٦٧)، وابن حبان (١٢٣٣)، والبيهقي ٣/ ٢٤٢ من طريق سعيد وبكير (مقرونين)، عن أبي بكر بن المنكدر، به.

سيأتي عند الحديثين (١٧٤٤) و(١٧٤٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٨٠ (٥٤٠٦).

١٧٤٤- **صحيح.**

أخرجه: أبو يعلى (١١٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٤٣) وسيأتي عند الحديث (١٧٤٥).

لم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ**».

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَ.

١٧٤٦- وَقَدْ رَوَى زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ[1]

١٧٤٥- صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/ ٣ (٨٨٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٧٤٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٧٦ (٥٦١٦).

١٧٤٦- صحيح.

أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٤٢٧٩) من طريق محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

(١) هذه النسبة إلى بيع العطر والطيب.

- فَارِسِيُّ الْأَصْلِ سَكَنَ الْفُسْطَاطَ[1] - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ ذِكْرَ إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُحْتَلِمِ دُونَ التَّطَيُّبِ وَدُونَ الِاسْتِنَانِ.

وَرَوَى عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيجَابَ الْغُسْلِ وَإِمْسَاسَ الطِّيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**».

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ.

---

(١) الفُسطاط: أصله أن عمرو بن العاص رضي الله عنه حين نزل على مصر ضرب في منزله لقتالهم بيتًا من أدم أو شعر، فلما فُتحت مصر، أمر رضي الله عنه بفسطاطه أن يُقوَّض فإذا بيمامة قد باضت في أعلاه فقال: لقد تحرَّمت بجوارنا وأمر بتركه حتى يطير فراخها ووكل به من يحفظه ألا يُباح، فلما عاد إليه بعد فتح الإسكندرية قال لأصحابه أين ننـزل؟ قالوا: نرجع إلى فسطاطك فيكون على ماء وصحراء فنـزل الناس حوله وجعلوا يقولون: نزلت عن يمين الفسطاط وشماله فسميت البقعة بالفسطاط لذلك. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٠٣٦.

(٢) في الأصل: ((عمر)) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وانظر الحديث (١٧٤٥).

١٧٤٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٤، والنسائي ٣/ ٩٣، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٠/ ٨٢ من طريق بشْر، عن داود، به.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٢) و(١٠٧٧)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١١٦، وابن حبان (١٢١٩) من طرق عن داود، به.

لم يذكر ابن حجر إسناد ابن خزيمة في **إتحاف المهرة** ولم يستدركه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٨١-٣٨٢ (٣٢٥٩).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ دَاوُدَ.

١٨٤/أ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ السِّوَاكَ وَإِمْسَاسَ الطِّيبِ إِلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُنَّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ، وَالطِّيبُ مُطَيِّبٌ لِلْبَدَنِ، وَإِذْهَابٌ لِلرِّيحِ(١) الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الْبَدَنِ. وَلَمْ نَسْمَعْ مُسْلِمًا زَعَمَ أَنَّ السِّوَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا إِمْسَاسَ الطِّيبِ فَرْضٌ، وَالْغُسْلُ أَيْضًا مِثْلُهُمَا، وَيُسْتَدَلُّ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخَرِ بِدَلَائِلَ غَيْرِ مُشْكِلَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ أَتَاهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَأْتِ الْجُمُعَةَ

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ

---

(١) تبدو في الأصل "لريح".

١٧٤٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٩٩٦)، وأحمد ١/ ١٥ و٤٦، والدارمي (١٥٤٧)، والبخاري ٢/ ٤ (٨٨٢)، ومسلم ٣/ ٣ (٨٤٥) (٤)، وأبو داود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٥٨)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤١٥، والطحاوي ١/ ١١٥ من طريق يحيى، به.

تنبيه: في بعض الروايات لم يذكر أن الذي دخل هو عثمان ﷺ.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤١٤ (١٥٨٦٥).

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. قَالَ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».؟

فِي خَبَرِ الْوَلِيدِ: يَخْطُبُ النَّاسَ. وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢٤) بَابُ أَمْرِ الْخَاطِبِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالدَّلِيلِ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ، إِذِ الْخُطْبَةُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةً مَا جَازَ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٧٤٩- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤١٠) بتحقيقي، والحميدي (٦٠٨)، وأحمد ١/ ٣٣٠ و٢/ ٩ و٣٥ و١٤٩، والبخاري ٢/ ٦ (٨٩٤) و٢/ ١٢ (٩١٩)، ومسلم ٣/ ٢ (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٥، وفي **الكبرى** له (١٦٧١) و(١٦٧٣) و(١٧١٣)، والطحاوي ١/ ١١٩، وابن حبان (١٢٣٤)، والبيهقي ١/ ٢٩٧ من طريق الزهري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٣ (٩٥٨٤).

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(٢٥) بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْغُسْلِ لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَيْضًا

١٧٥٠- **صحيح**.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٧٠) و(٢٧١) برواية الليثي، والحميدي (٦١٠)، وأحمد ٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري ٢/ ٢ (٨٧٧)، ومسلم ٣/ ٢ (٨٤٤) (١)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥، وفي **الكبرى** له (١٦٧٦) و(١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٧٩)، والطبراني في **الكبير** (١٣٤١٩)، وفي **الأوسط** له (١٨) و(٤٦) و(٤٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ٢٦٦ و٨/ ١٩٧ و٢١٧، والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/ ٢٩٧ و٣/ ١٨٨، والبغوي في **شرح السنة** (٣٣٣) من طريق نافع، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٠١ (١٠٥٧٦).

(١) كذا في الأصل و(م)، وفي **الإتحاف**: ((أبو بحر)) وعند رجوعي إلى ترجمة يحيى بن حكيم وجدته يروي عن أبي بحر البكراوي، وأبي بكر الحنفي. وكلاهما من نفس الطبقة. وعند رجوعي إلى ترجمة أبي بكر الحنفي وأبي بحر البكراوي لم يذكر في كلا ترجمتيهما أنهما يرويان عن صخر بن جويرية فلم يرجح عندي كفة أحدهما لذلك أثبت ما هو موجود في الأصل. انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٤٣٩ (٣٨٨٥) و٤/ ٥٣٩ (٤٠٨٥) و٨/ ٢٦ (٧٤٠٩).

١٧٥١- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٥٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٤٤ (١١٣٦٧).

مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي بَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ حُبِسَ عَنْهَا

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ رَافِعٍ.

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ عِلَّةِ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

١٧٥٢- حديث **صحيح** دون قوله: «**والنساء**» فهي لفظة شاذة لم يقلها غير عثمان بن واقد العمري، وقد ضعفه أبو داود من أجل هذا الحديث بهذه الزيادة.

أخرجه: البيهقي ٣/ ١٨٨ من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن حبان (١٢٢٦) من طريق زيد بن حباب، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٤١ (١١٠٠٦).

١٧٥٣- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٣/ ٧٤ (٢٠٧١)، والنسائي في **الكبرى** (١٦٨٢) من طريق عروة، عن عائشة.

وسيأتي عند الحديث (١٧٥٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٧٣ (٢٢٤٣٣).

١٨٤/ب ١٧٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، [أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ][(١)] حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**».

١٧٥٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

١٧٥٤- صحيح.

أخرجه : البخاري ٢/ ٨ (٩٠٢)، ومسلم ٣/ ٣ (٨٤٧) (٦)، وأبو داود (١٠٥٥) من طريق محمد بن جعفر، عن عروة، به.

انظر : الحديث (١٧٥٣).

انظر : **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٣٩ (٢٢٠١٦) و١٧/ ١٥٥ (٢٢٠٤٤).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل. وذكر محقق (م) أنه ساقط من الأصل وزاده من البخاري.

ولم يذكر محمد بن جعفر في **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٣٩(٢٢٠١٦) وقد ذكره في موضع آخر من **إتحاف المهرة** على الصواب ١٧/ ١٥٥(٢٢٠٤٤).

١٧٥٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٩، وعبد بن حميد (٥٩٠)، والحاكم ١/ ٢٨٠ و٢٨١ و٤/ ١٨٩ من طريق سليمان، عن عمرو، به.

وأخرجه: أبو داود (٣٥٣)، والطحاوي ١/ ١١٦ و١١٧، والطبراني (١١٥٤٨)، والبيهقي ١/ ٢٩٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٣ (٨٢٩٥).

الْجُمُعَةِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحُ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ»**.

(٢٧) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ[١] أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

١٧٥٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»**.

---

(١) لم ترد في (م).

١٧٥٦- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، وأحمد ٢/ ٤٢٤، ومسلم ٣/ ٨ (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٥) و(١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٢٣ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ٨ (٨٥٧) (٢٦)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٩٤ (١٨٠٧٨)، وابن حبان (٢٧٨٠)، والبغوي (١٠٥٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي عند الحديث (١٨١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٩٤ (١٨٠٧٨).

١٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ».

(٢٨) بَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا ابْتَكَرَ الْمُغْتَسِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ

١٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ،

١٧٥٧- اقتصر الترمذي على تحسينه، ولعله بمجموع طرقه لعدم سماع الحسن من سمرة.

أخرجه: أحمد ٥/ ١١، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤، وفي **الكبرى** له (١٦٨٤)، والطبراني (٦٨١٨) و(٦٨١٩)، والبيهقي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦، والبغوي (٣٣٥) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠٢٦)، وأحمد ٥/ ٨ و١٥ و١٦ و٢٢، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي ١/ ١١٩، والطبراني (٦٨١٧) و(٦٨٢٠) من طرق عن الحسن، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٢ (٦٠٦٦).

١٧٥٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٩ و١٠٤، والنسائي ٣/ ٩٧، وفي **الكبرى** له (١٧٢٩) من طريق حسين بن علي، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٩ و١٠ و١٠٤، والدارمي (١٥٥٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٥ و٩٧ و١٠٢، وفي **الكبرى** له (١٦٨٥) و(١٧٠٧) و(١٧٠٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والطبراني في **الكبير** (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥)، وفي **مسند الشاميين** له (٣٤٠) و(٤٥٢) و(٤٥٦) و(٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٢) و(١١٠٠) و(١٢٦٧)، والحاكم ١/ ٢٨١، والبغوي (١٠٦٤) و(١٠٦٥) من طرق عن أبي الأشعث، به.

سيأتي عند الحديث (١٧٦٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤١٩ (٢٠٢٢).

وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ الضُّرَيْسِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ. وَقَالَ عَبْدَةُ: أَنْبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**».

لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ: «**مَنْ غَسَلَ**» بِالتَّخْفِيفِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الضُّرَيْسِ: «**كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**». فَمَعْنَاهُ: جَامَعَ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، وَاغْتَسَلَ.

وَمَنْ قَالَ: «**غَسَلَ وَاغْتَسَلَ**». أَرَادَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ فَغَسَلَ سَائِرَ الْجَسَدِ[2]، كَخَبَرِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ

---

(١) ويظهر الفرق أن رواية التخفيف تفيد اغتساله هو، وغسَّل بالتشديد تفيد أنَّ غيره اغتسل بسببه، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣/ ٣٦٧: ((ذهب كثير من الناس أن «**غسَّل**» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يَجمعُ غضَّ الطَّرْف في الطريق، يقال: غسَّل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها، وقد روي مخففًا، وقيل: أراد غسّل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغُسل، وقيل: أراد بـ «**غسَّل**» غسلَ أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد وكرَّره للتأكيد)).

١٧٥٩- **صحيح**. =

طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ. ١٨٥/أ

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْمُغْتَسِلَ لَا يَزَالُ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى إِنْ[1] كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِنَّاءِ[2] أَبُو الْحُسَيْنِ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ

= أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٥ و٣٣٠، والبخاري ٢/ ٤ (٨٨٤)، والنسائي في **الكبرى** (١٦٨١)، وأبو يعلى (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٢)، والبيهقي ١/ ٢٩٧ من طريق ابن شهاب الزهري، عن طاووس، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٦٧، والبخاري ٢/ ٤ (٨٨٥)، ومسلم ٣/ ٤ (٨٤٨) (٨) من طرق عن طاووس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٥٦-٢٥٧ (٧٧٧٣).

(١) في الأصل: ((وإن))، وزيادة الواو خطأ.

١٧٦٠- **إسناده حسن**؛ من أجل هارون بن مسلم.

أخرجه: ابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ١/ ٢٨٢، والبيهقي ١/ ٢٩٩ من طريق هارون، عن أبان بن يزيد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٣٢ (٤٠٥٢).

(٢) قال ابن حجر في **التقريب** (٧٢٤٠): ((بمهملة مكسورة ونون ثقيلة)).

(٣) انظر: **تقريب التهذيب** (٧٢٤٠).

جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ هَارُونَ.



جماع أبواب

الطيب والتسوك واللبس للجمعة

(٣٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّطَيُّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّطَيُّبُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لَهُ

١٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ**».

(٣١) بَابُ فَضِيلَةِ التَّطَيُّبِ وَالتَّسَوُّكِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَرْكِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَالتَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ بِمَا قَضَى اللَّهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

١٧٦١- **صحيح**. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٩٨)، والنسائي ٣/ ٨٥، وفي **الكبرى** له (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١١٩، والبيهقي ٣/ ١٧٠.

انظر: الحديث (١٧٢٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٠٠ (١٨٩٥٤).

١٧٦٢- **إسناده حسن**؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. =

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا[1] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا»**.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

(٣٢) بَابُ فَضِيلَةِ الِادِّهَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّجْمِيعِ بَيْنَ الِادِّهَانِ وَبَيْنَ التَّطَيُّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا»**.

= أخرجه: ابن حبان (٢٧٧٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٨١، وأبو داود (٣٤٣)، والحاكم ١/ ٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٤٣ من طريق محمد بن إسحاق، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٦٤ (٥١٢١) و٥/ ٤٧٨ (٥٨٠٦).

لم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

(١) في صحيح ابن حبان: «كانت كفارة ما بينها».

١٧٦٣- حديث **صحيح**؛ وقد توبع ابن عجلان.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٨٠ من طريق الليث، به.

وأخرجه: الحميدي (١٣٨) عن ابن عجلان، به.

وسيأتي عند الحديثين (١٧٦٤) و(١٨١٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٦٠ (١٧٥٦٢).

قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُهَا لِعُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: صَدَقَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(١)].

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ: أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ وَعَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا عِنْدِي وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ فِي الْجُمُعَةِ ثِيَابًا سِوَى ثَوْبَيِ[(٢)] الْمِهْنَةِ

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) هكذا عند المصنف، وهو الصواب ووقع في **مسند أحمد** ٥/ ١٨٠: ((قال محمد: فذكرته لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق وزيادة ثلاثة أيام)) خطأ.

١٧٦٤- حديث صحيح، ورواية بندار خطأ كما أشار إليها المصنف.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٧٧، وابن ماجه (١٠٩٧)، والحاكم ١/ ٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، به.

انظر: ما تقدم عند الحديث (١٧٦٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٦٠ (١٧٥٦٢).

(٢) المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب، قال الأزهري: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كُمَّين، أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين، وهما واحد. . . وقيل: معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة إزارًا ورداءً، ولهذا حين سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أو كلكم يجد ثوبين» وفسره عمر رضي الله عنه بإزار ورداء، وإزار وقميص. **النهاية** ١/ ٢٢٨.

١٧٦٥- **إسناده ضعيف**؛ بسبب عمرو بن أبي سلمة، وروايته عن زهير ضعيفة، قال الإمام المبجل أحمد ابن حنبل: روى عن زهير بن محمد أباطيل، ثم إن شيخه زهير بن محمد التميمي رواية =

عَائِشَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**[1]».

(٣٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْحُلَلِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ[2] يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ.

= أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسببها قال البخاري عن أحمد بن حنبل: كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وبعضهم قوى هذا الحديث بشاهد مرسل عند أبي داود (١٠٧٨).

أخرجه: ابن حبان (٢٧٧٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن ماجه (١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٧٣ (٢٢٤٣٤).

(١) المهنة: بفتح الميم وكسرها: الخدمة بالعمل ونحوه، وأنكر الأصمعي الكسر، وقال: وكان القياس لو قيل: مثل جِلسة وخِدْمة.

١٧٦٦- **إسناده ضعيف**؛ فإن الحجاج وهو ابن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن. أخرجه: ابن سعد في **طبقاته** ١/ ٤٥١، وأبو الشيخ في **أخلاق النبي**: ١٠٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٧ و٢٨٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٣٠ (٣١٣٣).

(٢) في (م): ((جبة)).

جماع أبواب

التهجير إلى الجمعة والمشي إليها

١٨٥/ب

(٣٥) بَابُ فَضْلِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ، وَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: **«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**.

١٧٦٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ١٠، والترمذي (٤٩٦) من طريق عبد الله بن عيسى، عن يحيى، به.

انظر: الحديث (١٧٥٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤١٩ (٢٠٢٢).

(١) في (م): ((قال)).

(٣٦) بَابُ تَمْثِيلِ الْمُهَجِّرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الْفَضْلِ بِالْمُهْدِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ بِالتَّهْجِيرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ إِبْطَائِهِ

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَعْجِلُ إِلَى [الْجُمُعَةِ]**[1] **كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْرًا**».

(٣٧) بَابُ ذِكْرِ جُلُوسِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِكِتْبَةِ الْمُهَجِّرِينَ إِلَيْهَا عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَوَقْتِ طَيِّهِمْ لِلصُّحُفِ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

١٧٦٨- **صحيح.**

أخرجه: الدارمي (١٥٥١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٥١٢، والبخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢١١)، والنسائي ٢/ ١١٦، وفي **الكبرى** له (٩٣٦) و(١٦٩٠) من طريق أبي سلمة وعبد الله بن الأغر (مقرونين)، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣٨٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٣ و ٢٨٠و ٥٠٥، والدارمي (١٥٥٢)، والبخاري ٢/ ١٤ (٩٢٩)، ومسلم ٣/ ٧ (٨٥٠) (٢٤)، والنسائي ٣/ ٩٧، وفي **الكبرى** له (١٦٩٣)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦ من طرق عن عبد الله بن الأغر، عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٩(٢٠٤٣١).

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل فراغ وزدناه من **الإتحاف** والذي في (م): ((الصلاة)).

١٧٦٩- **صحيح.** =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ**».

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: «**فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ**». وَقَالَا جَمِيعًا: «**وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ**[1]». حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: «**كَمُهْدِي الْبَقَرَةِ**». وَقَالَ: «**كَمُهْدِي الْكَبْشِ**».

(٣٨) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ مَنْ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكِتْبَةِ الْمُهَجِّرِينَ إِلَيْهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِاثْنَيْنِ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ جَمَاعَةٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْقَعَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ح وَحَدَّثَنَا

= أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤١٨) و(٤١٩) بتحقيقي، والحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٣/ ٨(٨٥٠) (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/ ٩٨، وفي **الكبرى** له (١٦٩٤)، والبيهقي ٣/ ٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (١٦٨٩) من طريق عمرو بن الحارث وعقيل بن خالد (مقرونين)، عن الزهري، به.

لم يذكر ابن حجر إسناد ابن خزيمة في **إتحاف المهرة** ولم يستدركه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٣٥(١٨٦١١).

(١) في الأصل: ((كبشا)). والمثبت من سنن ابن ماجه (١٠٩٢).

١٧٧٠- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٢٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٥ (١٩٣١٥).

أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**».

وقَالَ بُنْدَارٌ: «**فَإِذَا قَعَدَ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: «**قَدَّمَ طَائِرًا**».

قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: «**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**».

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طَيِّ الصُّحُفِ

١٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُبْعَثُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ**». ١٨٦/أ

١٧٧١- **إسناده ضعيف**؛ لضعف مطر، وهو ابن طهمان الوراق.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٨٢ (١١٧٢٢).

هَذَا حَدِيثُ الْمُقْرِئِ.

وَقَالَ الْقُطَعِيُّ: قَالَ: «**تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**». وَقَالَ أَيْضًا: «**يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، إِنْ كَانَ..**». إِلَى آخِرِهِ.

(٤٠) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الرُّكُوبِ وَاسْتِحْبَابِ مُقَارَبَةِ الْخُطَا لِتَكْثُرَ الْخُطَا فَيَكْثُرَ الْأَجْرُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ.

(٤١) بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ الْوَاحِدَ يَقَعُ عَلَى فِعْلَيْنِ يُؤْمَرُ بِأَحَدِهِمَا وَيُزْجَرُ عَنِ الْآخَرِ بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ، فَمَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، قَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي نَصِّ كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1] وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى قَدْ نَهَى عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» وَقَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَسْعَوْا إِلَيْهَا، وَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». فَاللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالسَّعْيُ الَّذِي

(١) الجمعة، الآية: ٩.

أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ هُوَ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا، غَيْرُ السَّعْيِ الَّذِي زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِتْيَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ الَّذِي زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَبَبُ وَشِدَّةُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ غَيْرُ مَا زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»**.

١٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

١٧٧٢- سبق تخريجه عند الحديث (١٥٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٤٢ (١٨٦٢٣).

(١) ظاهر هذا الإسناد يوحي أن أبا سلمة والزهري روياه عن سعيد بن المسيب وليس الأمر كذلك، إنما رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة. وعن الزهري عن سعيد بن المسيب. وكلاهما: (أبو سلمة، وسعيد) روياه عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٤٢ (١٨٦٢٣).

جماعُ أبوابِ
الأذانِ والخطبةِ في الجُمُعةِ
وما يجبُ على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والإنصات لها، وما أُبيح لهم من الأفعال وما نُهوا عنه

(٤٢) بَابُ ذِكْرِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ، وَالْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُنَادَى بِهِ، وَذِكْرِ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَوَّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ -وَهُوَ

١٧٧٣- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٤٢٤) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٥٤٣٩)، وأحمد ٣/ ٤٤٩ و٤٥٠، والبخاري ٢/ ١٠ (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و٢/ ١١ (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي ٣/ ١٠٠ و ١٠١، وفي **الكبرى** له (١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٠٢)، وابن الجارود (٢٩٠)، وابن حبان (١٦٧٣)، والطبراني في **الكبير** (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٧) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٢ و ٢٠٥، والبغوي (١٠٧١) من طريق الزهري، عن السائب، به.

سيأتي عند الحديثين (١٧٧٤) و(١٨٣٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٣ (٤٩٣٩).

ابْنُ يَزِيدَ- قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[1]، فَثَبَتَ حَتَّى السَّاعَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ. يُرِيدُ النِّدَاءَ الثَّانِيَ: الْإِقَامَةَ. وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يُقَالُ لَهُمَا أَذَانَانِ. أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»؟ وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي الشَّيْئَيْنِ بِاسْمِ الْوَاحِدِ إِذَا قَرَنَتْ بَيْنَهُمَا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[3]، وَإِنَّمَا هُمَا أَبٌ وَأُمٌّ، فَسَمَّاهُمَا اللَّهُ أَبَوَيْنِ[4]. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ خَبَرُ عَائِشَةَ: كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرَ وَالْمَاءَ. وَإِنَّمَا السَّوَادُ لِلتَّمْرِ خَاصَّةً دُونَ الْمَاءِ، فَسَمَّتْهُمَا عَائِشَةُ الْأَسْوَدَيْنِ لَمَّا قَرَنَتْ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قِيلَ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ. وَإِنَّمَا أُرِيدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَا كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أُرِيدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5]. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ. النِّدَاءَ الثَّانِيَ الْمُسَمَّى إِقَامَةً:

١٨٦/ب

---

(١) في الأصل: ((الدور)) وما أثبته من (م) ومصادر التخريج، والزوراء: دار عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة، وقيل: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد وهذا الموضع مرتفع كالمنارة. **مراصد الاطلاع** ٢/ ٦٧٤.

(٢)(٣) النساء، الآية: ١١.

(٤) قال أبو حيان في **البحر المحيط** ٣/ ١٩٠: ((وأبواه هما أبوه وأمه، وغلب لفظ الأب في التثنية، كما قيل: القمران فغلب القمر لتذكيره على الشمس، وهي تثنية لا تنقاس)).

(٥) جاء في **الصحاح** ٢/٧٥٨: ((قال الفراء: ((العمران)): أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وقال معاذ الهرَّاءُ: لقد قيل سيرة العمرين قبل عمر بن عبد العزيز، لأنهم قالوا لعثمان رضي الله عنه يوم الدار نسألك سيرة العمرين.

وزعم الأصمعي، عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، أنه سئل عن عتق أمهات الأولاد فقال: أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد. ففي قول قتادة أنه عمر بن الخطاب =

١٧٧٤- أَنَّ سَلْمَ بْنَ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ.

(٤٣) بَابُ فَضْلِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ»**. وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ أَيْضًا وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

قَدْ خَرَّجْتُ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ.

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكَرِ ابْنِ رَافِعٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ

= وعمر بن عبد العزيز، لأنه لم يكن بين أبي بكر وعمر خليفة، والعمران: عمرو بن جابر بن هلال بن عقيل بن سمي بن مازن بن فزارة، وبدر بن عمرو بن جؤية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة، وهما روقا فزارة)).

١٧٧٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٠ من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به.

انظر: الحديثين (١٧٧٣) و(١٨٣٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٣(٤٩٣٩).

١٧٧٥- صحيح.

أخرجه : أحمد ٥/ ٤٢٠، والطبراني (٤٠٠٦) و (٤٠٠٧) و (٤٠٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، به.

انظر : **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٦٤ (٤٣٧٨).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ الْإِنْصَاتَ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْصَاتُ عَنْ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَدُونَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ، كَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[1]، فَإِنَّمَا زُجِرُوا فِي الْآيَةِ عَنْ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأُمِرُوا بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: الْإِنْصَاتِ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ لَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ**». أَنْ يُنْصِتَ شَاهِدُ الْجُمُعَةِ فَلَا يُكَبِّرَ مُفْتَتِحًا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ، وَلَا يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يُكَبِّرَ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَتَشَهَّدَ فِي الْقُعُودِ، وَهَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ مَعْنَى الْإِنْصَاتِ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُكَالَمَةِ النَّاسِ وَعَنْ كَلَامِ النَّاسِ، لَا عَمَّا أُمِرَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَكَذَا مَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ -إِنْ ثَبَتَ-: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[2]، أَيْ: أَنْصِتُوا عَنْ كَلَامِ النَّاسِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ مَعْنَى الْإِنْصَاتِ، وَعَلَى كَمْ مَعْنًى يَنْصَرِفُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

---

(١) الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) تردد المصنف في صحة هذه الزيادة، وهي زيادة شاذة والحديث بهذه الزيادة رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، =

(٤٤) بَابُ ذِكْرِ [أَنَّ][1] مَوْضِعَ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ الْمِنْبَرَ. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ صُعُودِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ؛ إِذْ هُوَ أَحْرَى أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ إِذَا كَثُرُوا إِذَا خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ

١/١٨٧أ

١٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

= ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، ...)) أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٠، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٤١ من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وقد زاد محمد بن عجلان في هذا الحديث زيادة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) وتفرد بها؛ فقد رواه مصعب بن سعد (عند أحمد ٢/ ٣٤١، وأبي داود (٦٠٣)). وسهيل بن أبي صالح (عند مسلم ٢/ ٢٠ (٤١٥)، والمصنف كما تقدم (١٥٧٥))، والأعمش (عند أحمد ٢/ ٤٤٠، ومسلم ٢/ ٢٠(٤١٥)، وابن ماجه (٩٦٠)، والمصنف (١٥٧٦) و(١٥٨٢) ثلاثتهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يذكروا هذه الزيادة. وعندي أن هذه الزيادة من محمد بن عجلان وهو الذي تفرد بها قال النسائي: ((لا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) (**المجتبى** ٢/ ١٤١).

وقد ظن أبو داود أن هذه الزيادة من أبي خالد الأحمر؛ إذ قال: ((هذه الزيادة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد الأحمر.(سنن أبي داود عقيب (٦٠٤)).

هكذا قال - رحمه الله - وليس الأمر كذلك؛ فإن أبا خالد الأحمر متابع على هذه الزيادة؛ فقد أخرجه النسائي ٢/ ١٤٢ قال: ((حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأنصاري، عن ابن عجلان، به)) بالزيادة المذكورة.

فهذه متابعة تامة من محمد بن سعيد الأنصاري - وهو ثقة - لأبي خالد الأحمر مما يرفع احتمال الزيادة من أبي خالد، ويصير الحمل في هذه الزيادة على محمد بن عجلان. وقد صحح هذه الزيادة مسلم في صحيحه ٢/ ١٥ عقيب (٤٠٤) والصواب أنها شاذة لشدة الفردية ولمخالفة محمد بن عجلان لمن هم أكثر عددًا منه وأشد حفظاً.

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

١٧٧٦- **صحيح**؛ فقد توبع المبارك بن فضالة. =

قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الْمُبَارَكِ و-هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِذْعٍ أَوْ نَخْلَةٍ -شَكَّ الْمُبَارَكُ- فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: «**ابْنُوا لِي مِنْبَرًا**». فَبَنَوْا لَهُ الْمِنْبَرَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ الْوَالِهِ[1]، فَمَا زَالَتْ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَأَتَاهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ[2].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْوَالِهُ يُرِيدُ بِهِ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ لَهَا وَلَدٌ.

(٤٥) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا حَنَّ الْجِذْعُ عِنْدَ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَصِفَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَدِ دَرَجِهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ إِذَا خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= أخرجه: أحمد ٣/٢٢٦، وأبو يعلى (٢٧٥٦)، وابن حبان (٦٥٠٧)، والبيهقي في **دلائل النبوة** ٢/٥٥٩ من طريق المبارك، عن الحسن، عن أنس، به.

وأخرجه: الطبراني (١٤٣٠)، والضياء في **المختارة** ٥/٢٢٩ (١٨٦١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن، عن أنس. انظر: **إتحاف المهرة** ١/٥٩٠ (٨٢٤).

(١) الوَلَه: ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد. **النهاية** ٥/٢٢٧.

(٢) جاء في بعض طرق الحديث زيادة نصها: ((قال المبارك بن فضالة: وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول ﷺ شوقًا إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه)).

١٧٧٧- **صحيح.**

أخرجه: الدارمي (٤٢)، والترمذي (٣٦٢٧)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٤١٧٩)، والبيهقي في **دلائل النبوة** ٢/٥٥٨ من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/٤٠٧ (٣٢١).

أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، فَجَاءَ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا نَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ خُوَارَ الثَّوْرِ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخُوَارِهِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ[1]، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ. يَعْنِي الْجِذْعَ.

وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ**».

(٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْقِسِيِّ أَوِ الْعَصَا اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

---

(١) من أروع ما قيل في هذه الحادثة ما قاله الدكتور محمد عياش الكبيسي حيث قال:

إذا ما الجذع حنَّ إليك يوماً ... وكاد لفرط حرقته يذوب
فماذا يصنع المسكين منا ... وفي أحشائه ذاك اللهيب
فليتني كنت ذاك الجذع يوماً ... وأنت ليَ المداوي والطبيب
فكفك تمسح العبرات مني ... إذا ما ضمني الصدر الرحيب

١٧٧٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عبد الرحمن بن خالد العدواني فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي؛ ولتفرد وضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

أخرجه: أحمد ٤/ ٣٣٥، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٢٧٤) و(١٢٧٥)، والطبراني في **الكبير** (٤١٢٦) و(٤١٢٧) و(٤١٢٨) من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٤١٠ (٤٤٥٧).

ابْنِ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ -وَهُوَ الْعَدْوَانِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا حِينَ أَتَاهُمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾(1) فَعَلِمْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ فَقَالُوا: مَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ - كَمَا يَقُولُ - حَقٌّ لَتَابَعْنَاهُ.

(٤٧) بَابُ ذِكْرِ الْعُودِ الَّذِي مِنْهُ اتُّخِذَ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأَثْلُ هُوَ الطَّرْفَاءُ(2).

(٤٨) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَنْ دُونَهُ حَفِظَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ جُرَيْجٍ أَرْسَلُوا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(1) الطارق، الآية: ١.

١٧٧٩- سبق تخريجه عند الحديثين (١٥٢١) و (١٥٢٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠١ (٦١٩٥).

(2) قال ابن الأثير في **النهاية** ١/ ٢٣: ((الأثل: شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه)).

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«اجْلِسُوا»**. فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»**.

(٤٩) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ السُّنَّةَ فَزَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ بِدْعَةٌ، وَقَالَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِدْعَةٌ

١٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُجِلُّ هَذَا الشَّيْخَ. يَعْنِي الْبَكْرَاوِيَّ. ١٨٧/ب

(٥٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ وَتَرْكِ تَطْوِيلِهَا

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

١٧٨٠- **إسناده ضعيف**؛ لإرساله كما أشار إليه المصنف والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية.
أخرجه: الحاكم ١/ ٢٨٣ من طريق هشام بن عمار، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤١٧ (٨٠٩٩).

١٧٨١- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٤٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦١ (١٠٧٨٤).

١٧٨٢- **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي (١٥٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢ (٨٦٩) (٤٧)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣/ ٣٩٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك، عن أبيه، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧١٨ (١٤٩٢٩).

هَيَّاجٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَرْحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ ابْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ. قَالَ: إِنِّي[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[2] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ.

١٧٨٣- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا[3].

١٧٨٤- وَفِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ.

(٥١) بَابُ صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَدْئِهِ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ

---

(١) في (م): ((إنني)).

(٢) قال البغوي في **شرح السنة** ٤/ ٢٥٢: ((أي: علامة، فهي على وزن مفعلة والميم زائدة، كقولهم: مخلفة، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل)).

١٧٨٣- سبق تخريجه عند الحديثين (١٤٤٧) و(١٤٤٨).

(٣) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. شرح النووي على **صحيح مسلم** ٣/ ٣٣٧ عقب (٨٧٤).

١٧٨٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٥٢).

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[١] بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**». ثُمَّ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»[٣]. وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ، ثُمَّ

١٧٨٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٧ و ٣٧١، ومسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٥)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٢٤١٦)، والنسائي ٣/ ١٨٨ وفي **الكبرى**، له (١٧٨٦) و(٥٨٩٢)، والحاكم ٤/ ٥٢٣ من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ١/ ٣٧٦ و ٣٧٧، وأحمد ٣/ ٣١٠ و ٣١٩، والدارمي (٢١٢)، ومسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي ٣/ ٥٨، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧) و(٢٩٨)، وابن حبان (١٠)، والرامهرمزي في الأمثال (٨)، والبيهقي ٣/ ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢١٤ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، به

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٢٩ (٣١٣٢).

(١) في **إتحاف المهرة**: ((الحسن بن عيسى)) وهو تصحيف. انظر: **التقريب** (١٣٤٠).

(٢) ذكر ابن حجر في **إتحاف المهرة** إسنادًا غير موجود في الأصل ولا (م) وهو: ((عن محمد بن العلاء، عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به)).

(٣) قال النووي في شرح **صحيح مسلم** ٣/ ٣٣٩ عقب (٨٧٤): ((قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن **التفاوت** بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريبًا لا تحديدًا)).

يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَفْظُ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ مُخَالِفٌ لِهَذَا اللَّفْظِ.

(٥٢) بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ ابْنَةِ الْحَارِثَةِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا[1].

١٧٨٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٦٣، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٣) (٥١)، وأبو داود (١١٠٠)، والحاكم ١/ ٢٨٤، والبيهقي ٣/ ٢١١ من طريق عبد الله بن محمد بن معن، به.

وأخرجه: الشافعي في الأم ١/ ٢٠١، وفي **المسند** له (٤٣٩) و(٤٤٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٤٣٥ و ٤٦٣، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٢) (٥١)، وأبو داود (١١٠٢) و(١١٠٣)، والنسائي ٢/ ١٥٧ و٣/ ١٠٧، وفي **الكبرى** له (١٠٢١) و(١٧٢٠)، والبيهقي في المعرفة (١٧٢٩) و(١٧٣٠) من طرق، عن ابنة الحارثة، به.

وسيأتي عند الحديث (١٧٨٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٣٢٠ (٢٣٦٨٦).

(١) قال النووي في شرح **صحيح مسلم** ٣/ ٣٤٢ عقب (٨٧٤): ((قولها: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله)) وقال أيضًا عن سبب اختيار سورة (ق): ((قال العلماء: سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنَةُ الْحَارِثَةِ هَذِهِ هِيَ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ.

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: قَرَأْتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[2] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، نَسَبَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

(٥٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا قُحِطَ النَّاسُ، وَخِيفَ مِنَ الْقَحْطِ هَلَاكُ الْأَمْوَالِ وَانْقِطَاعُ السُّبُلِ إِنْ لَمْ يُغِثِ اللَّهُ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

١٧٨٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣٥، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٢) (٥٠) و(٨٧٣) (٥٢) والنسائي ٣/ ١٠٧، وفي **الكبرى** له (١٧٢٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٣٤١) من طريق يحيى بن عبد الله، عن ابنة الحارثة، به. انظر: الحديث (١٧٨٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٣٢٠ (٢٣٦٨٦).

(١) ((ابن إسحاق، عن عبد الله)) سقط من (م) وهي موجودة في حاشية الأصل، وهو الموافق لما في **الإتحاف**.

(٢) ق، الآية: ١.

١٧٨٨- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٥١٤) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٥١٧) بتحقيقي، والبخاري ٢/ ٣٤ (١٠١٣) و ٢/ ٣٥ (١٠١٤) و ٢/ ٣٦ (١٠١٧) و٢/ ٣٧ (١٠١٩)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٨٩٧) (٨)، وأبو داود (١١٧٥)، والنسائي ٣/ ١٥٤ و١٥٩ و١٦١، وفي **الكبرى** له (١٨٠٥) و(١٨١٨) و(١٨٢٤). =

السَّاعِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ[١]، وَلَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٢] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٣]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ -يَعْنِي: السَّمَاءَ- انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ[٤] وَالظِّرَابِ[٥] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ[٦] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

١٨٨/أ

= انظر: حديث (١٧٨٩) و(١٧٩١). وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٩ (١١٩٧).

(١) أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قزع. **النهاية** ٤/ ٥٩.

(٢) سَلْع: بفتح المهملة وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام. **فتح الباري** ٢/ ٦٤٩ عقب (١٠١٣).

(٣) أي: مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر. **فتح الباري** ٢/ ٦٤٩ عقب (١٠١٣).

(٤) الاكام: بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد: جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقيل غير ذلك. **فتح الباري** ٢/ ٦٥٢ عقب (١٠١٣).

(٥) الظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظَرِب بكسر الراء وقد تسكن، قال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي. **فتح الباري** ٢/ ٦٥٢ عقب (١٠١٣).

(٦) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر. **فتح الباري** ٢/ ٦٥٢ عقب (١٠١٣).

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: السَّلْعُ: جَبَلٌ.

(٥٤) بَابُ الدُّعَاءِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِلِ إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَهَدْمِ الْمَنَازِلِ، وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ ﷻ تَحْوِيلَ الْأَمْطَارِ إِلَى الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ حَيْثُ لَا يُخَافُ الضَّرَرُ، فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَاسْتَسْقَى، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً. قَالَ: فَمَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلِ لَيُهِمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَتِ الرُّكْبَانُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». فَكُشِطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ.

١٧٨٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٤ و ١٨٧، وعبد بن حميد (١٤١٧)، والبخاري في **الأدب المفرد** (٦١٢)، وفي **رفع اليدين** له (٩٣)، والنسائي ٣/ ١٦٥، وفي **الكبرى** له (١٨٣٨)، والطحاوي ١/ ٣٢٢ و٣٢٣. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦١٨(٩٠٦).

(٥٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَبَسُّمِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٧٩٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥٦) بَابُ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ -أَوْ: عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ- إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.**

١٧٩٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ.** قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ فِي خَبَرِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: **لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ.** يُرِيدُ إِلَّا عِنْدَ مَسْأَلَةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُمْ، وَعِنْدَ مَسْأَلَتِهِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنْهُمْ. وَقَدْ أَوْقَعَ اسْمَ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، أَحَدُهُمَا مَسْأَلَتُهُ أَنْ يَسْقِيَهُمْ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَطَرَ عَنْهُمْ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَدْ خَبَّرَ فِي خَبَرِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَهُمْ، وَكَذَلِكَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا**

١٧٩٠- انظر: الحديث (١٧٨٩).

١٧٩١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٨١ و ٢٨٢، والدارمي (١٥٤٣)، والبخاري ٢/ ٣٩ (١٠٣١) و٤/ ٢٣١ (٣٥٦٥)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٨٩٥) (٧)، وأبو داود (١١٧٠)، وابن ماجه (١١٨٠)، والنسائي ٣/ ١٥٨، وفي **الكبرى** له (١٨١٧) و(١٨١٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٧٤(١٤٩١).

١٧٩٢- انظر: الحديث (١٧٨٨).

عَلَيْنَا». فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَيْضًا اسْتِسْقَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَطَرَ عَنِ الْمَنَازِلِ وَالْبُيُوتِ، وَتَكُونَ السُّقْيَا عَلَى الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَالْأَوْدِيَةِ.

(٥٧) بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ[١] الثَّقَفِيَّ، قَالَ: خَطَبَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ[٢] إِلَّا هَكَذَا، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: شَهِدْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. وَزَادَ: وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. ١٨٨/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ، فَقَالَا: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٧٩٣- صحيح.

أخرجه: الترمذي (٥١٥) من طريق هشيم، عن حصين، به.

وأخرجه: أحمد ٤/١٣٦ و ٢٦١، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٤) (٥٣)، وأبو داود (١١٠٤)، والنسائي في **الكبرى** (١٧١٤) من طرق عن حصين، به.

سيأتي عند الحديث (١٧٩٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧٤٨ (١٤٩٨٢).

(١) قال ابن حجر في **التقريب** (٤٨٤٥): ((براءٍ وبموحدة، مصغر)).

(٢) يقول هنا بمعنى: يفعل.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ[1] بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ حُصَيْنٍ.

(٥٨) بَابُ تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا فِي الْخُطْبَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ[2].

(٥٩) بَابُ النُّزُولِ عَنِ الْمِنبَرِ لِلسُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الْخُطْبَةِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ- عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنْ أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ**». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

١٧٩٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٥ و١٣٦، والدارمي (١٥٦٩)، والنسائي ٣/ ١٠٨، وفي **الكبرى** له (١٧١٥) من طريق سفيان، عن حصين، به.

انظر: الحديث (١٧٩٣).

لم يذكر ابن حجر إسناد هذا الحديث في **الإتحاف** واستدركه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧٤٨(١٤٩٨٢).

(١) في (م): ((مسلم)) وهو تحريف.

(٢) انظر: الحديث (١٤٥٠).

١٧٩٥- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٥٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٧٧ (٥٦١٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَدْخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَبَيْنَ عِيَاضٍ. وَإِسْحَاقُ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِهِ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ غَلِطَ فِي إِدْخَالِهِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ وَقْتَ خُطْبَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْخُطْبَةَ صَلَاةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهَا بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ

١٧٩٦- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ [أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا][(١)] أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ][(٢)] عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

١٧٩٦- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ٣/ ١٠٤ و١١٠ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٧٦ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٢٩٧) و(١٣٣٩) و(١٣٦٦)، والبخاري ٨/ ٤٨ (٦١٦٧) و٤٩ (٦١٧١) وفي **الأدب المفرد**، له (٣٥٢)، ومسلم ٨/ ٤٢ (٢٦٣٩) (١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و٨/ ٤٣ (٢٦٣٩) (١٦٤)، والترمذي (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦)، وأبو يعلى (٣٠٢٣) و(٣٠٧٢) و(٣٥٥٦) و(٣٥٥٧) و(٣٥٩٧)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٤٧٥)، وابن حبان (٨) و(١٠٥) و(٥٦٣) و(٧٣٤٨)، والطبراني في **الصغير** (١١٩٠) من طرق عن أنس بن مالك، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٠ (١١٩٩).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(م) وهو إسناد دائر.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبته من **الإتحاف** ٢/ ٥٠ (١١٩٩)، وانظر: النقط: ٤٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ. فَقَالَ لَهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: **«وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ شَنَئِيٌّ. قَالَ أَنَسٌ: أَقُولُ أَنَا: هُوَ مِنْ أَقْرَانِي قَدِ احْتَلَمَ أَوْ نَاهَزَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»** قَالَ: هَا هُوَ ذَا. قَالَ: **«إِنْ أَكْمَلَ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ، فَلَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَرَى أَشْرَاطَهَا»**.

(٦١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَعْلِيمِ الْإِمَامِ النَّاسَ مَا يَجْهَلُونَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ يُسْأَلُ الْإِمَامُ

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي[2] إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ[3]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **«يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلَا وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ»**.

قَالَ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي.

---

(١) سقطت من (م).

١٧٩٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٤، والنسائي في **فضائل الصحابة** (١٩٩)، وفي **الكبرى** له (٨٣٠٤)، والحاكم ١/ ٢٨٥ من طريق يونس بن إسحاق، عن المغيرة، به.

وسيأتي عند الحديث (١٧٩٨). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٥١ (٣٩٤٢).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): ((شبل)) وهو البجلي الأحمسي قيل ((شبل)) وقيل ((شبيل)) انظر: **التقريب** (٦٨٣٩).

(٦٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي سَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ -وَهُوَ ابْنُ شُبَيْلٍ- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَخْتُ رَاحِلَتِي وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ** - أَوْ: **مِنْ هَذَا الْفَجِّ- مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ لَمَسْحَةَ مَلَكٍ**». ١٨٩/ أ

قَالَ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي.

(٦٣) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّدَقَةِ، إِذَا رَأَى حَاجَةً وَفَقْرًا

١٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

١٧٩٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٧١٩٩) من طريق المصنف، عن الحسين بن حريث، به.

وانظر ما سبق عند الحديث (١٧٩٧).

١٧٩٩- **إسناده حسن**؛ من أجل محمد بن عجلان.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٣٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٥١٦)، والحميدي (٧٤١)، وأحمد ٣/ ٢٥ و٧٠، والدارمي (١٥٦٠)، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي ٣/ ١٠٦ و٥/ ٦٣ =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ مَرْوَانُ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَفْعَلُونَ بِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ[1] أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فَأَلْقَوْا[2] ثِيَابًا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى الرَّجُلُ[3] أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ زَجَرَهُ، وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا دَخَلَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْيَوْمَ فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى هَذَا أَحَدَ ثَوْبَيْهِ**». ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

(٦٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ الْإِمَامِ الْخُطْبَةَ لِتَعْلِيمِ السَّائِلِ الْعِلْمَ

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ

= وفي **الكبرى** له (١٧١٩) و(٢٣١٦)، وأبو يعلى (٩٩٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥)، والحاكم ١/ ٢٨٥، والبيهقي ٣/ ٢١٧، والبغوي (١٠٨٥) من طرق عن عياض بن عبد الله، به.

وسيأتي عند الحديثين (١٨٣٠) و(٢٤٨١). انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٣٧٩ (٥٦٢٠).

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: ((فما لقوا))، والصواب ما أثبتناه، وهو كما سيأتي ضمن الحديث، وبقية التخاريج.

(٣) كذا في الأصل، وفي (م): ((رجل)).

١٨٠٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٥٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٥٧ (١٧٧٢٦).

الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا -قَالَ حُمَيْدٌ: أُرَاهُ رَأَى خَشَبًا أَسْوَدَ حَسِبَهُ حَدِيدًا- فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ وَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(٦٥) بَابُ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَطْعِهِ الْخُطْبَةَ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ

١٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ- عَنْ حُسَيْنٍ -وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] رَأَيْتُ هَٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

١٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ[2]، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: «**فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا**». وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

١٨٠١- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٥٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/٥٧٦ (٢٢٩٥).

(١) الأنفال، الآية: ٢٨.

١٨٠٢- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٥٦).

(٢) في **الإتحاف**: ((وعن الأشج، عن زياد بن أيوب)) وهو خطأ.

(٦٦) بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ

١٨٠٣- أَخبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

(٦٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَأَلْغَيْتَ**». يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. ١٨٩/ب

(٦٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْصَاتِ النَّاسِ بِالْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

١٨٠٣- **صحيح.**

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٧٠ (١٩٧١٢).

١٨٠٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٨. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٠ (١٨١١٢).

١٨٠٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٥١٨، وابن حبان (٢٧٩٣) من طريق يونس، عن الزهري، به. =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

= وأخرجه: البخاري ٢/ ١٦ (٩٣٤)، ومسلم ٣/ ٤-٥ (٨٥١) (١١)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٤، وفي **الكبرى** له (١٧٢٧) و(١٧٢٨)، وابن الباغندي في **مسند عمر بن عبد العزيز** (٢١) و(٢٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٣٩٣ (١٧٨٥٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٧، والبيهقي ٣/ ٢١٩ من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٤١٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٢، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥١) (١١)، وابن الباغندي في **مسند عمر بن عبد العزيز** (٢٠) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٤١٥)، وأحمد ٢/ ٢٧٢ و٢٨٠، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٣٩٣ (١٧٥٨٦) و١٤/ ٧٢٦ (١٨٥٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢١٩ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٤١٦) و(٥٤١٧) و(٥٤١٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥٣٢، والدارمي (١٥٥٧) و(١٥٥٨)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والنسائي ٣/ ١٨٨، وفي **الكبرى** له (١٧٢٦) و(١٧٨٠)، وأبو يعلى (٥٨٥٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٢٦ (١٨٥٩٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٧، والبيهقي ٣/ ٢١٩ من طرق عن أبي هريرة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٣٩٣ (١٧٨٥٦) و١٤/ ٧٢٦ (١٨٥٩٦).

هَذَا لَفْظُ خَبَرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا الْبُرْسَانِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُونَ السَّمَاعَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْصَاتِ النَّاسِ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الزَّاجِرُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَيْتَ**». وَإِنَّمَا هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْمَخْزُومِيُّ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ**».

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَغَيْتَ. لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَغَوْتَ.

(٧٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ

١٨٠٦- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٧٣) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٤٢٩) بتحقيقي، والحميدي (٩٦٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٤٨٥، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥١) (١٢)، وابن الجارود (٢٩٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٧٦ (١٩١٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٧٥-١٧٦ (١٩١٠٥).

١٨٠٧- **إسناده ضعيف** لانقطاعه؛ فإن عطاء بن يسار لم يدرك أبا ذر قال الذهبي في **تلخيص** =

الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لِأُبَيٍّ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي. قَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**».

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ حَيُّويَهْ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِمِثْلِهِ.

(٧١) بَابُ ذِكْرِ إِبْطَالِ فَضِيلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ وَزَجْرِ الْمُتَكَلِّمِ عَنِ الْكَلَامِ بِالتَّسْبِيحِ

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

= **المستدرك** ١/ ٢٨٧: ((ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر))، وقال ابن حجر في **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٧٣: ((أظن فيه انقطاعًا)). لكن للحديث طرق أخرى.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٤٣، وابن ماجه (١١١١)، والحاكم ١/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢/ ٢٢٩-٢٣٠، والبيهقي ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

في بعض الروايات ((تبارك)) بدل ((براءة)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٧٣ (١٧٥٨٥).

١٨٠٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١٨٠٧).

لم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٧٣ (١٧٥٨٥).

١٨٠٩- **إسناده ضعيف**؛ لضعف الحسين بن عيسى الحنفي. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٢ (٨٢٩٤).

الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى -يَعْنِي الْحَنَفِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَلَا آيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ وَهُوَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا السَّاعَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَسَكَتَ الرَّجُلُ. ثُمَّ تَلَا آيَةً أُخْرَى، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلرَّجُلِ: إِنَّكَ لَمْ تُجَمِّعْ مَعَنَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَهَبَ [إِلَى][1] النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَدَقَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**».

(٧٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ[2] أَنَّ اللَّغْوَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا يُبْطِلُ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ، لَا أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا إِبْطَالًا يَجِبُ إِعَادَتُهَا. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَقَوْلُهُ[3]: لَمْ تُجَمِّعْ مَعَنَا. مِنْ نَفْيِ الِاسْمِ إِذْ هُوَ نَاقِصٌ عَنِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ

١٩٠/أ

١٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ**

---

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م). (٢) بعد هذه الكلمة في (م): ((على)).

(٣) زاد الناسخ هنا في الأصل: ((صلى الله عليه وسلم)) ظنًّا منه أنه من كلام النبي، وسبق في الحديث قبله أنه من قول ابن مسعود.

١٨١٠- **إسناده حسن**؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا من النوع الحسن. =

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

(٧٣) بَابُ الْأَمْرِ بِإِنْصَاتِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالزَّجْرِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ.

(٧٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِبَاحَةِ زَجْرِ الْإِمَامِ عَنْ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ

١٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى

= أخرجه: أبو داود (٣٤٧)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٨٢ (١١٧٢٤).

١٨١١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وفي **الكبرى** له (١٧٠٦)، وابن الجارود (٢٩٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٢٣١.

في رواية البيهقي (عبد الله بن بشر) وهو تصحيف .

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٥٢٩ (٦٩٣٦).

رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**[١] **وَآنَيْتَ**[٢]».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخُطْبَةِ أَيْضًا أَبْوَابٌ قَدْ كُنْتُ خَرَّجْتُهَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

(٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ وَفَضِيلَةِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

١٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، فَلَبِسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طِيبًا أَوْ دُهْنَ أَهْلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ**[٣] **لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».

قَالَ بُنْدَارٌ: أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ بُنْدَارًا فِي هَذَا، وَالْجَوَادُ قَدْ يَعْثُرُ[٤] فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

(٧٦) بَابُ طَبَقَاتِ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ

---

(١) أي: آذيت الناس بالتخطي.

(٢) في الأصل: ((وأوذيت))، وما أثبته من (م) ومصادر التخريج، ومعناه: تأخرت.

١٨١٢- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٦٤) .

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٦٠ (١٧٥٦٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) غير واضحة في الأصل والمثبت من **إتحاف المهرة**.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ-[1] [قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ][2]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**[3]».

(٧٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالدَّلِيلِ[4] أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا إِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ دُونَ كِبَارِهَا

١٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

١٨١٣- **إسناده حسن**؛ فإن نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من شرط الحسن. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨١ و٢١٤، وأبو داود (١١١٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٨٣ (١١٧٢٥).

(١) في الأصل و(م): ((زريع)) وهو تحريف. انظر: **تقريب التهذيب** (٦٠٠٢).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وهو بدوره غير موجود في (م) وأثبته من **إتحاف المهرة**. وانظر: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة** من التصحيف والسقط: ٤٥-٤٦.

(٣) الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) في (م) بعد هذا كلمة: ((على)).

١٨١٤- سبق تخريجه عند الحديث (٣١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٣ (١٩٣١١).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

(٧٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُبْوَةِ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

١٩٠/ب

(٧٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْحِلَقِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسَاجِدِ،

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم الحُبوة بالكسر والضم، والجمع حُبًا وحِبًا ونهي عنها، لأنها تجلب النوم فلا يسمع المرء الخطبة وكذلك يعرض طهارته للانتقاض. **النهاية** ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

١٨١٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف سهل بن معاذ وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٩٠٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٣٨٤) و(٣٨٥)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٠٩ (١٦٥٨٥).

(٢) الحِلَق: بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، مثل قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق تفعل منها: وهو أن يتعمدوا ذلك. **النهاية** ١/ ٤٢٦.

١٨١٦- سبق تخريجه عند الحديث (١٣٠٤).

وانظر: حديث (١٣٠٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٧٨ (١١٧١١).

وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(٨٠) بَابُ فَضْلِ تَرْكِ الْجَهْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ يَأْتِي الْمَرْءُ الْجُمُعَةَ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ

١٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ»**.

(٨١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْحَصَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ مَسَّ الْحَصَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَغْوٌ

١٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ][1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ**

١٨١٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف وتدليس عطية العوفي وقد نقل ابن حجر في **إتحاف المهرة** عن ابن خزيمة قال: ((في القلب من عطية))، إلّا أن للحديث شواهد.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩، وعبد بن حميد (٩٠١)، والطبراني في **الأوسط** (٥٤٥٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٣٦ (٥٥١٢).

١٨١٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٥٦).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا في (م) وأثبته من **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٩٤ (١٨٠٧٨).

وانظر: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٤٦-٤٧.

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(١)، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(٨٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ النَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالدَّلِيلِ(٢) أَنَّ النُّعَاسَ(٣) لَيْسَ بِاسْتِحْقَاقِ نَوْمٍ وَلَا مُوجِبٍ وُضُوءًا

١٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا

---

(١) معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة أيام فتصير عشرة. شرح **صحيح مسلم** ٤/ ١٧٠.

(٢) في (م) بعد هذه الكلمة: ((على)).

(٣) النعاس: الوسن، وأول النوم. **النهاية** ٥/ ٨١ (نعس).

١٨١٩- **إسناده معلول بالوقف**، ولا يصح مرفوعًا وقد أخطأ في رفعه محمد بن إسحاق وهذا الحديث من منكراته. قال علي بن المديني: ((لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»، والزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه»؛ هذان لم يروهما عن أحد، والباقون يقولون: ذكر فلان)) **تهذيب الكمال** ٦/ ٢٢٥ وقال البيهقي: ((لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله)).

والرواية الموقوفة أخرجها الشافعي في **مسنده** (٤٣٤) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ٢٣٧، وفي المعرفة له (١٧٩٤) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، موقوفاً. وهي الصحيحة قال البيهقي: ((الموقوف أصح)).

قال النووي في **المجموع** ٤/ ٤٢٢: ((الصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول... ثم قال: ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في **الأطراف** أن الترمذي صححه،=

هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»**.

هَذَا حَدِيثُ الْأَشَجِّ. وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٨٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِقَامَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَخْلُفَهُ فِيهِ

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

= ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالبًا)).

أخرجه: الترمذي (٥٢٦)، والبغوي في **شرح السنة** (١٠٨٧) من طريق أبي خالد وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٢، والحاكم ١/ ٢٩١ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٢، وابن حبان (٢٧٩٢) من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٣٤) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٥٢٤٨)، والبيهقي ٣/ ٢٣٧ عن ابن عمر، موقوفًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣١٣ (١١٢٦٠).

١٨٢٠- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٢/ ١٤٩ و٣/ ٢٦٨، والبخاري٢/ ١٠ (٩١١)، والحاكم ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٣/ ٢٣٢ من طريق ابن جريج، عن نافع، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٢ و٤٥ و١٢١ و١٢٦ و١٣٤، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والبخاري ٨/ ٧٥ =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفْهُ فِيهِ**». فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

(٨٤) بَابُ ذِكْرِ قِيَامِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَقَدْ خَلَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالْبَيَانِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ مِمَّنْ خَلَفَهُ فِيهِ

١٨٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ.

= (٦٢٦٩)، ومسلم ٧/ ٩ -١٠ (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ١٥٠ (١٠٧٤٨)، وابن حبان (٥٨٧)، والطبراني في **الأوسط** (١٥٣٨)، والبغوي في **شرح السنة** (٣٣٢١) من طرق عن نافع، به. وسيأتي في (١٨٢٢).
انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٥٠ (١٠٧٤٨).

(١) **مصنف عبد الرزاق (٥٥٩٢).**

١٨٢١- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٣٧١٧) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، به.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٢١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٩٧٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٨٣ و٣٤٢ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٨٣ و٥٢٧ و٥٣٧، والدارمي (٢٦٥٧)، والبخاري في **الأدب المفرد** (١١٣٨)، ومسلم ٧/ ١٠ (٢١٧٩) (٣١)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٩ (١٨١١٠)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٢٨٠)، وابن حبان (٥٨٨)، والبيهقي ٣/ ٢٣٣-٢٣٤، والبغوي في **شرح السنة** (٣٣٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٩ (١٨١١٠).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

زَادَ يُوسُفُ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَلَسْتُ فِيهِ، فَعَادَ فَأَقَامَنِي أَبُو صَالِحٍ.

(٨٥) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّوَسُّعِ وَالتَّفَسُّحِ إِذَا ضَاقَ الْمَوْضِعُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفَهُ فِيهِ[2] وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا. ١٩١/ أ

---

(١) المجادلة، الآية: ١١.

١٨٢٢- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٢٠) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٥٩٤)، والحميدي (٦٦٤)، وأحمد ٢/ ١٦ و٢٢ و١٠٢، والدارمي (٢٦٥٦)، والبخاري ٨/ ٧٥ (٦٢٧٠)، وفي **الأدب المفرد** له (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٧/ ٩ -١٠ (٢١٧٧) و(٢٧) و(٢٨)، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي ٣/ ٢٣٢ وفي **الآداب** له (٣٠٣)، والبغوي في **شرح السنة** (٣٣٣٢)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به، سبق في (١٨٢٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢١٢ (١٠٩١٦).

(٢) سقطت من (م).

(٨٦) بَابُ ذِكْرِ كَرَاهَةِ انْفِضَاضِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ وَقْتَ خُطْبَتِهِ لِلنَّظَرِ إِلَى لَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ. قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ الْآيَةَ[(١)].

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ[(٢)] مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾.

---

(١) الجمعة، الآية: ١١.

١٨٢٣- **صحيح.**

أخرجه: عبد بن حميد (١١١٠)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٣) (٣٦) وأبو يعلى (١٨٨٨)، والبيهقي ٣/ ١٩٧ من طريق جرير، عن حصين، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣١٣ و٣٧٠، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٦) و٣/ ٧١ (٢٠٥٨) و ٣/ ٧٣ (٢٠٦٤)، ومسلم ٣/ ١٠ (٨٦٣) (٣٦)، والترمذي (٣٣١١)، والنسائي في **الكبرى** (١١٥٩٣)، وفي التفسير له (٦١٣)، وابن الجارود (٢٩٢) من طرق **عن** حصين، **عن** سالم بن أبي الجعد، به.

وسيأتي عند حديث (١٨٥٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٢٩ (٢٦٦١).

(٢) العير: هي الإبل بأحمالها، وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة. انظر: **النهاية في غريب الحديث** والأثر ٣/ ٣٢٩.

جماع أبواب
الصلاة قبل الجمعة

(٨٧) بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ الْمَسَاجِدِ حَقَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا**». قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**».

١٨٢٤- **هذا حديث شاذ** بهذا المتن لمخالفته رواية الثقات الأثبات. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢) ورواه عدد من الثقات، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، والدارمي (١٤٠٠)، والبخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٤) و٢/ ٧٠ (١١٦٣)، ومسلم٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، وابن ماجه (١٠١٣)، والنسائي ٢/ ٥٣، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩)، وأبوعوانة ١/ ٤١٥، والبيهقي ٣/ ٥٣، والبغوي (٤٨٠) وهي الرواية المحفوظة، وسيأتي عند المصنف برقم (١٨٢٧).

سيأتي عند الأحاديث (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢-١٥٣ (٤٠٨١).

(١) في الأصل و(م): ((أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم...)) وهو خطأ والمثبت من **إتحاف المهرة**. وانظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٩٧ (٣١٧٨)، **والتقريب**: (٣٢٣٩)، ومما يدل على صحة ما ذهبت إليه ما سيأتي من كلام المصنف عقب حديث (١٨٢٧).

(٨٨) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّطَوُّعِ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ مَالِكٍ[1]، عَنْ عَامِرِ بْنِ

١٨٢٥- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٤٢١)، وأحمد ٥/ ٢٩٦ و٣٠٥ من طريق ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، وأحمد ٥/ ٣٠٥ و٣١١، والدارمي (١٤٠٠)، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٧٠) والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٧٠، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٥٧١٣)، وابن حبان (٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) من طرق عن عمرو بن سليم، به.

سيأتي عند الأحاديث (١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٩) وما سبق عند الحديث (١٨٢٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢-١٥٣ (٤٠٨١).

في رواية الطحاوي في **شرح المعاني** ((عمرو بن سليمان))، وهو خطأ.

١٨٢٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٣، والبخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٤)، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٥٣، وفي **الكبرى** له (٨٠٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٦، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٧١، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٥٧١٢)، وابن حبان (٢٤٩٧)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ١٦٨، والبيهقي ٣/ ٥٣، والبغوي (٤٨٠) من طريق مالك، عن عامر، به.

انظر: الأحاديث (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٧) و(١٨٢٩) .

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢ (٤٠٨١).

(١) في **الموطأ** (٤٤٧) برواية الليثي.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

زَادَ: «**قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

(٨٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ [أَنْ][١] يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٢] الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

١٨٢٧- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٧١ من طريق ابن عجلان، عن عامر، به.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٧٠ (١١٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٥٧١٤)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ١٦٨، والبيهقي ٣/ ٥٣ و١٩٤ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٥١٩)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في **الأوسط** (٤٣٢١)، وفي **الصغير** له (٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن عامر، به.

انظر: الأحاديث (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢-١٥٣ (٤٠٨١).

(٢) في الأصل: ((سليمان)) وهو خطأ والصواب ما أثبته انظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٤٢٠ (٤٩٦٨)، **وإتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢ (٤٠٨١).

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ**». وَقَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ. وَزَادَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٩٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟**» قُلْتُ: لَا. [قَالَ](٢): «**فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

(٩١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ نَهْيُ تَأْدِيبٍ لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ، بَلْ حَضٌّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ

---

(١) في **الإتحاف**: ((قال: ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن سليم، بمثله)) ليس فيه عامر بن عبد الله.

١٨٢٨- **إسناده حسن**؛ من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٧٢ (٣٧٧٠).

(٢) لم ترد في الأصل وأثبتها من **إتحاف المهرة**، و(م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**». وَمَا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ** فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا فَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ فَتَطَوُّعٌ، لَا فَرْضَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. ١٩١/ب

(٩٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَالِسَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ [أَنْ][1] يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا؛ إِذِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) لم ترد في الأصل وأثبتناها من (م)

١٨٢٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٥، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤) (٧٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٣/ ١٩٤- ١٩٥. وقد تقدم عند الأحاديث (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٢ (٤٠٨١).

(٩٣) بَابُ الْأَمْرِ بِتَطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُصَلِّيَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَخْطُبُ فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: كَادُوا يَفْعَلُونَ بِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: لَنْ أَدَعَهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ بْنِ غَيْلَانَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

(٩٤) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ: أَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ لَا؟ وَأَمْرِ الْإِمَامِ الدَّاخِلَ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ سُؤَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ

١٨٣٠- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٩٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٧٩ (٥٦٢٠).

١٨٣١- **المتن صحيح**، ولم يتبين لي حال عيسى بن واقد.

انظر: حديث (١٨٣٥) مطولًا مع بيان سبب ورود الحديث.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٤٤ (٣٧٠٣).

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَـاهِرٍ، قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَـدَّثَنا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَأَبِي الزُّبَيْرِ[(١)]، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ عَمْرٌو: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِمَا الْمَخْزُومِيُّ مُنْفَرِدَيْنِ، وَقَالَ: «**فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

وَقَالَ مَرَّةً فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ: وَاسْمُ الرَّجُلِ سُلَيْكُ بْنُ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيُّ.

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

١٨٣٢- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (١٢٢٣) من طريق عمرو وأبي الزبير (مقرونين)، عن جابر، به.
وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٣٢) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** (١٥٩)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٨)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٠٥)، وأبو يعلى (١٩٧٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٨٦ (٣٠٢١) و٣/ ٤٩٧ (٣٥٦٥)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٥، والطبراني في **الكبير** (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩)، والبيهقي ٣/ ١٩٣ و١٩٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، به.
وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٣١) بتحقيقي، والطيالسي (١٦٩٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٦٩، والدارمي (١٥٥٩) و(١٥٦٣)، والبخاري ٢/ ٧١ (١١٦٦)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٥) و(٥٧)، والنسائي ٣/ ١٠١، وفي **الكبرى** له (١٧٠٣)، والطبراني في **الكبير** (٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٧٠٤) و(٦٧١٠) و(٦٧١١)، والدارقطني ٢/ ١٤ و١٥ من طرق عن جابر بن عبد الله، به.
انظر: الأحاديث (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٨٦ (٣٠٢١).

(١) لم يذكر طريق أبي الزبير في **إتحاف المهرة** ولم يستدركه المحققون.
انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤١٢ (٣٣٥١).

١٨٣٣- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٢/ ١٥ (٩٣)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (١٦٠)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) =

وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ بِشْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، وَقَالَ الآخَرَانِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ [رَجُلٌ وَ][1] النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ**[2] **فَارْكَعْ**». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، فَقَالَ: «**أَرَكَعْتَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَارْكَعْهُمَا**».

= (٥٤)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، النسائي ٣/ ١٠٧، وفي **الكبرى** له (١٧١٧)، والطبراني في **الكبير** (٦٧٠٧) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٩ و٣٨٠، ومسلم ٣/ ١٤(٨٧٥) (٥٦)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وفي **الكبرى** له (١٧٠٤)، والطبراني في **الكبير** (٦٧٠٠) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٤)، والطبراني في **الكبير** (٦٧٠٦) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٦٧٠٥) من طريق روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٥ من طريق روح بن القاسم وسفيان بن عيينة (مقرونين)، عن عمرو ابن دينار، به.

انظر: الأحاديث (١٨٣٢) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٨٦ (٣٠٢١).

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٢) كذا في الأصل وفي (م): ((فقم)).

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: «**ارْكَعْ**». ١٩٢/ أ

(٩٥) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَالدَّلِيلِ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْ خُطْبَتَهُ لِيُصَلِّيَ الدَّاخِلُ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ فِي الْأَخْبَارِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، قَدْ أَمْلَيْتُ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ قَبْلُ[٢].

(٩٦) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ الْجَالِسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْقِيَامِ لِيُصَلِّيَهُمَا أَمْرُ اخْتِيَارٍ وَاسْتِحْبَابٍ، وَالتَّجَوُّزِ فِيهِمَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ خَاصًّا لِسُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

١٨٣٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٨٣٣).

انظر: الحديثين (١٨٣٢) و(١٨٣٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٨٦ (٣٠٢١).

(١) في (م) بعد هذا كلمة: ((على)).   (٢) انظر: حديث (١٨٣٠).

١٨٣٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٧ و٣١٦، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** =

جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**». ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بَعْدَ فَرَاغِ سُلَيْكٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِهَذَا الْأَمْرِ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَصَّ بِهَذَا الْأَمْرِ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَثَّ الْهَيْئَةِ وَقْتَ خُطْبَتِهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِلَفْظٍ عَامٍّ: مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ فَرَاغِ سُلَيْكٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَاوِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتْرُكَهُمَا بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ هَذَا كَانَ خَاصًّا لِسُلَيْكٍ، أَوْ لِلدَّاخِلِ وَهُوَ رَثُّ الْهَيْئَةِ وَقْتَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ خَالَفَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْصُوصَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُحَالٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ دَاخِلًا وَاحِدًا دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**» عِنْدَ الْعَرَبِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْجَمْعِ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

= (١٦١)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٤)، وأبو يعلى (١٩٤٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣٦٥، والطبراني في **الكبير** (٦٦٩٧) و(٦٦٩٨) و(٦٦٩٩)، والبيهقي ٣/ ١٩٤.

انظر: الأحاديث (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٦٥(٢٧٤٦).

(١) قال النووي: ((هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين)). **شرح صحيح مسلم** ٤/ ١٨٤.

(٩٧) بَابُ إِبَاحَةِ مَا أَرَادَ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ وَأَرَادَ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صَلَّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَتَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ مِنْهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**». وَفِي خَبَرِ سَلْمَانَ: «**مَا قُدِّرَ لَهُ**». وَفِي خَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ: «**فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ**».

(٩٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَهَا، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٩٩) بَابُ وَقْتِ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ[١] إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ

١٨٣٦- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٢/ ١٠٣، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٧)، وأبو داود (١١٢٧) و(١١٢٨)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي **الكبرى** له (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٣-٣٤ (١٠٣٤٦).

١٨٣٧- تقدم تخريجه عند حديث (١٧٧٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٣ (٤٩٣٩).

(١) في الأصل و(م) وكذا في **إتحاف المهرة**: ((أبي)) وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه =

١٩٢/ب يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

(١٠٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُ الرَّجُلَ وَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

= وهو محمد بن إسحاق بن يسار. انظر: ترجمته في **تهذيب الكمال** ٦/ ٢٢١، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في **فتح الباري** ٢/ ٥٠٨، وكذلك نبه عليه صاحب كتاب **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة** من التصحيف والسقط: ٤٧.

١٨٣٨- هذا الحديث **ظاهر إسناده الصحة**، لكن حكم عليه بالشذوذ والوهم الإمام البخاري. قال الترمذي عقب تخريجه الحديث: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدًا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم))، والحديث هو هذا.

ومعنى كلام البخاري أن جريرًا وهم في قوله: ((يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر))، وإنما الحديث المحفوظ عن ثابت عن أنس: ((أقيمت الصلاة فأخذ رجل))، وليس فيه: ((إذا نزل من المنبر))، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: ((حتى نعس بعض القوم)) **جامع الترمذي** ١/ ٥٢٣ مع التعليق عليه.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٤، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو داود (١١٢٠)، وابن ماجه (١١١٧)، والترمذي (٥١٧)، وفي **العلل** له (١٤٤)، والنسائي ٣/ ١١٠، وفي **الكبرى** له (١٧٣٢)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم ١/ ٢٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٢٤. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤٤١-٤٤٢ (٣٩٩).

(١٠١) بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

(١٠٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْجُمُعَةِ

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَدِرُ الْفَيْءَ، فَمَا يَكُونُ إِلَّا قَدْرَ قَدَمٍ أَوْ قَدَمَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُسْلِمٌ هَذَا لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنَ الزُّبَيْرِ أَمْ لَا؟

١٨٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

١٨٣٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٦ و٥٤، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري ٥/ ١٥٩ (٤١٦٨)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٠) (٣١)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي ٣/ ١٠٠، وفي **الكبرى** له (١٦٩٨)، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني ٢/ ١٨، والبيهقي ٣/ ١٩٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٧٨ (٥٩٦٩).

١٨٤٠- **إسناده ضعيف** لانقطاعه؛ فإن مسلم بن جندب لم يدرك الزبير، وجاء في مسند الإمام أحمد ١/ ١٦٧: ((عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا مسلم بن جندب، قال: حدثني من سمع الزبير)) فهو منقطع وضعيف لجهالة الواسطة.

أخرجه: أحمد ١/ ١٦٤ و١٦٧، والدارمي (١٥٥٣)، وأبو يعلى (٦٨٠)، والشاشي (٥٢)، والحاكم ١/ ٢٩١، والبيهقي ٣/ ١٩١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٥٤١ (٤٦١٨).

=

١٨٤١- **صحيح.**

الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ -يَعْنِي: بِالْجُمُعَةِ- ثُمَّ نَقِيلُ.

(١٠٣) بَابُ التَّبْرِيدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالتَّبْكِيرِ بِهَا وَالدَّلِيلِ[١] أَنَّ اسْمَ التَّبْكِيرِ يَقَعُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٢]؛ لِأَنَّ التَّبْكِيرَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ.

= أخرجه: أحمد ٣/ ٢٣٧، والبخاري ٢/ ٨ (٩٠٥) و٢/ ١٧ (٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن حبان (٢٨٠٩) و(٢٨١٠)، والطبراني في **الأوسط** (٨٠٨٤)، والبيهقي ٣/ ٢٤١.
وسيأتي عند حديث (١٨٧٧).
انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦١٢ (٨٨٨).

(١) في (م) بعد هذا زيادة كلمة: ((على)).
(٢) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التكبير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. **فتح الباري** ٢/ ٨٨.

١٨٤٢- صحيح.
أخرجه: البخاري ٢/ ٨ (٩٠٦)، وفي **الأدب المفرد** له (١١٦٢)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وفي **الكبرى** له (١٤٨٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١٨٨.
انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٧٤ (١٠٦٩).

(١٠٤) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ[١].

(١٠٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِـ (الْجُمُعَةِ)، وَ(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ). فَقُلْتُ: [يَا][٢] أَبَا هُرَيْرَةَ لَقَدْ قَرَأْتَ بِنَا قِرَاءَةً قَرَأَهَا بِنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ حِبِّيَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ،

---

(١) انظر الحديث (١٤٢٥).

١٨٤٣- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٥٠) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٢٣١) و(٥٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٤٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٩، ومسلم ٣/ ١٥ (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذي (٥١٩) والنسائي في **الكبرى** (١٧٣٥) وابن الجارود (٣٠١)، وابن حبان (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣/ ٢٠٠، وفي **المعرفة** له (١٧١١)، والبغوي (١٠٨٨).

وسيأتي عند حديث (١٨٤٤) .

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٢٤ (١٩٣٩٥).

(٢) لم ترد في الأصل و(م)، والمثبت من **مسند أحمد** و**السنن الكبرى** للنسائي.

١٨٤٤- سبق تخريجه عند حديث (١٨٤٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٢٤ (١٩٣٩٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ: [فِي][1] الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)

(١٠٦) بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ غَيْرِ سُورَةِ (الْمُنَافِقِينَ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ (الْجُمُعَةِ)

١٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ (الْجُمُعَةِ)؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِـ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ: يَسْأَلُهُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْجُمُعَةِ)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ). ١٩٣/أ

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

١٨٤٥- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم ٣/ ١٦ (٨٧٨) (٦٣)، وابن ماجه (١١١٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٣ (١٧٠٨٩)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٤١٤ من طريق سفيان، عن ضمرة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٩٦) برواية الليثي، وأحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٤)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي ٣/ ١١٢، وفي **الكبرى** له (١٧١٧) و(١١٦٦٩)، وفي التفسير له (٦٨)، وابن حبان (٢٨٠٧) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٠٠، والبغوي (١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١) من طرق عن النعمان بن بشير.

انظر: الحديث (١٨٤٦).

لم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٣ (١٧٠٨٩).

١٨٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

(١٠٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ). وَهَذَ الِاخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ

١٨٤٦- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٥٧٥) من طريق أبي أويس، عن ضمرة، به.

انظر: الحديث (١٨٤٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٣ (١٧٠٨٩).

١٨٤٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٥١) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ١٣ و١٤، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي ٣/ ١١١، وفي **الكبرى** له (١٧٣٩) و(١٧٧٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٤١٣، وابن حبان (٢٨٠٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٧ (٦٠٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ اجْتِمَاعَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

(١٠٨) بَابُ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَالدَّلِيلِ أَنَّ الْمُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى[١]، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا[٢]، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا، نَقْضَ مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتَانِ

١٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

---

(١) أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى ويجزيه. وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا وهو قول جميع من ذكرنا.
وقال حماد والحكم وأبو حنيفة: يكون مدركًا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم؛ ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة فكان مدركًا لها كالظهر. **المغني** ٢/ ١٥٨ و١٥٩.

(٢) هذا قول عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول، قالوا: لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. **المغني** ٢/ ١٥٨.

١٨٤٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والدارمي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». قَالَ الْمَخْزُومِيُّ: «**مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ**».

١٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

١٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

= والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١/ ٢٧٤، وفي **الكبرى** له (١٥٣٦) و(١٥٣٧) و(١٥٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)، والبيهقي **في المعرفة** (١٧١٩)، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

انظر: حديث (١٥٩٥)، وسيأتي عند حديث (١٨٤٩).

لم يذكر ابن حجر هذين الإسنادين في **إتحاف المهرة** واستدركهما المحققون.

١٨٤٩- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٢٢٣)، والنسائي في **الكبرى** (١٥٣٨)، والحاكم ١/ ٢٩١، والخطيب في **تاريخه** ٣/ ٣٩ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

انظر: الحديثين (١٥٩٥) و(١٨٤٨) وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٩-١٠٠ (٢٠٤٤٨).

١٨٥٠- صحيح دون ذكر لفظة ((الجمعة)).

أخرجه: الدارمي (١٢٢٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩) و(٣٣٧٠)، والحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٤١ =

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ رُوِيَ عَلَى الْمَعْنَى، لَمْ يُؤَدَّ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً»**. فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ. فَإِذَا رُوِيَ الْخَبَرُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً. إِذِ الْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**. كَانَتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ، الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

= و٢٥٤ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، والدارمي (١٢٢٤)، والبخاري ١/ ١٥١ (٥٨٠)، ومسلم ٢/ ١٠٢ (٦٠٧) (١٦١)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١٢١) و(١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١ / ٢٧٤، وابن الجارود (١٥٢)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، وابن حبان (١٤٨٥)، والبغوي (٤٠٠) و(٤٠١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه: النسائي ١/ ٢٧٤، والدارقطني ٢/ ١١ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١١ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة (مقرونين)، عن أبي هريرة، به.

تنبيه: جميع الروايات الواردة في التخريج بدون ذكر الجمعة، لكن أبا داود جعله تحت باب: ((من أدرك من الجمعة ركعة))، وجاءت عند الدارقطني بلفظ: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى))، وعند ابن ماجه: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى)). وسيأتي عند حديث (١٨٥١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٨ (٢٠٤٤٧).

١٨٥١- **إسناده حسن**؛ فإنَّ أسامة بن زيد الليثي صدوق حسن الحديث. =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»**. قَالَ أُسَامَةُ: وَسَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَقُولَانِ: بَلَغَنَا ذَلِكَ. ١٩٣/ب

(١٠٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى تَجْوِيزِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ[(١)] رَجُلًا [حُرًّا][(٢)] بَالِغًا

١٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[(٣)].

= أخرجه: الدارقطني ٢/ ١١، والحاكم ١/ ٢٩١ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، به.
انظر: الحديث (١٨٥٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٨ (٢٠٤٤٧).

(١) حكى ابن حجر في **الفتح** ٢/ ٥٤٣ خمسة عشر قولًا للعلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ثم قال: ((ولعل أرجحها من حيث الدليل أنه جمع كثير بغير قيد)).

(٢) في الأصل و (م): ((خبرا)) والمثبت موافق لما في كتب الفقه

١٨٥٢- صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١١١١)، ومسلم ٣/ ١٠ (٨٦٣) (٣٨)، وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، والدارقطني ٢/ ٥ من طريق هشيم، عن حصين، به.
وأخرجه: الترمذي (٣٣١١) من طريق سالم بن أبي الجعد (وحده).
وأخرجه: الدارقطني ٢/ ٤ قال: ((ليس معه إلا أربعون رجلًا)).
انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٢٩ (٢٦٦١).

(٣) الجمعة، الآية: ١١.

(١١٠) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»**.

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ»** بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ قَالَ: **«تَخَلَّفُوا»**.

(١١١) بَابُ ذِكْرِ الْخَتْمِ عَلَى قُلُوبِ التَّارِكِينَ لِلْجُمُعَاتِ، وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْغَافِلِينَ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

١٨٥٣- صحيح.

أخرجه: الحاكم ١/ ٢٩٢ من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٧٣)، وأحمد ١/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٤٩ و٤٦١، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥٢) (٢٥٤)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٤ (١٣٠٥٧)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ١٦٨، والطبراني في **الكبير** (٩٩٨١)، وفي **الأوسط** (١٤٤٥)، وفي **الصغير** له (٤٧٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٣٣، والبيهقي ٣/ ٥٦ و١٧٢، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٣/ ٤٤٥ و٥/ ٥٨٦ من طرق عن عبد الله بن مسعود.

وسيأتي عند حديث (١٨٥٤) انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٤ (١٣٠٥٧).

١٨٥٤- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٣١٦)، وأحمد ١/ ٤٢٢ من طريق أبي داود، عن زهير، به.

انظر: الحديث (١٨٥٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤١٤ (١٣٠٥٧).

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الْحَبَشِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَلَى تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**.

(١١٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ هُوَ لِتَارِكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

١٨٥٥- **المتن صحيح** على كل حال، لكن السند فيه اختلاف، وهذا السند شاذ.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٠ (٨٦٥) (٤٠)، والبيهقي ٣/ ١٧١ من طريق الربيع بن نافع أبي توبة بهذا الإسناد لكن في آخره الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة وهي الرواية التي رجحها البيهقي ٣/ ١٧٢.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥ و٢/ ٨٤، وابن ماجه (٧٩٤)، والنسائي ٣/ ٨٨، وفي **الكبرى** له (١٥٨٤) و(١٥٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٩٥ (٥١٩٧).

(١) في الأصل: ((حدثنا الربيع بن نافع، عن أبي توبة)) فجعله اثنين وهو هو، قال الحافظ في **التقريب** (١٩٠٢): ((الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي))، وانظر **النقط**: ٤٧-٤٨.

١٨٥٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في **الكبرى** (١٦٥٧)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٣١٨٣) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٣/ ٢٤٧ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦)، وأبو يعلى (٢١٩٨)، والطبراني في **الأوسط** (٢٧٥) من طرق عن جابر بن عبد الله، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢١٠ (٢٨٥١).

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ**[1] **اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ ابْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**». قَالَ فِي خَبَرِ ابْنِ إِدْرِيسَ: «**طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**». وَفِي خَبَرِ وَكِيعٍ: «**فَهُوَ مُنَافِقٌ**».

---

(١) طبع: أي ختم عليه وغشاه. والطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدنس. وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعًا، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح. **النهاية** ٣/ ١١٢.

١٨٥٧- **إسناده حسن**؛ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث.

أخرجه: الدولابي في الكنى ١/ ٢٢، وابن حبان (٢٥٨) من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، به. وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٤٥٦) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٥٥٣٢)، وأحمد ٣/ ٤٢٤، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٣/ ٨٨، وفي **الكبرى** له (١٦٥٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي في **الكنى** ١/ ٢١ - ٢٢، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ١/ ٢٨٠ و٣/ ٦٢٤، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و٢٤٧، وفي **المعرفة** له (١٨١٠) من طرق عن أبي الجعد الضمري. وسيأتي عند حديث (١٨٥٨). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦١ (١٧٤٣٣).

(٢) لم يذكر ((سفيان)) في **إتحاف المهرة**، فأصبح الإسناد: ((وكيع، عن محمد بن عمرو)) وهو خطأ. انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٥٩ (٦١٠٤).

(١١٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ[1] أَنَّ الطَّبْعَ عَلَى الْقَلْبِ بِتَرْكِ الْجُمُعَاتِ الثَّلَاثِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**». ١٩٤/أ

لَمْ يَقُلْ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(١١٤) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْغَيْبَةِ عَنِ الْمُدُنِ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا إِذَا آلَتِ الْغَيْبَةُ إِلَى تَرْكِ شُهُودِ الْجُمُعَاتِ

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ

---

(١) بعد هذه الكلمة في (م): ((على)).

١٨٥٨- **إسناده حسن**؛ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث.

أخرجه: البغوي (١٠٥٣) من طريق إسماعيل، عن محمد بن عمرو، به.

انظر: حديث (١٨٥٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦١ (١٧٤٣٣).

١٨٥٩- **إسناده ضعيف**؛ لضعف معدي بن سليمان.

أخرجه: ابن ماجه (١١٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٥٠)، والحاكم ١/ ٢٩٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٥١ (١٩٤٥٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ][1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[2] مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَرْتَفِعُ حَتَّى تَجِيءَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

(١١٥) بَابُ ذِكْرِ شُهُودِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمُدُنِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَمَّعَ فِي الْمُدُنِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقِيلُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَرِّ وَلِتَهْجِيرِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

(١١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ دِينَارٍ إِنْ وَجَدَهُ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ أَعْوَزَهُ دِينَارٌ لِتَرْكِ جُمُعَةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ قُدَامَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأثبتناه من **الإتحاف**.

(٢) أي الجماعة منها، تشبيهًا بجماعة الناس. وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز. وقيل من المعز خاصة. وقيل نحو الخمسين. وقيل ما بين الستين إلى السبعين والصبة من الأبل نحو خمس أو ست. **النهاية** ٣/ ٤.

١٨٦٠- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري. =

١٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ -يَعْنِي الْحَدَّادَ- قَالَ: حَدَّثَنَا[1] هَمَّامٌ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ[2]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»**.

لَمْ يَقُلِ ابْنُ مَنِيعٍ: الْعُجَيْفِيِّ. وَفِي خَبَرِ وَكِيعٍ: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**.

= أخرجه: ابن ماجه (١١٢٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١١٧ (١٠٦٣٣).

١٨٦١- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة قدامة بن وبرة وقال الإمام البخاري في تاريخه **الكبير** ٤/ ١٧٧: ((لا يصح حديث قدامة في الجمعة)).

أخرجه: أحمد ٥/ ١٤، وابن حبان (٢٧٨٨) من طريق وكيع، عن همام، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٣/ ٨٩، وفي **الكبرى** له (١٦٦١)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والحاكم ١/ ٢٨٠ من طرق عن همام، عن قتادة، به.

وأخرجه: أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ١/ ٢٨٠ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٢٨٠ من طريق قتادة، عن قدامة مرسلًا.

وأخرجه: ابن ماجه (١١٢٨)، والنسائي في **الكبرى** (١٦٦٢) من طريق الحسن، عن سمرة، به.

في رواية الحاكم من طريق أيوب قال: ((فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع من حنطة أو نصف صاع)). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٨ (٦٠٧٦).

(١) في الأصل و(م): ((وحدثنا)) وهو خطأ والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في **الإتحاف**.

(٢) في الأصل و(م): "العجيلي" والمثبت من **التهذيب**.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلِ: الْعُجَيْفِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ بِمِثْلِهِ.

(١١٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَمْطَارِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَابِلًا كَبِيرًا

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُسِيلُ الْمَاءَ [عَلَى][1] غِلْمَانِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَابِلًا**[2] **فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**[3]».

(١١٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ مُؤْذِيًا، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولَهُ الْمُصْطَفَى قَدْ يُبِيحَانِ

١٨٦٢- **إسناده ضعيف**؛ ناصح بن العلاء لين الحديث. **التقريب** (٧٠٦٨).

أخرجه: أحمد ٥/ ٦٢، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ٦٢، والحاكم ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٠٧ (١٣٤٩٠).

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٢) وابلًا: أي شديدًا. انظر **الصحاح** ٥/ ١٨٤٠ (وبل).

(٣) رحالكم: يعني الدور والمساكن والمنازل. **النهاية** ٢/ ٢٠٩ (رحل).

الشَّيْءَ لِعِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ حَظْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ الْأَوَّلِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] **فَأَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلْمُطَلِّقِ بَعْدَ طَلَاقِ الثَّانِي وَهِيَ قَدْ تَحِلُّ لَهُ بِمَوْتِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَقَدْ تَحِلُّ لَهُ إِذَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، إِمَّا بِلِعَانٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ بِارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[2] **الْآيَةَ. وَالْقَصْرُ أَيْضًا مُبَاحٌ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ**

١٩٤/ب

١٨٦٣- أَخبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ[3]، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ.

---

(١) البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) النساء، الآية: ١٠١.

١٨٦٣- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٠٥٩)، والحاكم ١/ ٢٩٣ من طريق نصر بن علي، به.

سبق عند الحديث (١٦٥٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٣٣٢ (٢١٦).

(٣) كذا بالأصل ولفظة ((محمد)) مقحمة.

(١١٩) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ بِالنِّدَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ. لِيَعْلَمَ السَّامِعُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ طِلْقٌ مُبَاحٌ

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ، وَ(١)حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ النَّاسَ، فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. أَفَتَأْمُرُونِي أَنْ أُخْرِجَ(٢) النَّاسَ -أَوْ أَنْ يَأْتُوا- يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

وَقَالَ يُوسُفُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نَسِيبٌ لِابْنِ سِيرِينَ- وَقَالَ: أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ وَنُكَلِّفُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ.

١٨٦٤- صحيح.

أخرجه: البخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٨)، ومسلم ٢/ ١٤٨ (٦٩٩) (٢٧)، وابن ماجه (٩٣٩) من طريق عاصم، عن عبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٦)، ومسلم ٢/ ١٤٨ (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٧٧، والطبراني في **الكبير** (١٢٨٧٢) من طريق محمد، عن ابن عباس، به.

انظر: الحديثين (١٨٦٥) و(١٨٦٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٢٥ (٧٩١٩).

(١) انظر كتاب: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٤٩.

(٢) في بعض مصادر التخريج وفي بعض نسخها: ((أحرج)) بالحاء المهملة.

(١٢٠) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[1].

(١٢١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، الَّذِي خَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ. إِنْ كَانَ عَبَّادُ[2] بْنُ مَنْصُورٍ حَفِظَ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي أَذْكُرُهُ

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

١٨٦٥- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٨) و٢/ ٧ (٩٠١)، ومسلم ٢/ ١٤٧ (٦٩٩) (٢٦) و٢/ ١٤٨ (٦٩٩) (٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦). انظر: حديث (١٨٦٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٢٥ (٧٩١٩).

(١) الدحض: الزلق. **النهاية** ٢/ ١٠٤ (دحض).

(٢) في الأصل: ((بن عباد بن منصور))، والصواب ما أثبته، وهو كما جاء في (م)، وانظر ترجمة: ((عباد بن منصور)) في **تهذيب الكمال** ٤/ ٥٥ (٦٠٨١).

١٨٦٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عباد بن منصور، لكن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه: ابن ماجه (٩٣٨). =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

(١٢٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا بِكَلَامٍ أَوْ خُرُوجٍ

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَسْأَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ أُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

(١٢٣) بَابُ الِاكْتِفَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالتَّطَوُّعِ بَعْدَهَا بِالتَّقَدُّمِ أَمَامَ الْمُصَلَّى الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: لَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ أَمَامَ ذَلِكَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

١٩٥/ أ

= انظر: الحديث (١٨٦٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤١١ (٨٠٨٤).

١٨٦٧- تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٤٤-٣٤٥ (١٦٨١٩).

١٨٦٨- سبق تخريجه عند الحديث (١٧٠٥) وانظر ما قبله.

(١٢٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ[1]، أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٦٩- صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (٧٢٨) و(٧٣٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٤٣٤)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي **الكبرى** له (١٧٤٤) من طرق عن الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٦ و٣٥، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٠)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣)، وفي **الشمائل** له (٢٨٣) بتحقيقي من طرق عن أيوب، عن نافع، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٤ (٩٥٨٦) و٩/ ٣٣ (١٠٣٤٦). سبق في (١١٩٧) و(١١٩٨).

١٨٧٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٦٣ و٨٧، والدارمي (١٤٤٤) و(١٥٨١)، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٧)، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨٢) (٧١)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ١١٩ و٣/ ١١٣، وفي **الكبرى** له (٣٤٤) و(١٧٤٥). سبق عند الحديثين (١١٩٧) و(١٦٨٩).

(١) في الأصل، و(م): ((حدثنا الوليد، قال مالك: أخبرني عن نافع))، والمثبت من **إتحاف المهرة**، والحديث في **الموطأ** (٤٥٩) برواية الليثي.

=

١٨٧١- صحيح.

(١٢٥) بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ مُوسَى ابْنِ الْحَارِثِ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَرَأَى أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حِصَنَةٍ عَلَى النَّخِيلِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي**». قَالُوا: نَعَمْ، بِآبَائِنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ[1] صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٢٦) بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّى

= أخرجه: الحميدي (٦٧٤)، وأحمد ٢/ ١١، والدارمي (١٤٥٢) و(١٥٨٢)، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨٢) (٧٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٥٢١)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤) و(١٧٤٤). سبق عند الحديثين (١١٩٨) و(١٦٨٩). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٤ (٩٥٨٦).

١٨٧٢- إسناده ضعيف ؛ لجهالة محمد بن موسى بن الحارث وأبيه، وعاصم بن سويد مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه : ابن حبان (٢٤٨٤) من طريق المصنف.

وأخرجه : الحاكم ٤/ ١٣٣.

انظر : **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٧٩ (٣٧٩٠).

(١) جاء قبلها في (م): ((يوم)).

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1]؛ كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**». وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

(١٢٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا صَلَّى بَعْدَهَا فَتَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ

١٨٧٣- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي (١٥٨٣)، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في **الكبرى** (٤٩٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٦، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠، والبغوي (٨٧٩) من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٧ (٨٨١) (٦٩)، والنسائي ٣/ ١١٣، وفي **الكبرى** له (١٧٤٣) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩، ومسلم ٣/ ١٦ (٨٨١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وابن حبان (٢٤٨١) و(٢٤٨٥)، والطبراني في **الأوسط** (٧٥٥٤)، والبيهقي ٣/ ٢٣٩ و٢٤٠ من طرق عن سهيل، به.

وسيأتي عند الحديث (١٨٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤ / ٤٩٥ (١٨٠٨٢) و١٤/ ٤٩٦ (١٨٠٨٣).

(١) لم يرد هذا الإسناد في **إتحاف المهرة** واستدركه المحققون.

(٢) وردت بعد هذه الكلمة في (م): ((على)).

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ(١) بْنُ حُرَيْثٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

(١٢٨) بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَنَازِلِ بَعْدَ قَضَاءِ الْجُمُعَةِ لِلْغَدَاءِ وَالْقَيْلُولَةِ

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ.

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

١٨٧٤- سبق تخريجه عند حديث (١٨٧٣).

(١) في الأصل: ((أبو عمار والحسين بن حريث)) وهو خطأ وما أثبته من **الإتحاف** و**سير أعلام النبلاء** ١١/ ٤٠ وانظر: **النقط**: ٩٤.

١٨٧٥- **صحيح**.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥١٢٢)، وأحمد ٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣٦، وعبد بن حميد (٤٥٤)، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٨) و٢/ ١٧ (٩٣٩) و(٩٤١) و٣/ ١٤٣ (٢٣٤٩) و٧/ ٩٥ (٥٤٠٣) و٨/ ٦٨ (٦٢٤٨) و٨/ ٧٧ (٦٢٧٩)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٥٩) (٣٠)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩)، والترمذي (٥٢٥)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٩٨ (٦١٩٠)، وابن حبان (٥٣٠٧)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٦٠٠٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤١ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٩-٢٠، والطبراني في **الكبير** (٦٠١٩) من طرق عن سهل، به.

وسيأتي عند حديث (١٨٧٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٩٨ (٦١٩٠).

١٨٧٦- سبق تخريجه عند الحديث (١٨٧٥).

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. ١٩٥/ب

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

(١٢٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْتِشَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] إِلَّا أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ عَنْبَسَةَ الْقَطَّانَ هَذَا، وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَرَ فِي نَصِّ تَنْزِيلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْإِبَاحَةِ

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ فَيَّاضٍ -بَصْرِيٌّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَةَ -وَهُوَ الْقَطَّانُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٨٧٧- سبق تخريجه عند الحديث (١٨٤١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦١٢ (٨٨٨).

(١) الجمعة، الآية: ١٠.

١٨٧٨- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن بسر، وسعيد بن عنبسة لم أجد ترجمته.

أخرجه: الطبراني في **الكبير** كما في **مجمع الزوائد** ٢/ ١٩٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٥٣٠ (٦٩٣٧).

ابْنُ بُسْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَدْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ ﷺ هَكَذَا يَصْنَعُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

---

(١) الجمعة، الآية: ١٠.

كِتَابُ الصِّيَامِ



كِتَابُ الصِّيَامِ

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ، إِلَّا مَا نَذْكُرُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ شَيْئًا؛ إِمَّا لِشَكٍّ فِي سَمَاعِ رَاوٍ مَنْ فَوْقَهُ خَبَرًا أَوْ رَاوٍ لَا نَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، فَنُبَيِّنُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ، فَإِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ التَّمْوِيهَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ غَيْرِ صَحِيحٍ لَا نُبَيِّنُ عِلَّتَهُ، فَيَغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ، فَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي[١] جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في الأصل: ((ابن جمرة)) والصواب ما أثبتناه. انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ٣٢٧ (٧٠٠٣).

١٨٧٩- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٧)، وسيأتي عند الحديثين (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١١٨ (٩٠٣٤).

أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَبِذُ لِي فِيهَا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا عَمَلًا مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا[2]. قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ[3] وَالنَّقِيرِ[4] وَالْحَنْتَمِ[5] وَالْمُزَفَّتِ[6]**».

(٢) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جِبْرِيلَ فِي مَسْأَلَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

---

(١) انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١١٨ (٩٠٣٤).

(٢) في الأصل: ((من راءنا)). وهو خطأ والتصويب من (م)، وصحيح البخاري ١/ ٢٠ (٥٣).

(٣) الدُّبَّاء: القرع، واحدها دبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، ووزن الدُّبَّاء فُعَّال. **النهاية** ٢/ ٩٦ (دبب).

(٤) النقير: هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذًا مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون حذف المضاف تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. **النهاية** ٥/ ١٠٤ (نقر).

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دَهنها. **النهاية** ١/ ٤٤٨ (حنتم).

(٦) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. **النهاية** ٢/ ٣٠٤ (زفت).

١٨٨٠- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ**». ١٩٦/أ

١٨٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٨٨٠- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٠٠ (١٠٠٤٢).

١٨٨١- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٩)، وسيأتي عند الحديث (٢٥٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٥٨ (١٠١٧٧).



جِمَاعُ أبوابِ
فضائل شهر رمضان وصيامه

(٣) بَابُ ذِكْرِ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجِنَانِ -نَسْأَلُ اللَّهَ دُخُولَهَا- وَإِغْلَاقِ أَبْوَابِ النَّارِ -بَاعَدَنَا اللَّهُ مِنْهَا- وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ -بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهِمْ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ

١٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ-

---

١٨٨٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٧، والدارمي (١٧٨٢)، والبخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٨)، ومسلم ٣/ ١٢١ (١٠٧٩) (١)، والنسائي ٤/ ١٢٦، وفي **الكبرى** له (٢٤٠٧)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٨٢ (١٩٧٣٤)، والبيهقي ٤/ ٢٠٢، وفي **المعرفة** له (٢٦٠٨)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٦/ ١٥٠، والبغوي (١٧٠٣) و(١٧٠٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٦٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٣٨٤)، وأحمد ٢/ ٢٨١ و٣٧٨ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والبخاري ٣/ ٣٢ ـ ٣٣ (١٨٩٩) و٤/ ١٤٩ (٣٢٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢١ (١٠٧٩) (٢) و(٣)، والنسائي ٤/ ١٢٦-٢٧ و ١٢٧ و١٢٨، وفي **الكبرى** له (٢٤٠٨) و(٢٤٠٩) و(٢٤١٠) و(٢٤١١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٨٢ (١٩٧٣٤)، وابن حبان (٣٤٣٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٣، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٦/ ١٥٠ من طرق عن أبي سهيل، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٨١ من طريق أبي سهيل، عن أبي هريرة، (ولم يذكر عن أبيه). =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو سُهَيْلٍ عَمُّ مَالِكِ [بْنِ](1) أَنسٍ.

(٤) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَصُفِّدَتِ(2) الشَّيَاطِينُ». مَرَدَةَ الْجِنِّ مِنْهُمْ، لَا جَمِيعَ الشَّيَاطِينِ، إِذِ اسْمُ الشَّيَاطِينِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَذِكْرِ دُعَاءِ الْمَلَكِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ إِذَا فُتِحَتْ لَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّيرَانِ إِذَا أُغْلِقَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَوَّلُ**

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٦٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٨٢ (١٩٧٣٤).

(١) لم ترد في الأصل.

(٢) صفدت: أي شدَّت، وأوثقت بالأغلال. يقال: صَفَدته، وصَفَّدته، والصَّفْد والصِّفاد: القيد. **النهاية** ٣/ ٥٣ (صفد).

١٨٨٣- **إسناده ضعيف**؛ لضعف رواية أبي بكر بن عياش في الأعمش خاصة كما نص عليه الدارمي وابن نمير، وهذا الحديث أعله الإمام البخاري بالوقف قال الترمذي: ((حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان. . .)) فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش)). =

لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ».

(٥) بَابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ خَيْرُ الشُّهُورِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرِ إِعْدَادِ الْمُؤْمِنِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ

١٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا** -بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- **مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ** - بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- **لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ، وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَغُنْمٌ يَغْنَمُهُ الْمُؤْمِنُ».**

= أخرجه: ابن ماجه (١٦٤٢)، والترمذي (٦٨٢) وفي **العلل الكبير**، له (١٩٠)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ١/ ٤٢١، والبيهقي ٤/ ٣٠٣، والبغوي (١٧٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٨٥ و٤٢٥، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي ٤/ ١٢٩ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة. ليس فيه العبارة الأخيرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٢٩ (١٨١٥٨).

١٨٨٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف كثير بن زيد، وعمرو بن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وأبوه تميم مجهول.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤، والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ٣/ ٢٦٠، والبيهقي ٤/ ٣٠٤، وفي **شعب الإيمان** له (٣٦٠٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٢١ (١٧٩١٣)

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ بُنْدَارٌ: «**فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ**».

عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ مَوْلَى بَنِي زَمَانَةَ[1] مَدَنِيٌّ.

(٦) بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَغْفِرَتِهِ إِيَّاهُمْ كَرَمًا وَجُودًا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ خَلَفًا أَبَا الرَّبِيعِ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، وَلَا عَمْرَو بْنَ حَمْزَةَ الْقَيْسِيَّ الَّذِي هُوَ دُونَهُ

١٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَسْتَقْبِلُكُمْ وَتَسْتَقْبِلُونَ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَحْيٌ نَزَلَ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: عَدُوٌّ حَضَرَ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَمَاذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَهُزُّ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بَخٍ بَخٍ[2]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا فُلَانُ، ضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ؟**» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ**». ١٩٦/ب

---

(١) تصحف في الأصل و(م) إلى: ((رمانة)) وما أثبته هو الصواب. انظر: **التاريخ الكبير** ٦/ ١٣٩ (٢٥١٢)، و**إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٢١.

١٨٨٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عمرو بن حمزة فقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وساق هذا في منكراته.

أخرجه: الضياء المقدسي في **المختارة** ٦/ ١١٨ (٢١١٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢١)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٦/ ١١٩ (٢١١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٧٥ (١٠٧١).

(٢) بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون =

(٧) بَابُ ذِكْرِ تَزْيِينِ الْجَنَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ بَعْضِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّائِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، غَيْرُ مُمْكِنٍ لِآدَمِيٍّ صِفَتُهُ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ

١٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ. وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي[1] مَسْعُودٍ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْغِفَارِيِّ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهَلَّ رَمَضَانُ[2]، فَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانُ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنَا. فَقَالَ:

= فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخٍ بخٍ وربما شُدِّدَتْ. وبخبخت الرجل، إذا قلت له ذلك. ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. **النهاية** ١/ ١٠١ (بخ).

١٨٨٦- **هذا حديث موضوع باطلٌ مكذوب**، وآفته جرير بن أيوب، قال ابن الجوزي في **الموضوعات**: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به جرير بن أيوب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفضل بن دكين: كان يضع الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (٣٦٣٤) من طريق المصنف، عن زياد بن يحيى، به.
وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ٢٢/ (٩٦٧)، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (٧٠٦٥) عن نافع، عن أبي مسعود الغفاري، به.
وأخرجه: أبو يعلى (٥٢٧٣)، وكما في **المقصد العلي** (٥٠٣) وكما في **المطالب العالية** ١/ ٣٩٦ (١١٣٢)، والشاشي (٨٥٢)، وابن الجوزي في **الموضوعات** ٢/ ١٨٩ عن نافع، عن ابن مسعود، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٦٦٩ (٢١١٤٥).

(١) هو أبو مسعود الغفاري، وقيل ابن مسعود. انظر: **معرفة الصحابة** ٥/ ٣٤ (٣٤٥٩).

(٢) في الأصل: ((ذات يوم وهل رمضان))، والتصويب من **معجم الطبراني الكبير** ٢٢/ (٩٦٧).

«إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَتَنْظُرُ الْحُورُ الْعِينُ إِلَى ذَلِكَ فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». قَالَ: «فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾[(١)] عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، لَيْسَ مِنْهَا حُلَّةٌ عَلَى لَوْنِ الْأُخْرَى، تُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الطِّيبِ، لَيْسَ مِنْهُ لَوْنٌ عَلَى رِيحِ الْآخَرِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجَتِهَا، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ[(٢)]، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا لَوْنُ طَعَامٍ تَجِدُ لِآخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهُ لَذَّةً لَا تَجِدُ لِأَوَّلِهِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ سَبْعُونَ أَرِيكَةً[(٣)]، وَيُعْطَى زَوْجُهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، مُوَشَّحٍ بِالدُّرِّ، عَلَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، هَذَا بِكُلِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنْ رَمَضَانَ، سِوَى مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

وَرُبَّمَا خَالَفَ الْفِرْيَابِيُّ سَهْلَ بْنَ حَمَّادٍ فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾[(٥)].

---

(١) الرحمن، الآية: ٧٢.

(٢) الوصيف العبد، والأمة: وصيفة، وجمعها وصفاء، ووصائف. **النهاية** ٥/ ١٩١ (وصف).

(٣) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستره، ولا يسمى منفردًا أريكة. وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة. **النهاية** ١/ ٤٠ (أرك).

(٤) في الأصل هناك كلمة جنادة ولكنها مضروبة. وانظر: **شعب الإيمان** ٣/ ٣١٣، **وإتحاف المهرة** ١٦/ ٦٧٠، **والنقط**: ٥٠.

(٥) الرحمن، الآية: ٧٢.

(٨) بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

١٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**». قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. فَقَالَ: «**يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ**[1] **لَبَنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا. فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ**». ١٩٧/ أ

١٨٨٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه: البيهقي في **شعب الإيمان** (٣٦٠٨) من طريق المصنف.

وأخرجه: الأصبهاني في **الترغيب والترهيب** (١٧٢٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٦٠ (٥٩٤١).

(١) المَذْق: المزج والخلط، يقال: مذقت اللبن، فهو مذيق إذا خلطته بالماء. والمَذْقَة: الشربة من اللبن الممذوق. **النهاية** ٤/ ٣١١ (مذق).

(٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ فِي رَمَضَانَ، لَعَلَّ الرَّبَّ ﷻ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَغْفِرُ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ[١] قَبْلَ [أَنْ][٢] يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَلَا يُرْغِمُ بِأَنْفِ الْعَبْدِ بِمُضِيِّ رَمَضَانَ قَبْلَ الْغُفْرَانِ

١٨٨٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **«آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»**. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: **«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ** - أَوْ: **بَعُدَ** - **دَخَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ** -أَوْ: **بَعُدَ- أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ** -أَوْ: **بَعُدَ- ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ»**.

(١٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ بِالْخَيْرِ وَالْعَطَايَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى انْسِلَاخِهِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) لم ترد في (م).

(٢) لم ترد في الأصل وأثبتناها من (م).

١٨٨٨- **إسناده حسن**؛ من أجل كثير بن زيد.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٤ و٣٤٦، والبخاري في **الأدب المفرد** (٢١) و(٦٤٦)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم ١/ ٥٤٩، والبيهقي ٤/ ٣٠٤.

وأخرجه مسلم ٨/ ٥ و٦ (٢٥٥١) (١٠) مختصراً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٧٠٣ (٢٠٢١١).

(٣) في (م): ((أخبرنا)).

١٨٨٩- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٣، والبخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٢) و٦/ ٢٢٩ (٤٩٩٧)، وفي **الأدب المفرد** له =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(١١) بَابُ الِاجْتِنَانِ بِالصَّوْمِ مِنَ النَّارِ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ جَعَلَ الصَّوْمَ جُنَّةً[١] مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

١٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**».

= (٢٩٢)، ومسلم ٧/ ٧٣ (٢٣٠٨)(٥٠)، والترمذي في **الشمائل** (٣٥٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٨٢ (٨٠٢٤)، وابن حبان (٣٤٤٠)، والبيهقي ٤/ ٣٠٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه: معمر في **جامعه** (٢٠٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٦١٤) و(٣١٨٠٢)، وأحمد ١/ ٢٣٠ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٦ و٣٧٣، وعبد بن حميد (٦٤٧)، والبخاري ١/ ٤-٥ (٦) و٤/ ١٣٧ (٣٢٢٠) و٤/ ٢٢٩ (٣٥٥٤)، ومسلم ٧/ ٧٣ (٢٣٠٨) (٥٠)، والنسائي ٤/ ١٢٥، وفي **الكبرى** له (٢٤٠٥) و(٧٩٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٢)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٨٢ (٨٠٢٤)، وابن حبان (٦٣٧٠)، والبيهقي في **دلائل النبوة** ١/ ٣٢٦، والبغوي (٣٦٨٧) من طرق عن الزهري، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٨٢ (٨٠٢٤).

(١) جنة: أي وقاية. **النهاية** ١/ ٣٠٨ (جنن).

١٨٩٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٥١٦ و٦/ ٢٤٤ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وأخرجه: البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧ (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي ٤/ ١٦٣ و١٦٦، وفي **الكبرى** له (٢٥٢٦) و(٢٥٣٧) و(٣٠٤٩) و(٣٢٥٥) و(٣٣٢٧) من طرق عن ابن جريج، به. =

١٨٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنِ لِقْحَةٍ[1] فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**». قَالَ: «**وَصِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**».

(١٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَكُونُ جُنَّةً بِاجْتِنَابِ مَا نُهِيَ الصَّائِمُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا لَا يُفْطِرُهُ، وَلَكِنْ يَنْقُصُ صَوْمَهُ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ

= وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٦ و٣٥٦ و٣٩٩ و٥١١، والنسائي ٤/ ١٦٤ و١٦٦، وفي **الكبرى** له (٢٥٢٧) و(٢٥٣٨) و(٣٢٥٦) و(٣٢٦٢) و(٣٣٢٨) من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٢/ ٣٤٥ و٤١٤ و٥٠٣ و٥١٠، والدارمي (١٧٧٧)، والترمذي (٧٦٤) و(٢٤٨٦)، والنسائي ٤/ ١٦٤ و١٦٦، وفي **الكبرى** له (٢٥٢٧) و(٢٥٢٨) و(٢٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي عند الحديث (١٨٩٦) وانظر: الأحاديث (١٨٩٧) و(١٩٩٢) و(١٩٩٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٣١ (١٨١٦٣) و١٤/ ٥٣٣ (١٨١٦٦).

١٨٩١- **إسناده حسن**، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٩١)، وأحمد ٤/ ٢١، والنسائي ٤/ ١٦٧، وفي **الكبرى** له (٢٥٤٠)، والطبراني في **الكبير** ٩/ (٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي هند، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢١٧ و٢١٨، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في **الكبير** (٨٣٦٤) من طرق عن سعيد، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢١٧ و٢١٨ من طرق عن مطرف، به.

وأخرجه: النسائي ٤/ ١٦٧ و٢١٩، وفي **الكبرى** له (٢٥٤١) و(٢٧٢٠) من طريق سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن أبي العاص، مرسلاً. وسيأتي عند الحديث (٢١٢٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٩٢ (١٣٦١٥).

(١) اللقحة: بفتح اللام وكسرها الناقة غزيرة اللبن.

١٨٩٢- حَدَّثَنَا بَحْرُ[(١)] بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ[(٢)]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهُ**».

(١٣) بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ وَأَنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

١٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ الْهِلَالِيَّ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**».

١٨٩٢- إسناده ضعيف؛ فإنَّ بشار بن أبي سيف مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٩٨) و(٨٨٩٩)، وأحمد ١/ ١٩٥ و١٩٦، والدارمي (٢٧٦٦)، والنسائي ٤/ ١٦٧ و١٦٨، وفي **الكبرى** له (٢٥٤٢) و(٢٥٤٣)، والحاكم ٣/ ٢٦٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠ (٦٧٠٣).

(١) تحرف في الأصل: ((يحيى))، والتصويب من **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٠٠ (٦٧٠٣) **والنقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٥١.

(٢) تحرف في الأصل و(م) **وسنن الدارمي** إلى: ((سيف بن أبي سيف)) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق **لإتحاف المهرة** ٦/ ٤٠٠ (٦٧٠٣) وكتب الرجال، وبقية مصادر التخريج.

١٨٩٣- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٥)، وأحمد ٥/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٨، والنسائي ٤/ ١٦٥ و١٦٥-١٦٦ و١٦٦، وفي **الكبرى** له (٢٥٣٠) و(٢٥٣١) و(٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦)، والطبراني في **الكبير** (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥)، والحاكم ١/ ٤٢١.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٦٤ عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن أبي أمامة (ليس فيه رجاء بن حيوة).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢١٦ (٦٣٦٤) و٦/ ٢٧٦ (٦٥٢٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ [فِيهِ][1] شُعْبَةُ: هُوَ سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ.

(١٤) بَابُ ذِكْرِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من **الإتحاف**.

١٨٩٤- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٥٠) و(١٠٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي ٤/ ١٥٦ و١٥٧ و٨/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (٢٥١٢) و(٢٥١٣) و(٢٥١٤) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢٠) و(١١٧٥٥)، وابن الجارود (٤٠٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٤١ و٢٨١ و٢٨٩، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٥٩) (١٧٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٤/ ١٢٩ و١٥٥ و١٥٦، وفي **الكبرى** له (٢٤١٤) و(٢٥٠٤) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٦٠٥٢) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٧٣ و٥٠٣، والدارمي (١٧٨٣)، والبخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠١)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٦٠) (١٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٦) و(١٦٤١)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي ٤/ ١٥٧ و٨/ ١١٨، وفي **الكبرى** له (٢٥١٥) و(٢٥١٦) و(٢٥١٧) و(٣٤١٤) و(٣٤١٥) و(٣٤١٦)، وابن حبان (٣٤٣٢) من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (٢٥١١) و(٣٤٢٥) من طريق أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن (مقرونين)، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١/ ١٥ (٣٥)، ومسلم ٢/ ١٧٦ (٧٥٩) (١٧٣) و٢/ ١٧٧ (٧٦١) (١٧٧)، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (١٢٩٥) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٠) و(٣٤١٢) و(٣٤٢٤) و(١١٧٥٦) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي عند الحديث (٢١٩٩).

انظر: الحديثين (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٧ (٢٠٤٦٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((سفيان بن عبيدة))، والصواب ما أثبته وذلك لعدم وجود راو اسمه =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ١٩٧/ب

(١٥) بَابُ ذِكْرِ تَمْثِيلِ الصَّائِمِ فِي طِيبِ رِيحِهِ بِطِيبِ رِيحِ الْمِسْكِ إِذْ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ بِهِنَّ، فَأَتَاهُ عِيسَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ فَإِمَّا أَنْ تُخْبِرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُخْبِرَهُمْ.**

= سفيان بن عبيدة يروي عن الزهري وإنما الذي يروي عن الزهري هو سفيان بن عيينة. انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٥٠٨.

١٨٩٥- صحيح.

أخرجه: ابن سعد ٤/ ٣٥٩، وأحمد ٤/ ١٣٠ و٢٠٢، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني (٣٤٢٧) و(٣٤٢٨) و(٣٤٣١)، والآجري في **الشريعة**: ٨، وابن منده في **الإيمان** (٢١٢)، والحاكم ١/ ١١٧ و١١٨ و٤٢١، وابن الأثير في **أسد الغابة** ١/ ٣٨٣.

انظر: ما سبق تخريجه عند الحديثين (٤٨٣) و(٩٣٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٠٥ (٤٠١٠).

(١) في **مسنده** (١١٦١) و(١١٦٢).

(٢) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((زيد بن أبي سلام))، والصواب ما أثبته من **الإتحاف**، وانظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٧٩ (٢٠٩٥).

فَقَالَ: يَا أَخِي، لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ إِنْ تَسْبِقْنِي بِهِنَّ أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ». قَالَ: «فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرُفَاتِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ثُمَّ أَسْكَنَهُ دَارًا، فَقَالَ: اعْمَلْ وَارْفَعْ إِلَيَّ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيَرْفَعُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةُ مِسْكٍ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنَّ الصِّيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ. وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَمَثَلُ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ(1) الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَى(2) جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، تَدَاعَوْا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

(١٦) بَابُ ذِكْرِ طِيبِ خِلْفَةِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) ربقة الإسلام: ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام.

(٢) أي: حجارة جهنم.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيَّ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي قَالَ اللَّهُ -: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ عَنْهُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[1] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

(١٧) بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الرَّبِّ ﷻ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، إِذِ الصِّيَامُ مِنَ الصَّبْرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**». ١٩٨/ أ

١٨٩٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٣٤٢٣) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٣ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

سبق عند الحديث (١٨٩٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٣٣ (١٨١٦٦).

(١) الخلوف: هو تغير ريح الفم. **النهاية** ٢/ ٦٧ (خلف).

(٢) الزمر، الآية: ١٠.

١٨٩٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٩، والترمذي (٧٦٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. =

(١٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَحَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»**. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»**.

١٨٩٩- حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهَذَا

= سيأتي عند الحديث (١٩٩٣).

انظر: الأحاديث (١٨٩٠) و(١٨٩٦) و(١٩٩٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٨ (١٨١٣٢) و١٤/ ٥٣٣ (١٨١٦٦).

١٨٩٨- **إسناده حسن**؛ من أجل معن بن محمد فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

أخرجه: معمر في **جامعه** (١٩٥٧٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٥٨٢)، وابن حبان (٣١٥)، والحاكم ٤/ ١٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٦، والبغوي (٢٨٣٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٩، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ١٤٣، والحاكم ٤/ ١٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٦ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٤٢ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

انظر: الحديث (١٨٩٩).

تنبيه: أغلب الروايات مختصرة على الجزء الأول منه، وقد جوده المصنف بهذا السياق.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٧٣ (١٨٤٥٨).

١٨٩٩- **إسناده حسن** كسابقه.

أخرجه: ابن ماجه (١٧٦٤)، وأبو عوانة ٥/ ١٦٢، والطبراني في المعجم **الأوسط** (٧٣٧٧)،=

الْبَقِيعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَلَا تَسْمَعُ الْمَقْبُرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَحَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٩) بَابُ ذِكْرِ فَرَحِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِعْطَاءِ الرَّبِّ إِيَّاهُ ثَوَابَ صَوْمِهِ بِلَا حِسَابٍ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**.

لَمْ يَقُلِ الدَّوْرَقِيُّ: **«فَجَزَاهُ»**.

= والحاكم ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٤/ ٣٠٦.

انظر: الحديث (١٨٩٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٦٥ (١٨٠١٢).

١٩٠٠- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٣/ ٥، وعبد بن حميد (٩٢١)، ومسلم ٣/ ١٥٨ (١١٥١) (١٦٥)، والنسائي ٤/ ١٦٢، وفي **الكبرى** له (٢٥٢٣)، وأبو يعلى (١٠٠٥)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٠٠ (٥٢٠٦)، والبيهقي ٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٠٠ (٥٢٠٦).

جاء في رواية النسائي: عن أبي صالح، عن أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة.

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ اسْتِجَابَةِ اللَّهِ ﷻ دُعَاءَ الصُّوَّامِ إِلَى فِطْرِهِمْ مِنْ صِيَامِهِمْ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ

١٩٠١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَإِمَامٌ عَدْلٌ**[١]**، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».**

أَبُو مُجَاهِدٍ هَذَا اسْمُهُ سَعْدٌ[٢] الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٠١- **إسناده حسن**؛ فإن أبا مدلة وإن جهله بعضهم فقد وثقه ابن ماجه عند هذا الحديث وابن حبان في **صحيحه** ٨/ ٢١٦ قال: ((ثقة))، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن؛ لذا فقد حسنه الترمذي وصححه المصنف وابن حبان، وحسّنه ابن حجر في **أمالي الأذكار** فيما نقله ابن علان في **شرح الأذكار** ٤/ ٣٣٨.

أخرجه: ابن المبارك في **الزهد** (١٠٧٥)، والطيالسي (٢٥٨٤)، والحميدي (١١٥٠)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣٤٣ و٤٤٥ و٤٧٧، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٢٥٢٦) و(٣٥٩٨)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والطبراني في **الدعاء** (١٣١٥) و(١٣٢٢)، والبيهقي ٣/ ٣٤٥ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٨٨، والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** ٢/ ٢٩٤، والبغوي (١٣٩٥)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٨/ ٤٢٢ (٨٢٠٦).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٢٦٢ (٢٠٧٤٥).

(١) العدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر، سُمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً. **النهاية** ٣/ ١٩٠ (عدل).

(٢) في الأصل و(م): ((أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد)) ولا شك أن: ((هو)) مقحمة: لذا حذفتها ونقل ابن حجر في **الإتحاف** ذلك فقال: ((قال ابن خزيمة: أبو مجاهد اسمه سعد)) ولا يخفى أن حذف ابن حجر لكلمة: ((هذا)) من باب الاختصار، أو أن النص عنده هكذا.

وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هَذَا أَحَدُ عُبَّادِ الدُّنْيَا.

(٢١) بَابُ ذِكْرِ بَابِ الْجَنَّةِ الَّذِي يُخَصُّ بِدُخُولِهِ الصُّوَّامُ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَنَفْيِ الظَّمَإِ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ**[1] **أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**».

أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ثِقَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلُهُ.

(٢٢) بَابُ صِفَةِ بَدْءِ الصَّوْمِ كَانَ فِي تَخْيِيرِ اللَّهِ ﷻ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَنَسْخِ ذَلِكَ بِإِيجَابِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ

١٩٠٢- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨٩٦) و(٨٨٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٣ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٦) و٤/ ١٤٥ (٣٢٥٧)، ومسلم ٣/ ١٥٨ (١١٥٢) (١٦٦)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/ ١٦٨، وفي **الكبرى** له (٢٥٤٤) و(٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٧ (٦٢٠٥)، وابن حبان (٣٤٢٠) و(٣٤٢١)، والبيهقي ٤/ ٣٠٥، والبغوي (١٧٠٨) و(١٧٠٩).

وأخرجه: النسائي ٤/ ١٦٨ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، موقوفًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٧ (٦٢٠٥).

(١) في الأصل: ((فيه)) والمثبت من (م)، ومن بقية التخاريج.

١٩٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ- عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتِ الْآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] الْآيَةَ[2]. ١٩٨/ب

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ الصَّائِمُ عَنْهُ مَمْنُوعًا بَعْدَ النَّوْمِ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصِّيَامِ، وَنَسْخِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ ذَلِكَ أَجْمَعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ تَفَضُّلًا مِنْهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَفْوًا مِنْهُ عَنْهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،

١٩٠٣- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٧٤١)، والبخاري ٦/ ٣٠ (٤٥٠٧)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٥) (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ٤/ ١٩٠، وفي **الكبرى** له (٢٦٢٥) و(١١٠١٧)، وفي **التفسير** له (٣٧)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ١٣٤، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** عقب (٢٣٩٩) تحت الباب (٣٨٤)، وابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤)، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٠. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٨١ (٥٩٧٥).

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) لم ترد في (م).

١٩٠٤- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٤٦١) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٤/٢٩٥، والدارمي (١٧٠٠)، والبخاري ٣/٣٦ (١٩١٥) و٦/ ٣١ (٤٥٠٨)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي ٤/١٤٧، وفي **التفسير** له (٤٣)، والطبري =

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ أَطْلُبُ. فَطَلَبَتْ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَالَ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

= في **تفسيره** ٢/ ١٦٤، والنحاس في **الناسخ والمنسوخ**: ٢٥، وابن حبان (٣٤٦٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٠٠ (٢١٢٨).

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((إسماعيل))، والمثبت من **صحيح ابن حبان والإتحاف**، وانظر: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٥١.

(٢) البقرة: ١٨٧.



جِمَاعُ أبوابِ

الأهِلَّةِ وَوَقتِ ابتداءِ صَومِ شهرِ رَمَضان

(٢٤) بَابُ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يُغَمَّ عَلَى النَّاسِ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

١٩٠٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٠٧) بتحقيقي، وفي **اختلاف الحديث** له: ١٨٢، والطيالسي (١٨١٠)، وأحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ٤/ ١٣٤، وفي **الكبرى** له (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٣٧٥٨) و(٣٧٥٩)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤.

انظر: (١٩٠٦) و(١٩٠٧) و(١٩١٣) و(١٩١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٨٥ (٩٦٠٩).

(١) زاد ابن حجر في **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٨٥ (٩٦٠٩): ((في أثناء سجود السهو: حدثنا محمد بن حمد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به)).

(٢٥) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ لِصَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ، إِذْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مَا لَمْ يُغَمَّ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾[١] الْآيَةَ

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ**».

(٢٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّقْدِيرِ لِلشَّهْرِ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمَ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٩.

١٩٠٦- صحيح.

أخرجه: الحاكم ١/ ٤٢٣.

انظر: (١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩١٣) و(١٩١٨). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٤٤ (١٠٧٣١).

(٢) في الأصل: ((حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو عاصم)) تكررت مرتين، وهو خطأ من الناسخ بلا ريب.

(٣) في الأصل: ((عبد العزيز بن أبي وراد)) والمثبت من **الإتحاف**، وانظر: **تقريب التهذيب** (٤٠٦٦).

١٩٠٧- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٨٢) برواية الليثي، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٧)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠) (٩)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٩٩ (٩٨٥٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ حُفَّاظِ الدُّنْيَا فِي زَمَانِهِ.

(٢٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْدِيرِ لِلشَّهْرِ إِذَا غُمَّ أَنْ يُعَدَّ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُصَامَ

١٩٠٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

= ١/ ٤٣٧، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٣٧٦١) و(٣٧٦٢) و(٣٧٦٣)، والبيهقي ٤/ ٢٠٥، والبغوي (١٧١٤). انظر: (١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(١٩١٣) و(١٩١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٩٩ - ٥٠٠ (٩٨٥٢).

١٩٠٨- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٠٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٣٨ و٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي ٤/ ١٣٩، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩)، والدارقطني ٢/ ١٥٩ و١٦٠ من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٨١ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤ (١٠٨١) (١٩) و(٢٠)، والنسائي ٤/ ١٣٣، وفي **الكبرى** له (٢٤٢٩)، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ من طرق، عن أبي هريرة، به.

في بعض الروايات: ((فصوموا ثلاثين)). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٦ (٢٠٤٧٣).

(١) في الأصل و(م): ((وأخبرني)). والمثبت من **الإتحاف**.

١٩٠٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٤٥٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٥٩ (١٠١٧٩).

[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ][1]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» - وَيَعْقِدُ فِي الثَّالِثَةِ - «**فَإِنْ غُمَّ[2] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ**». ١٩٩/أ

وَفِي خَبَرِ ابْنِ فُضَيْلٍ: ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدِهِ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ، «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ**».

(٢٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِشَعْبَانَ

١٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ][3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل و(م) والمثبت من **إتحاف المهرة**.

(٢) غم: أي حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال. ويجوز أن يكون ((غم)) مسندًا إلى الظرف: أي فإن كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. **النهاية** ٣/ ٣٨٨ (غمم).

١٩١٠- **صحيح**.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٥)، وأحمد ٦/ ١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٣٧٧)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني ٢/ ١٥٦-١٥٧، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٥ (٢١٨٨١).

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وأثبته من **الإتحاف** وبقية التخاريج، وقد أثبته محقق (م) أيضًا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

(٢٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصِّيَامِ لِرَمَضَانَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِشَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ

١٩١١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُقَدِّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

١٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ،

١٩١١- **صحيح**.

أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وفي **الكبرى** له (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والدارقطني ٢/ ١٦١، والبيهقي ٤/ ٢٠٨ من طريق ربعي بن حراش، عن حذيفة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٠)، والدارقطني ٢/ ١٦١ من طريق ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.

وفي رواية الدارقطني: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣٦ (٤١٧٣).

١٩١٢- إسناده **صحيح**، وسماك قد توبع.

أخرجه ابن حبان (٣٥٩٠) من طريق المصنف.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٦٣ و١٥٣، وفي **الكبرى** له (٢٤٤٠) و(٢٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني في **الكبير** (١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، والحاكم ١/ ٤٢٥، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٨٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وفي **الكبرى** له (٢٤٣٥)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ، فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْنُوَنَّ. قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

(٣٠) بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُغَمَّ الْهِلَالُ، وَبَيْنَ الزَّجْرِ عَنْ إِفْطَارِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا لَمْ يُغَمَّ الْهِلَالُ. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لِرَمَضَانَ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِشَعْبَانَ عَاصٍ كَالْمُفْطِرِ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِرَمَضَانَ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ

١٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** -وَعَقَدَ

= وابن الجارود (٣٧٥)، والطبراني في **الأوسط** (٥٧٣٦)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طرق، عن ابن عباس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٧ (٨٣٠٧).

١٩١٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٣، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠) (٤) و(٥)، والنسائي ٤/ ١٣٤، وفي **الكبرى** له (٢٤٣٢) من طريق عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٨١) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، وأحمد ٢/ ٦٣، والدارمي (١٦٩١)، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٦)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠) (٣) و(٧)، والنسائي ٤/ ١٣٤، وفي **الكبرى** له (٢٤٣١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٢٢، وفي **شرح المشكل** له (٣٧٦٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ٢/ ١٦١، وابن حزم في **المحلى** ٦/ ٢٣٥، والبيهقي ٤/ ٢٠٤، والبغوي (١٧١٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به. =

إِبْهَامَهُ- فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(٣١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

١٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ مَا لَا أُحْصِي غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٣٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الَّتِي يُرَى صَغُرَ أَوْ كَبُرَ مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِلشَّهْرِ ثُمَّ لَا يُرَى الْهِلَالُ لِغَيْمٍ أَوْ سَحَابٍ

١٩١٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ

= انظر الأحاديث: (١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧) و(١٩١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧٠ (١٠٨٠٩).

١٩١٤- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٦٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، وفي **الكبرى** له (٢٤٩٨)، وأبو يعلى (١٦٤٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١١١، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والدارقطني ٢/ ١٥٧، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧٢٨ (١٤٩٣٧)

١٩١٥- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٠٢٨)، وأحمد ١/ ٣٢٧ و٣٤٤ و٣٧١، ومسلم ٣/ ١٢٧ (١٠٨٨) =

عِرْقٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لَكُمْ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِمِثْلِهِ.

(٣٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِمْ لَا رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ[2]

١٩١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ

= (٣٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٦- ٤٣٧، والدارقطني ٢/ ١٦٢ و١٧٠ و١٧١، والبيهقي ٤/ ٢٠٦.

انظر: (١٩١٩)، انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٢٣ (٧٦٩٥).

(١) **في مسنده** (٢٧٢١).

(٢) اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: أن لأهل كل بلد رؤيتهم قال الترمذي عقب (٦٩٣) والعمل على هذا - أي حديث ابن عباس - عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم)) وقال ابن عبد البر: ((قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين)).

ثانيها: إذا رؤي ببلد لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن تيمية بعد ذكر الخلاف في ذلك: ((والصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: ((**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**)) فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم. وحكى الخطابي والبغوي عن ابن المنذر قوله: ((قال أكثر الفقهاء إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رآه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. انظر: **معالم السنن** ٢/ ٨٤، **والاستذكار** ٣/ ١٦٧، **وشرح السنة** عقب (١٧٢٤)، ومجموعة الفتاوى ٢٥/ ٦٣، **وفتح الباري** ٤/ ١٥٨.

١٩١٦- صحيح. =

جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ ١٩٩/ب رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا[1] رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٤) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ[2]

= أخرجه: أحمد ١/ ٣٠٦، ومسلم ٣/ ١٢٦ (١٠٨٧) (٢٨)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣١، وفي **الكبرى** له (٢٤٢١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٨٣ (٨٧٥١)، والدارقطني ٢/ ١٧١، والبيهقي ٤/ ٢٥١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٨٣ (٨٧٥١) و٧/ ٦٨٤ (٨٧٥٢).

(١) في (م): ((لكننا)).

١٩١٧- صحيح.

أخرجه: علي بن الجعد (٧٢٢)، وأحمد ٢/ ٤٤ و٨١، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٨) و٧/ ٦٨ (٥٣٠٢)، ومسلم ٣/ ١٢٣ (١٠٨٠) (١٣)، والنسائي ٤/ ١٤٠، وفي **الكبرى** له (٢٤٥٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٢٢، وابن حبان (٣٤٥٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٨٥ (٩٣٨٨).

(٢) في الأصل: ((حياة بن سحيم)) وهو خطأ والصواب ما أثبته من **الإتحاف**، وانظر: **تهذيب الكمال** ١/ ٤٣٧ (٨٨٢).

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

١٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(١). وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

(٣٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ وَالْجُهَّالُ أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا مُضِيئًا أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، لَا لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»**.

١٩١٨- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، وأحمد ٢/ ٥، والدارمي (١٦٩٧)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٥٩٣)، والدارقطني ٢/ ١٦١، والبيهقي ٤/ ٢٠٤.

انظر: (١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧) و(١٩١٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٥ (١٠٣٤٩).

(١) **في الإتحاف**: ((أخبرنا إسماعيل ابن علية، قال: أخبرنا أبو أسامة)) وهو خطأ.

١٩١٩- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٠٢٧)، ومسلم ٣/ ١٢٧ (١٠٨٨) (٢٩)، والطبراني في **الكبير** (١٢٦٨٧)، والدارقطني ٢/ ١٦٢.

انظر: (١٩١٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٢٣ (٧٦٩٥).

(٣٦) بَابُ ذِكْرِ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بِإِشَارَةٍ لَا بِنُطْقٍ، مَعَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ أُمِّيٌّ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسُبُ ﷺ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنَ النَّاطِقِ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ فِي الْحُكْمِ كَهِيَ مِنَ الْأَخْرَسِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». ثُمَّ قَبَضَ أَصَابِعَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٢٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ١٨٤، ومسلم ٣/ ١٢٦ (١٠٨٦) (٢٦)، وابن ماجه (١٦٥٧)، والنسائي ٤/ ١٣٨، وفي **الكبرى** له (٢٤٤٥)، وأبو يعلى (٨٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٥، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٢٢ من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٨٤، ومسلم ٣/ ١٢٦ (١٠٨٦) (٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٥ من طريق زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٨٤، ومسلم ٣/ ١٢٦ (١٠٨٦) (٢٧)، والنسائي ٤/ ١٣٨، وفي **الكبرى** له (٢٤٤٦) من طريق عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٢٩ (٥٠٥٣).

(٣٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» بَعْضَ الشُّهُورِ لَا كُلَّهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أَرَادَ أَيْ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي -يَعْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»**.

٢٠٠/أ

(٣٨) بَابُ الدَّلِيلِ[1] أَنَّ صِيَامَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لِرَمَضَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ

١٩٢١- **صحيح.**

أخرجه: البخاري في **الأدب المفرد** (٨٣٥)، ومسلم ٤/ ١٨٨ (١٤٧٩) (٣٠)، وابن ماجه (٤١٥٣)، والترمذي (٢٦٩١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٢٤، وابن حبان (٣٤٥٣) من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، عن سماك، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٣ و٤٨، والبخاري ١/ ٣٣ (٨٩) و٣/ ١٧٤ (٢٤٦٨) و٦/ ١٩٤ (٤٩١٣) و٦/ ١٩٦ (٤٩١٤) و٦/ ١٩٧ (٤٩١٥) و٧/ ٣٦ (٥١٩١) و٧/ ٤٤ (٥٢١٨) و٧/ ١٩٦ (٥٨٤٣) و٨/ ٦٠ (٦٢١٨) و٩/ ١١٠ (٧٢٦٣)، ومسلم ٤/ ١٩٠ (١٤٧٩) (٣١) و٤/ ١٩١ (١٤٧٩) (٣٢) و٤/ ١٩٢ (١٤٧٩) (٣٣) و(٣٤)، وأبو داود (٥٢٠١)، والترمذي (٢٤٦١) و(٣٣١٨)، والنسائي ٤/ ١٣٧، وفي **الكبرى** (٩١٥٧)، وفي التفسير (١١٦١٠) وفي **عمل اليوم والليلة** له (٣٢١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٢٤ من طرق عن ابن عباس، به.

الروايات مطولة ومختصرة. وسيأتي في (٢١٧٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٤ (١٥٤٧٨).

(١) في (م) بعد هذه الكلمة وردت كلمة: ((على)).

النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثِينَ خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالرَّعَاعِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُصَامَ لِكُلِّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَوَامِلَ

١٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[1] زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[2] وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يُسَمِّهِ.

(٣٩) بَابُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:

١٩٢٢- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة دينار الكوفي، والد عيسى.

أخرجه: أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢/ ٤٧ من طريق أحمد بن منيع، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤٥٠ من طرق عن ابن أبي زائدة، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٩٧ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤١١، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ١١١، والطبراني في **الكبير** (١٠٥٣٦) من طرق عن عيسى بن دينار، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (١٠٠٢١)، وفي **الصغير** له (٢٢٨)، والدارقطني ٢/ ١٩٨ من طرق عن ابن مسعود، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٩٨ (١٣٠٢٣).

(١) في (م): ((ابن زائدة)).

(٢) في الأصل: ((أحمد)) والصواب ما أثبته من **الإتحاف**. وأبو أحمد هذا هو الزبيري.

١٩٢٣- **إسناده ضعيف**؛ سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، والمرسل هو الصواب والرواية المسندة معلولة قال =

حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»**.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ: أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ.

= الإمام الترمذي: ((حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا)). وقال النسائي كما في **تحفة الأشراف** (٦١٠٤) عن الرواية المرسلة: ((هذا أولى بالصواب)).

ولعل هذا الاختلاف بسبب ضعف رواية سماك، عن عكرمة.

أخرجه: ابن ماجه (١٦٥٢) من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن سماك، به.

وأخرجه: الترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣١-١٣٢، وفي **الكبرى** له (٢٤٢٣)، وابن الجارود (٣٧٩)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٨٤)، والدارقطني ٢/ ١٥٧-١٥٨ و١٥٨-١٥٩، والحاكم ١/ ٢٩٧ و٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢١٢، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك، عن عكرمة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٣٢٤)، وأبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، وفي **الكبرى** له (٢٤٢٤) و(٢٤٢٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٨٥)، والدارقطني ٢/ ١٥٩ من طريق سماك، مرسلًا. انظر: (١٩٢٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٨ (٨٣٠٨).

١٩٢٤- انظر التعليق السابق.

أخرجه: الدارمي (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي عقيب (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، وفي **الكبرى** له (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٨٠)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢١١.

انظر: (١٩٢٣) انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٨ (٨٣٠٨).

(٤٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1] بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَوَقَعَ اسْمًا لِخَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِلُغَتِهِمْ لَا بِمَعَانِيهِمْ. فَالْخَيْطُ لُغَتُهُمْ، وَإِيقَاعُ هَذَا الِاسْمِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَانِيهِمُ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا حَتَّى أَعْلَمَهُمْ ﷺ

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَنَا بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) البقرة: ١٨٧.

١٩٢٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٤٦٢) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٠٧٩)، ومسلم ٣/ ١٢٨ (١٠٩٠) (٣٣)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠)، والطبري في **التفسير** ٢/ ١٧١، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٥٣، وأبو عوانة ٢/ ١٨٤، وابن حبان (٣٤٦٣)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (١٧٦)، والبيهقي ٤/ ٢١٥، والبغوي في **التفسير** (١٦٠) من طريق حصين، عن الشعبي، عن عدي، به.

وأخرجه: الحميدي (٩١٦)، وأحمد ٤/ ٣٧٧، والترمذي (٢٩٧٠) و(٢٩٧١)، والطبري في **التفسير** ٢/ ١٧٢، وأبو عوانة ٢/ ١٨٣، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٩) من طرق، عن الشعبي، عن عدي، به.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٥٣ من طريق حصين ومجالد، عن الشعبي، به.

انظر: (١٩٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٢٧ (١٣٧٩٤).

إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**».

١٩٢٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا**[2]، **أَرَأَيْتَ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ قَطُّ؟**». ثُمَّ قَالَ: «**لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

(٤١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ هُمَا فَجْرَانِ، وَأَنَّ طُلُوعَ الثَّانِي مِنْهُمَا هُوَ الْمُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ لَا

(١) البقرة: ١٨٧.

١٩٢٦- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٦/ ٣١ (٤٥١٠)، والنسائي ٤/١٤٨، وفي **الكبرى** له (٢٤٧٩) و(١١٠٢١)، وفي **التفسير** له (٤١)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ١٧٢، وأبو عوانة ٢/ ١٨٣، والطبراني **الكبير** ١٧/ (١٧٧) و(١٧٨).

انظر حديث (١٩٢٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٢٧ (١٣٧٩٤).

(٢) في بعض الروايات: «**إن وسادك لعريض**» وقال ابن حجر في **فتح الباري** ٤/ ١٧١ - بعد نقله لكلامي الزمخشري، والقرطبي -: ((وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًّا ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم: أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذًا عريض واسع؛ ولهذا قال في إثر ذلك: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**» فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: «**إنك لعريض القفا**» أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة)).

الْأَوَّلِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَلَّى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيَانَ عَنْهُ ﷻ

١٩٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ -أَصْلُهُ بَغْدَادِيٌّ انْتَقَلَ إِلَى فُسْطَاطَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِلَّا ابْنُ مُحْرِزٍ هَذَا.

(٤٢) بَابُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ لَا الْمُسْتَطِيلُ

١٩٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَذَانُ بِلَالٍ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُنَادِي -أَوْ يُؤَذِّنُ- لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**». قَالَ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - يَعْنِي الصُّبْحَ - هَكَذَا - أَوْ قَالَ هَكَذَا - وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي طُولًا - وَلَكِنْ هَكَذَا**» يَعْنِي عَرْضًا. ٢٠٠/ب

١٩٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ

١٩٢٧- سبق عند الحديث (٣٥٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤١٨ (٨١٠٣).

١٩٢٨- سبق تخريجه عند الحديث (٤٠٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣١٩-٣٢٠ (١٢٨٥٠).

(١) في (م): ((النبي)).

١٩٢٩- **صحيح**.

أخرجه: الطيالسي (٨٩٧) و(٨٩٨)، وأحمد ٥/ ٧ و٩ و١٣ و١٨، ومسلم ٣/ ١٢٩ (١٠٩٤) (٤١) ٣/ ١٣٠ (١٠٩٤) (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي ٤/ ١٤٨، وفي **الكبرى** له (٢٤٨١)، والدارقطني ٢/ ١٦٦ و١٦٧، والحاكم ١/ ٤٢٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٠ (٦٠٧٨).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»**.

(٤٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النُّعْمَانِ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْهُ رَاوِيًا غَيْرَ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو[١]

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ[٢]، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

(٤٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ وَلَا جِمَاعًا ضِدَّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ

١٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) في الأصل: ((ملازم بن عمر)) وهو خطأ والصواب ما أثبته بدليل الرواية التي ستأتي بعده، وانظر **الإتحاف** ٦/ ٣٧٣ (٦٦٦٥)، **وتقريب التهذيب** (٧٠٣٥).

١٩٣٠- **حديث حسن**، عبد الله بن النعمان روى عنه غير ملازم، وقد وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقيس بن طلق مختلف فيه، وحديثه لا ينـزل عن رتبة الحسن.
أخرجه: أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٥٤، والطبراني في **الكبير** (٨٢٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٦٦.
انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٧٣ (٦٦٦٥).

(٢) قال الخطابي في **معالم السنن** ٢/ ٩٠: ((والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعدًا قبل أن يعترض)).

١٩٣١- سبق تخريجه عند الحديث (٤٢٤). =

عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(٤٥) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٩٣٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ- ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: عَنْ قَاسِمٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «**إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا، وَيَتَعَيَّنُ الْعِلْمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ نِدَاءِ بِلَالٍ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْجِمَاعَ وَكُلَّ مَا جَازَ لِلْمُفْطِرِ فِعْلُهُ فَجَائِزٌ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا.

(٤٦) بَابُ إِيجَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٩٣٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

= انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧١ (١٠٨١١).

١٩٣٢- سبق تخريجه عند الحديث (٤٠٣)

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٥١ (٢٢٦٠٩).

١٩٣٣- إسناده معلول بالوقف، ورفعه خطأ والصواب أنه موقوف كما جزم بذلك البخاري =

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، وَزَادَ قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بِمِثْلِهِ.

(٤٧) بَابُ إِيجَابِ النِّيَّةِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِيَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ جَائِزٌ

١٩٣٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ**[1] **مَا نَوَى**». قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢٠١/أ

(٤٨) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، الْوَاجِبَ مِنَ الصِّيَامِ دُونَ التَّطَوُّعِ مِنْهُ

١٩٣٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «**هَلْ**

= في تاريخه **الصغير** ١/ ١٣٤، ونقله عنه الترمذي في **علله الكبير** ١/ ٣٤٨، وصوب وقفه أيضًا النسائي في **الكبرى** ٢/ ١١٧-١١٨، والدارقطني في العلل ٥/الورقة ١٦٣، وتفصيل طرقه مع ترجيحاتها مفصلٌ في كتابي **الجامع في العلل** يسر الله إتمامه وطبعه.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧، وفي **الكبرى** له (٢٦٤٠) و(٢٦٤١) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٣) و(٢٦٤٤) و(٢٦٤٥) و(٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) و(٢٦٥٠) و(٢٦٥١) و(٢٦٥٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٥٤، والدارقطني ٢ /١٧٢، والبيهقي ٤ /٢٠٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠٦ (٢١٣٨٤).

١٩٣٤- سبق عند الأحاديث (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥).

(١) في (م): ((لكل امرئ)).

١٩٣٥- سيأتي عند الحديثين (٢١٤١) و(٢١٤٣).

عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ، وَإِلَّا فَإِنِّي صَائِمٌ». خَرَّجْتُهُ فِي ذِكْرِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

(٤٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّحُورِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ إِذِ السَّحُورُ بَرَكَةٌ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ يَكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً. مَرْفُوعًا(٣).

١٩٣٦- المتن صحيح كما في الذي بعده، وهذا **إسناد معلول** بالوقف، والرواية الموقوفة هي الصواب قال النسائي في عقب الرواية المرفوعة: ((وقفه عبيد الله بن سعيد)) ثم قال: ((عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار، وحديثه أولى بالصواب)) **تحفة الأشراف** ٦/ ٢٧٦ (٩٢١٨).

أخرجه: النسائي ٤/ ١٤٠، وفي **الكبرى** له (٢٤٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٧، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٠٥ و٩/ ٣٤.

وأخرجه: النسائي ٤/ ١٤١، وفي **الكبرى** له (٢٤٥٥)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٨ موقوفًا على عبد الله.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٨٩ (١٢٥٥١).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا (م)، والمثبت من **الإتحاف**.

(٢) زاد في **إتحاف المهرة** إسنادًا آخر لهذا الحديث من طريق: ((أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عاصم، به)).

(٣) المثبت من الأصل، وكذا هو في (م) لكن في **إتحاف المهرة**: ((موقوفًا))، وهو خطأ بلا ريب، يدل على ذلك أن السند في **صحيح أبي عوانة** ٢/ ١٧٨ (٢٧٤٦) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش مرفوعًا، وهو نفس طريق المصنف، وكذا يؤيده كلام النسائي.

١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-[١] ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ السَّحُورَ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَدَاءِ

١٩٣٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَجُلًا إِلَى السَّحُورِ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**».

١٩٣٧- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٩١٣)، وأحمد ٣/ ٩٩ و٢٥٨ و٢٨١، والدارمي (١٧٠٣)، والبخاري ٣/ ٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦، من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٢٩، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/ ١٤١، وفي **الكبرى** له (٢٤٥٦)، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٢٨) من طريق قتادة وعبد العزيز بن صهيب (مقرونين)، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٩ (١٣٢٥).

(١) هذا السند لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه المحققون.

١٩٣٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة الحارث بن زياد الشامي فقد تفرد بالرواية عنه يونس بن سيف، والشطر الأول من الحديث له شواهد.

أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٦ و١٢٧، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي ٤/ ١٤٥، وفي **الكبرى** له (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٤١-١٤٢ (١٣٨١٥).

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**». وَزَادَا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ**». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**».

(٥١) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالسَّحُورِ إِنْ[1] جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ

١٩٣٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**».

(٥٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ فَصْلًا مِنْ صِيَامِ النَّهَارِ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأَمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ؛ إِذْ هُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ

١٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: ((وإن))، ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

١٩٣٩- **إسناده ضعيف**؛ لضعف زمعة بن صالح. أخرجه: ابن ماجه (١٦٩٣)، والحاكم ١/ ٤٢٥.
لم يذكر ابن حجر إسناد ابن خزيمة في **إتحاف المهرة** ٧/ ٥٠١ (٨٣١٣)، ولم يستدركه المحققون.

١٩٤٠- **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٤/ ١٩٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، به.
وأخرجه: مسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٦) (٤٦) من طريق عبدالله بن وهب، عن موسى، به.
وأخرجه: أبو داود (٢٣٤٣)، وابن حبان (٣٤٧٧) من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى، به.
وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٠٢، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٦) (٤٦)، وأبو يعلى (٧٣٣٧) من طريق وكيع، عن موسى، به. =

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ**[1] **السُّحُورِ»**. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: **«مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ»**.

(٥٣) بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ

= وأخرجه: عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وأحمد ٤/ ١٩٧، وعبد بن حميد (٢٩٣)، والدارمي (١٧٠٤)، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٦) (٤٦)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/ ١٤٦، وفي **الكبرى** له (٢٤٧٦) من طرق عن موسى بن علي، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤٨٣ (١٥٩٦٣).

(١) أكلة. قال النووي: ((وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور . . .وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل. . . وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة)) شرح **صحيح مسلم** ٤/ ٤٣٠.

١٩٤١- **صحيح**.

أخرجه: النسائي ٤/ ١٤٣، وفي **الكبرى** له (٢٤٦٦) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٦، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٧) (٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٤)، والنسائي ٤/ ١٤٣، وفي **الكبرى** له (٢٤٦٥) من طريق وكيع، عن هشام، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٦، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والدارمي (١٧٠٢)، والبخاري ٣/ ٣٧ (١٩٢١)، والترمذي (٧٠٣)، والطبراني في **الكبير** (٤٧٩٢) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٧) (٤٧)، والطبراني في **الكبير** (٤٧٩٥) من طريق عمر بن عامر، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والبخاري ١/ ١٥١ (٥٧٥)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٧) (٤٧)، والطبراني في **الكبير** (٤٧٩٣) و(٤٧٩٤) من طرق، عن قتادة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦٠٥ (٤٧٢٧).

الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ، وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. ٢٠١/ب

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ[1] أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٤٢- صحيح.

أخرجه: البخاري ١/ ١٥١ (٥٧٧) و٣/ ٣٧ (١٩٢٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٨ (٦٢٠٦).

(١) بعد هذه الكلمة وضع محقق (م): ((بي)) بين معكوفتين وهي ليست في الأصل.



جِمَاعُ أَبْوَابِ

الأفعال اللواتي تفطر الصائم

(٥٤) بَابُ ذِكْرِ الْمُفْطِرِ[١] بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[٣]

---

(١) في الأصل: ((باب ذكر التطوع بالجماع في نهار الصيام))، والمثبت من (م).

١٩٤٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٥١٦، والدارمي (١٧٢٤)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣١١٥)، وابن حبان (٣٥٢٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٣، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٨ و٢٨١ و٥١٦، والدارمي (١٧٢٣)، والبخاري ٣/ ٤١ (١٩٣٦) و٣/ ٢١٠ (٢٦٠٠) و٧/ ٨٦ (٥٣٦٨) و٨/ ٢٩ (٦٠٨٧) و٨/ ٤٧ (٦١٦٤) و٨/ ١٨٠ (٦٧١٠) و٨/ ٢٠٦ (٦٨٢١)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨١) و(٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١)، والنسائي في **الكبرى** (٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٨) و(٣١١٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٧ من طرق عن الزهري، به.

سيأتي عند الأحاديث (١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣).

(٢) سند ((يونس بن عبد الأعلى)) سقط من **الإتحاف** واستدركه المحققون.

(٣) في **الموطأ** (٨١٥) برواية الليثي.

حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقِبِ خَبَرِهِ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ.

(٥٥) بَابُ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْعِتْقِ إِذَا وَجَدَهُ، أَوِ الصِّيَامِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، أَوِ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتَقَصًّى مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي خَبَرِهِمَا كَانَ فِطْرًا بِجِمَاعٍ لَا بِأَكْلٍ وَلَا بِشُرْبٍ وَلَا هُمَا

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ فِي

---

(١) في مسند الشافعي (٦٥١) بتحقيقي.

١٩٤٤- صحيح.

وأخرجه: الحميدي (١٠٠٨)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٨/ ١٨٠ (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨١) و٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨١)،

وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في **الكبرى** (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٤)، والدارقطني ٢/ ٢٠٩-٢١٠، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٥٢) من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

سبق عند الحديث (١٩٤٣) وسيأتي عند الأحاديث (١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥١) و(١٩٥٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣).

الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«اجْلِسْ»**. فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ: وَالْعَرَقُ هُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ»**.

(٥٦) بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا مَا يُكَفِّرُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْكَفَّارَةِ وَقْتَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَا بِهِ يُكَفِّرُ، كَانَتِ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: **«أَتَجِدُ**

---

(١) العَرَق: السفيفة المنسوجة من الخوص. **الصحاح** ٤/ ١٥٢٢ (عرق).

١٩٤٥- صحيح.

أخرجه: البخاري ٣/ ٤٢ (١٩٣٧)، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١) (٨١)، والنسائي في **الكبرى** (٣١١٨) من طريق جرير، عن منصور، عن الزهري، بهذا الاسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣).

سبق عند الحديثين (١٩٤٣) و(١٩٤٤) وسيأتي عند الأحاديث (١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢).

مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ**». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ**».

(٥٧) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ مُخْتَصَرًا وَهِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْإِطْعَامِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُسْتَطِيعًا لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

٢٠٢/أ

١٩٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ. فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**». قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**اجْلِسْ**».

١٩٤٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٠، والدارمي (١٧٢٥)، والبخاري ٣/ ٤١ (١٩٣٥)، ومسلم ٣/ ١٤٠ (١١١٢) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤)، والنسائي في **الكبرى** (٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢)، وابن حبان (٣٥٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٣٩٥) من طرق، عن عائشة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٣٢ (٢١٧٦١).

وسيأتي عند الحديث (١٩٤٧).

فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»** فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا»**. فَقَالَ: عَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، وَمَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: **«فَكُلُوهُ»**. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ.

(٥٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُجَامِعَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتُصِرَ الْخَبَرُ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلٍّ فَارِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا لَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْتِقْ رَقَبَةً»**. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: **«أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: **«اجْلِسْ»**. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا، فَقَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟»** قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَنَا عَشَاءُ لَيْلَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَعُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ»**.

١٩٤٧- انظر: حديث (١٩٤٦).

(١) في الأصل: ((عبد الرحمن بن الحارث، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي)). والصواب ما أثبته من **الإتحاف** ١٦/ ١١٣٢ (٢١٧٦١)، وهو ما أثبته محقق (م) أيضاً.

لَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ فِي الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا الْمُجَامِعَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ ثُلُثَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ لِأَنَّ عِشْرِينَ صَاعًا إِذَا قُسِّمَ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَانَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثُلُثُ صَاعٍ. وَلَسْتُ أَحْسَبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ثَابِتَةً، فَإِنَّ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: أُتِيَ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا. هَذَا فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَأَمَّا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قَدْ خَرَّجْتُهُمَا بَعْدُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ قَالَ: يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ كُلَّ مِسْكِينٍ ثُلُثَ صَاعٍ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، تَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَمَّا ثُلُثُ صَاعٍ، فَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

٢٠٢/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا كَانَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ يُقْضَى[1] الشَّهْرُ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِهَذِهِ الْحَوْبَةِ لَا يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ يُقْضَى[2] شَهْرُ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُجَامِعَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِذِ الْإِطْعَامُ مُمْكِنٌ فِي رَمَضَانَ لَوْ كَانَ الْمُجَامِعُ مَالِكًا لِقَدْرِ الْإِطْعَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا[3] يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مُعَجَّلًا، دُونَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ وَلَيَالِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْمُجَامِعِ قَبْلَ يُقْضَى[4] شَهْرُ رَمَضَانَ، فَجَازَ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ بَعْدَ مُضِيِّ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَرَ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْكَفَّارَةِ جَائِزٌ.

---

(١)(٢) كذا في الأصل، وحذف أن المصدرية جائز عند الأخفش.

(٣) في الأصل: ((مما لا يجوز له)) والمثبت من (م).

(٤) كذا في الأصل، وحذف أن المصدرية جائز عند الأخفش.

(٥٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إِذَا مَلَكَ مَا يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَهُ قُوتَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١٩٤٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَائِشَةَ: قَالَ: إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. هَذَا فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: مَا لَنَا عَشَاءُ لَيْلَةٍ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا.

(٦٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْمُجَامِعُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْكَفَّارَةَ بِعِتْقٍ وَلَا بِإِطْعَامٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالْأَمْرِ بِإِطْعَامِ التَّمْرِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَيْحَكَ، مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: مَا أَجِدُهُ. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

١٩٤٨- انظر: الأحاديث (١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٦) و(١٩٤٧).

١٩٤٩- سبق عند الأحاديث (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥).

وسيأتي عند الأحاديث (١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣).

بَيْنَ طُنُبَي[1] الْمَدِينَةِ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**».

(٦١) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَكِيلِ التَّمْرِ لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ**».

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ، عَنْ

---

(١) الطُنُب: الطرف أي ما بين طرفيها. **النهاية** ٣/ ١٤٠ (طنب).

١٩٥٠- **إسناده ضعيف**؛ لسوء حفظ مؤمل بن إسماعيل.

أخرجه: الطحاوي ٢/ ٦١، والدارقطني ٢/ ٢١٠ من طريق سفيان، عن منصور، عن الزهري، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣).

سبق عند الأحاديث (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩).

وسيأتي عند الحديثين (١٩٥١) و(١٩٥٢).

١٩٥١- **إسناده ضعيف**، مهران بن أبي عمر العطار تكلم فيه النقاد بسبب سوء حفظه؛ فقد ضعفه إبراهيم بن موسى الرازي، والبخاري وأبو زرعة والنسائي والعقيلي، وأبو أحمد الحاكم، والساجي، وقد وثقه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ((لا بأس به)). وقد جمع الحافظ ابن حجر أقوال النقاد في **التقريب** (٦٩٣٣) فقال: ((صدوق له أوهام سيئ الحفظ)).

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٨، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٥ و٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر، عن سعيد، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٤٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، به.

وأخرجه: ابن ماجه (١٦٧١م) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. =

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَمَنْصُورٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأُتِيَ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا. إِلَّا أَنَّهُ غَلِطَ فِي الْإِسْنَادِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَفِي خَبَرِ حَجَّاجٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَجِيءَ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. إِلَّا أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَةَ يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ: صِفْ لِي الزُّهْرِيَّ. لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ. ٢٠٣/أ

(٦٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي سِتِّينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ جَائِزٌ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَبَيْنَ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَمَنْ فَهِمَ لُغَةَ الْعَرَبِ عَلِمَ أَنَّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَا يَكُونُ إِلَّا وَكُلُّ مِسْكِينٍ غَيْرُ الْآخَرِ

١٩٥٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

= وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨١٦) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٤٥٨) و(٧٤٥٩)، وأحمد ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٢٧ من طرق عن سعيد بن المسيب، به مرسلاً.
سبق عند الأحاديث (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) وسيأتي عند الحديث (١٩٥٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/٤٥٧ (١٨٠٠٣) و١٤/٧٦٦ (١٨٦٦٩).

(١) ذكر ابن حجر إسنادًا آخر لهذا الحديث في **إتحاف المهرة** ١٤/٤٥٧ (١٨٠٠٣) لم يرد في الأصل وهو: ((وعن يوسف بن موسى، عن مهران بن أبي عمر، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة)).

١٩٥٢- انظر: حديث (١٩٤٩).

(٦٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ لَا يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا، إِنَّمَا يَجِبُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**».

(٦٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجَامِعَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَّطَ فِي الصِّيَامِ، حَتَّى تَنْزِلَ بِهِ الْمَنِيَّةُ، قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ دُيُونِ الْعِبَادِ

١٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ**».

١٩٥٣- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٣/ ٤٦ (١٩٥٣)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٨) (١٥٤) و(١٥٥) و٣/ ١٥٦ (١١٤٨) (١٥٦)، وأبو داود (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦) و(٧١٧)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩١٢) و(٢٩١٣) و(٢٩١٤) و(٢٩١٥) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧)، وابن الجارود (٩٤٢)، وابن حبان (٣٥٧٠)، والطبراني في **الكبير**
(١٢٣٢٩) و(١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١)، والدارقطني ٢/ ١٩٥ و١٩٦، والبيهقي ٤/ ٢٥٥.

وسيأتي عند الحديث (٢٠٥٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٠ (٨٨١١).

(٦٥) بَابُ أَمْرِ الْمُجَامِعِ بِقَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلُ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْإِسْنَادُ وَهْمٌ.

١٩٥٥- الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ الصَّحِيحُ [لَا][1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَ خَبَرِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ. قَالَ هَارُونُ: قَالَ حَجَّاجٌ: وَأَخْبَرَنِي

١٩٥٤- **إسناده شاذ**؛ لمخالفة هشام بن سعد غيره من الثقات في إسناده كما شرحه المصنف.
أخرجه: أبو داود (٢٣٩٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١١٨، والدارقطني ٢/ ١٩٠ و٢١١ من طريق أبي سلمة، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٨ (٢٠٤٧٨).

١٩٥٥- **حسن**، من أجل صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحجاج حسن الحديث إذا صرح بالسماع.
أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق الحجاج.
انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٨٥ (١١٧٣١).

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا.

(٦٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الِاسْتِقَاءَ عَلَى الْعَمْدِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ[1]، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَجَمَاعَةٌ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ -وَهُوَ الْمُعَلِّمُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

١٩٥٧- غَيْرَ أَنَّ الْبِسْطَامِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، قَالَا: عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

١٩٥٦- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (١٠٩٧) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣١٢٢) و(٣١٢٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩٦، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبغوي في **شرح السنة** (١٦٠) من طريق حسين المعلم، عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥) و(٥٨٤٨)، وأحمد ٥/ ١٩٥ و٢٧٧ و٦/ ٤٤٩، والنسائي في **الكبرى** (٣١٢٤) و(٣١٢٥) و(٣١٢٦) و(٣١٢٧) و(٣١٢٨) و(٣١٢٩)، والحاكم ١/ ٤٢٦ من طرق عن أبي الدرداء، به. وسيأتي عند الأحاديث (١٩٥٧) و(١٩٥٨) و(١٩٥٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٩٥ (١٦١٦٢).

(١) انظر: **الإتحاف** ١٢/ ٥٩٥، **وتقريب التهذيب** (٦٣٨٢).

١٩٥٧- **الحديث صحيح**، صححه المصنف، وتلميذه ابن حبان، وابن منده، والحاكم، ولا يضر الاختلاف في إسناده فهو كيفما دار فهو على ثقة. =

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَالصَّوَابُ [مَا][1] قَالَ أَبُو مُوسَى، إِنَّمَا هُوَ عَنْ[2] يَعِيشَ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ بْنِ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. ٢٠٣/ب

١٩٥٩- وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا -يُرِيدُ الْأَوْزَاعِيَّ- عَنْ يَعِيشَ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ. وَأَمَّا بُنْدَارٌ فَنَسَبَهُ إِلَى

= أخرجه: أحمد ٦/ ٤٤٣، والدارمي (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وفي **العلل الكبير** له (٥٧)، والنسائي في **الكبرى** (٣١٢٠) و(٣١٢١)، وابن الجارود (٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩٦، والدارقطني ١/ ١٥٨ و١٥٩، والبيهقي ١/ ١٤٤ و٤/ ٢٢٠ من طريق الأوزاعي، عن يعيش، عن أبيه، عن معدان، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٩٥ (١٦١٦٢).

سبق عند الحديث (١٩٥٦) وسيأتي عند الحديثين (١٩٥٨) و(١٩٥٩).

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) لم ترد في (م).

١٩٥٨- انظر التعليق السابق.

أخرجه: الحاكم ١/ ٤٢٦، والبغوي في **شرح السنة** (١٦٠).

سبق عند الحديثين (١٩٥٦) و(١٩٥٧) وسيأتي عند الحديث (١٩٥٩).

١٩٥٩- أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق المصنف بهذا الإسناد.

انظر ما سبق عند الأحاديث (١٩٥٦) و(١٩٥٧) و(١٩٥٨).

جَدِّهِ، وَقَالَا: إِنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَ. فَبِرِوَايَةِ[1] هِشَامٍ وَحَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ [عُلِمَ][2] أَنَّ الصَّوَابَ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، وَأَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْ مَعْدَانَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَبُوهُ.

(٦٧) بَابُ ذِكْرِ إِيجَابِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمُسْتَقِيءِ عَمْدًا، وَإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ عَمَّنْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ[3]، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ لَا لِعِلَّةِ الْفِطْرِ فَقَطْ، إِذْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ الْفِطْرِ فَقَطْ لَا لِلْجِمَاعِ خَاصَّةً، كَانَ عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ الْكَفَّارَةُ، وَالْمُسْتَقِيءُ عَمْدًا مُفْطِرٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَفَّارَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ

١٩٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ**».

---

(١) في الأصل: ((فرواية)) والمثبت من (م).

(٢) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) قال الخطابي: ((لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وذلك أن المستقيء عامدًا مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً، ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك)). **معالم السنن** ٢/ ٩٦-٩٧.

١٩٦٠- هذا **حديث معلول** بالوقف ولا يصح مرفوعًا.

على أنَّ بعضهم صحح هذا الحديث مرفوعًا منهم: ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان، والحاكم، والبغوي في **شرح السنة** (١/ ٤٢٧)، وأسد السنة العلامة الألباني في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة** (٣/ ٢٢٦)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على **المسند** الأحمدي (١٦/ ٢٨٤)، والدكتور بشار في تعليقه على **سنن ابن ماجه** (٣/ ١٧٢) هكذا ذهبوا إلى تصحيح الحديث بينما =

....

= نجد جهابذة المتقدمين أعلوا هذا الحديث بالوقف وعدوه من أوهام هشام بن حسان، وأن الصواب في الحديث الوقف. قال البخاري: ((لم يصح)) (**التاريخ الكبير** ٦/ ٢٥١)، وقال أيضًا: ((لا أراه محفوظًا)) نقله عنه تلميذه الترمذي (**الجامع الكبير** عقب (٧٢٠)، وقال أبو داود: ((قلت له - يعني الإمام أحمد -: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء)) (**سؤالات أبي داود**: ٢٩٢)، وقال البيهقي: ((وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا)) (**السنن الكبرى** ٤/ ٢١٩)، ونقل الزيلعي عن **مسند إسحاق بن راهويه**: ((قال عيسى ابن يونس: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم في هذا الحديث)) (**نصب الراية** ٢/ ٤٤٩)، وقال الدارمي: ((زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا)) (**سنن الدرامي** ٢/ ٢٤)، ووجه توهيم هشام بن حسان: أن الحديث محفوظٌ موقوف، ورفعه وهم توهم فيه هشام. قال البخاري: ((ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج)) (**التاريخ الكبير** ١/ ٢٥١)، وهذا نظر عميق من البخاري في إعلال الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة، وأن سبب الوهم الذي دخل على هشام إنما كان بسبب رواية عبد الله بن سعيد المتروك، وقد وافق البخاري على هذا الإعلال الإمام النسائي، فقد قال: ((وقفه عطاء)) ثم ذكر الرواية الموقوفة (**السنن الكبرى** عقب (٣١٣٠)، وقد خالف العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ذلك فصحح الحديث في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة** (٣/ ٢٢٩) معتمدًا على متابعة حفص بن غياث- وهي عند ابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٤٢٩) - لعيسى بن يونس قال: ((وإنما قال البخاري وغيره: بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام)) (**إرواء الغليل** ٤/ ٥٣).

قلت: وهذا بعيد جداً؛ لأنه يستبعد عن الأئمة الحفاظ السابقين الذين حفظوا مئات ألوف من الأسانيد أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعة، فأصدروا هذا الحكم، بل إن العلة عندهم هي وهم هشام لا تفرد عيسى بن يونس كما صرح به البخاري في **تاريخه**؛ فقد تقدم قول عيسى بن يونس في توهيم هشام ونقله عن أهل البصرة ذلك، وإقرار الدارمي ذلك، ومما يدل على أن المتابعة التي ذكرها الشيخ الألباني معروفة لديهم أن أبا داود الذي سأل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث هشام قد أشار إلى متابعة حفص لعيسى، إذ قال: ((ورواه أيضًا حفص بن غياث، عن هشام مثله)) (**سنن أبي داود** عقب (٢٣٨٠)). إذن فإعلال جهابذة المحدثين ومنهم: أحمد، =

١٩٦١- حَدَّثَنَاهُ عَلِيٌّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٦٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ جَمِيعًا

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

= والبخاري، والدارمي، والنسائي - وَهُمْ مَنْ هُمْ في الحفظ والإتقان - لا ينفعه ولا يضره تصحيح المتأخرين.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي (١٧٣٦)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ٩١-٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٢/ ٤٩٨، والنسائي في **الكبرى** (٣١٣٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩٧، وفي **شرح المشكل** له (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٤/ ٢١٩، والبغوي (١٧٥٥) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٢٦-٤٢٧ من طرق عن أبي هريرة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٤٤ (١٩٨٤٨).

سيأتي عند الحديث (١٩٦١).

١٩٦١- انظر تعليقي السابق.

أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم ١/ ٤٢٦ و٤٢٦-٤٢٧ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٤٤ (١٩٨٤٨).

انظر: ما سبق عند الحديث (١٩٦٠).

١٩٦٢- **صحيح.**

أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩٩، وابن حبان (٣٥٣٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به. =

حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٦٣- وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشَرَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ**[1] **الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ

= وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٨٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩٨، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طرق، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه: الطيالسي (٩٨٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي (١٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن الجاورد (٣٨٦)، والطبراني في **الكبير** (١٤٤٧)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٥٢٥)، وأحمد ٥/ ٢٧٦ و٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠) و(٢٣٧١)، والنسائي في **الكبرى** (٣١٣٤) و(٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٤٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢ /٩٨، والطبراني في **الكبير** (١٤٠٦)، والبيهقي ٤/ ٢٦٦ من طرق، عن ثوبان، به.

وسيأتي عند الحديثين (١٩٦٣) و(١٩٨٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٦ (٢٤٨٩).

١٩٦٣- انظر: حديث (١٩٦٢).

(١) في الأصل: ((وأفطر)) وليس بشيء.

١٩٦٤- **صحيح.**

أخرجه: الحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٦٥، والترمذي (٧٧٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طريق معمر، بهذا الإسناد. =

الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْحُسَيْنُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ ذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى.

١٩٦٥- حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ أَبُو عُثْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». فَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ[3]، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ

= وأخرجه: البيهقي ٤/ ٢٦٥ من طرق، عن رافع بن خديج، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٤٧٢ (٤٥٣٤). سيأتي عند الحديث (١٩٦٥).

(١) في **الإتحاف**: ((عبد الرحمن))، وحديث عبد الرزاق في **المصنف** (٧٥٢٣).

١٩٦٥- **صحيح**، وقد توبع الرهاوي.

أخرجه: الحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طريق معاوية بن سلام بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل و(م): ((قال: وحدثني عمار بن مطر...)) وظاهر هذا أنه إسناد جديد وهو خطأ، والصواب ما أثبته من **إتحاف المهرة** ٤/ ٤٧٢.

(٣) قال الإمام النووي في **المجموع** ٦/ ٢٥٢: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم. قال صاحب **الحاوي**: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة،=

النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ[1] وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرٍ، لَا فِي حَضَرٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرِمًا مُقِيمًا بِبَلَدِهِ، إِنَّمَا كَانَ مُحْرِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يُفْطِرَانِهِ، لَا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ يُفْطِرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ مُفْطِرَةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السَّفَرِ فِي نَهَارٍ قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَهُوَ صَائِمٌ. ١/٢٠٤أ

١٩٦٦- أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اشْرَبُوا**». فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ، اشْرَبُوا**». فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ. فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَ وَرِكَهُ، فَنَزَلَ وَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ.

= وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة».

(١) في الأصل: ((أفطر)) وأثبته من (م).

١٩٦٦- **حديث صحيح**، وسماع يزيد بن زريع من الجريري قبل الاختلاط.

أخرجه: أحمد ٣/ ٢١ و٤٥ و٤٦ و٧٤، وأبو يعلى (١٠٨٠) و(١٢١٤)، وابن حبان (٣٥٥٠) و(٣٥٥٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٢٥-٤٢٦ (٥٧٠٠).

وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَرَّجْتُهُمَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

أَفَيَجُوزُ لِجَاهِلٍ أَنْ يَقُولَ: الشُّرْبُ جَائِزٌ لِلصَّائِمِ، وَلَا يُفْطِرُ الشُّرْبُ الصَّائِمَ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بِالشُّرْبِ، فَلَمَّا امْتَنَعُوا شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ وَشَرِبُوا.فَمَنْ يَعْقِلُ الْعِلْمَ، وَيَفْهَمُ الْفِقْهَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَ مُضْطَرًّا وَأَصْحَابُهُ لِشُرْبِ الْمَاءِ، وَقَدْ كَانُوا نَوَوُا الصَّوْمَ، وَمَضَى بِهِمْ بَعْضُ النَّهَارِ، وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا إِذْ كَانُوا فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ. وَكَذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ وَإِنْ كَانَ الشُّرْبُ مُفْطِرًا، جَازَ لَهُ الْحِجَامَةُ وَإِنْ كَانَ بِالْحِجَامَةِ مُفْطِرًا، فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَتَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ، وَلَا يَفْهَمُ الْفِقْهَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَائِلِهِ خِلَافُ دَلِيلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَخِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخِلَافُ[1] قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، إِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا. قَدْ دَلَّ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ هِيَ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ عِتْقَ رَقَبَةٍ إِنْ وَجَدَهَا، وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، وَالْمُجَامِعُ لَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ فِي الْجِمَاعِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ إِنْ أَمْنَى، وَقَدْ يُجَامِعُ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ فِي الْفَرْجِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ أَيْضًا مَنِيٌّ. وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، وَلَا يَدْخُلُ جَوْفَ الْمُجَامِعِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ الْمُجَامِعُ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَقِيءَ عَامِدًا يُفْطِرُهُ الِاسْتِقَاءُ عَلَى الْعَمْدِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقَاءَ عَلَى الْعَمْدِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِمُ لَا

(١) سقطت الواو من الأصل.

يُفْطِرُهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ، كَانَ الْجِمَاعُ وَالِاسْتِقَاءُ لَا يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ.

وَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأُعْجُوبَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**. لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ زَعَمَ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ إِنَّمَا ٢٠٤/ب قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**. لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، وَالْغِيبَةُ عِنْدَكَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ؟ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الْمُغْتَابَيْنِ مُفْطِرَانِ، وَيَقُولُ هُوَ: بَلْ هُمَا صَائِمَانِ غَيْرُ مُفْطِرَيْنِ، فَخَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ، وَوَعَدَ الْهُدَى عَلَى أَتْبَاعِهِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالِفِيهِ، وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] الْآيَةَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَحَدٍ خِيَرَةً فِيمَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا صَرَّحَ بِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَفْسِهِ، بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِذَا زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ: مُفْطِرَانِ. لِعِلَّةِ غِيبَتِهِمَا، ثُمَّ هُوَ زَعَمَ أَنَّ الْغِيبَةَ لَا تُفْطِرُ، فَقَدْ جَرَّدَ مُخَالَفَتَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

١٩٦٧ - حَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

---

(١) النساء، الآية: ٦٥.
(٢) الأحزاب، الآية: ٣٦.

١٩٦٧- انظر تعليق المصنف الآتي.

أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٣٧)، والدارقطني ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٤/ ٢٦٤ من طريق = حميد، به.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ. لَعَلَّ الْمُعْتَمِرَ حَدَّثَ بِهَذَا حِفْظًا، فَأَدْرَجَ[1] هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. فَلَمْ يُضْبَطْ عَنْهُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. فَأُدْرِجَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ.

١٩٦٨- حَدَّثَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [لَمْ][2] يَزِيدَا عَلَى هَذَا، قُلْتُ لِلصَّنْعَانِيِّ: وَالْحِجَامَةُ؟ فَغَضِبَ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ ذِكْرُ الْحِجَامَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُ الْحِجَامَةِ.

١٩٦٩- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

= وسيأتي عند الأحاديث (١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(٢٠٠٥). انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٦١ (٥٥٨٥).

(١) في الأصل: ((فاندرج)) والجادة ما أثبتناه.

١٩٦٨- انظر قول المصنف السابق.

أخرجه: النسائي في **السنن الكبرى** (٣٢٤١)، والبيهقي ٤/ ٢٦٤ من طريق سفيان، عن خالد الحذّاء، به.

سبق تخريجه عند الحديث (١٩٦٧) وسيأتي عند الحديثين (١٩٦٩) و(٢٠٠٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦١ (٥٥٨٥).

(٢) لم ترد في الأصل ولا في (م).

١٩٦٩- **إسناده صحيح**، وانظر قول المصنف السابق.

أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٢ من طريق خالد الحذّاء، موقوفًا على أبي سعيد الخدري.

انظر: (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

الْخُدْرِيِّ قَالَ: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٠- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ -قَالَ: أَوْ قَالَ: يَخَافُونَ- الضَّعْفَ.

١٩٧١- وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَبَرُ قَتَادَةَ وَخَبَرُ أَبِي بَحْرٍ[(٢)]، عَنْ حُمَيْدٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ دَالَّانِ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَحْكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَرْوِيَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَيَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَاكَ مَخَافَةَ الضَّعْفِ. إِذْ مَا قَدْ أَبَاحَهُ ﷺ إِبَاحَةً مُطْلَقًا لَا اسْتِثْنَاءَ وَلَا شَرِيطَةَ،

١٩٧٠- انظر قول المصنف السابق، وهو **صحيح** موقوفًا.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٢٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١٠٠، والبيهقي ٤/ ٢٦٤.

انظر: (١٩٧١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦١-٣٦٢ (٥٥٨٦).

(١) في متن الأصل ((أبو يحيى))، إلا أن الناسخ أشار في الهامش إلى أنه ((بحر)) وليس ((يحيى))، وهو الموافق لما في **الإتحاف**.

١٩٧١- إسناده **صحيح**. انظر: الحديث (١٩٧٠).

(٢) في (م): ((أبو يحيى)) وهو خطأ.

فَمُبَاحٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ مَخَافَةَ الضَّعْفِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبَاحَتِهَا مَنْ يَأْمَنُ الضَّعْفَ دُونَ مَنْ يَخَافُهُ. فَإِنْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، كَانَ مُؤَدَّى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: كُرِهَ لِلصَّائِمِ مَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فِيهَا. وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي الشَّيْءِ وَيَكْرَهُونَهُ. ١/٢٠٥

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا[1] يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْحُلْمُ»**.

١٩٧٢- حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

---

(١) سقطت من (م)، فاختلف المعنى، وهي موجودة في الأصل.

١٩٧٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد أخطأ في هذا الحديث كما شرحه المصنف، وقد قال الترمذي: ((حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ. وقد روى عبد الله ابن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث)).

أخرجه: عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذي (٧١٩)، والطبراني في **المعجم الأوسط** (٤٨٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٣، وابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٢٠ و٢٦٤.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣١٦) عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٢١ (٥٤٧٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَلَطٌ، لَيْسَ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَلَا أَبُو سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ التَّثَبُّتِ[1] بِحَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ لِلْأَسَانِيدِ، وَهُوَ رَجُلٌ صِنَاعَتُهُ الْعِبَادَةُ وَالتَّقَشُّفُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالزُّهْدُ، لَيْسَ مِنْ أَحْلَاسِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُ الْأَسَانِيدَ.

١٩٧٣- وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ -وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُدَانِيهِ فِي الْحِفْظِ فِي زَمَانِهِ كَثِيرُ أَحَدٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**».

حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَبَاحَ الثَّوْرِيُّ بِذِكْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنِ اسْمَيْهِمَا، يَقُولُ: عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ رَجُلٍ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْأَخْبَارِ: عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، وَعَنْ رَجُلٍ. إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ[2].

---

(١) في الأصل و(م): ((التثبيت)) خطأ.

١٩٧٣- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم، وانظر تعليق المصنف الآتي.

أخرجه: أبو داود (٢٣٧٦)، والبيهقي ٤/ ٢٢٠، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

سيأتي عند الأحاديث (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦).

انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٢١ (٥٤٧٩).

(٢) من ذلك أن وكيعًا كان إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل - لا يسميه - استضعافًا له. **تهذيب الكمال** ٥/ ١٦٩ وبنحوه ٢/ ٢١، وانظر: **شرح التبصرة والتذكرة** ١/ ٣٤٦ مع تعليقي عليه.

١٩٧٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ»**. وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩٧٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٩٧٤- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.
أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٦٤ من طريق سفيان الثوري، به.
وسبق تخريجه عند الحديث (١٩٧٣)، وسيأتي عند الحديثين (١٩٧٥) و(١٩٧٦).
انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٢١ (٥٤٧٩).

(١) **مصنف عبد الرزاق (٧٥٣٨).**

١٩٧٥- سبق تخريجه عند الحديثين (١٩٧٣) و(١٩٧٤)، وسيأتي عند الحديث (١٩٧٦).

١٩٧٦- انظر: الأحاديث (١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥). انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٢١ (٥٤٧٩).

(٢) **في مصنفه (٧٥٣٩).**

١٩٧٧- **إسناده ضعيف**؛ لإرساله.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣١٦) عن عطاء، مرسلاً. =

هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الِاحْتِلَامُ وَالْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ**».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا حَدِيثُ سُفْيَانَ وَمَعْمَرٍ.

١٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

= وأخرجه: عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذي (٧١٩)، والطبراني في **الأوسط** (٤٨٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٣، وابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٢٠ و٢٦٤. انظر: **الإتحاف** ٥/ ٣٢١ (٥٤٧٩).

١٩٧٨- انظر: الحديث (١٩٧٧).

١٩٧٩- صحيح موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٢٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٣٨) و(٣٢٤٠) من طريق حميد، به.

أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) من طرق عن أبي سعيد.

سيأتي عند الأحاديث (١٩٨٠) و(١٩٨١) و(١٩٨٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦٢ (٥٥٨٧).

١٩٨٠- صحيح موقوفًا.

سبق عند الحديث (١٩٧٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦٢ (٥٥٨٧).

١٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ. لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَظُنُّ مَعْمَرًا لَفَظَهُ[٢]. ٢٠٥/ب

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشَرَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

١٩٨١- **صحيح موقوفًا**، نعيم بن حماد توبع كما تقدم.
أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٤١) و(٣٢٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٦٤ من طريق خالد الحذّاء، بهذا الإسناد.
سبق عند الحديث (١٩٧٩).
انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦٢ (٥٥٨٧).

١٩٨٢- **صحيح موقوفًا**.
انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦٢ (٥٥٨٧).
سبق عند الحديث (١٩٧٩).

(١) ذكره ابن حبان في كتاب **الثقات**، وقال: ((كان من أهل المدينة، وكان يبيع التمر البُرْدي، فنسب إليه))، وقيل: إن البردي لقبٌ لقِّب به لبردة كان يلبسها. انظر: **الثقات** لابن حبان ٩/ ١٦٠، و**تهذيب الكمال** ٧/ ٢٨١.

(٢) كذا في الأصل، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في تعليقاته على (م): ((ولا صلة لهذه الجملة بما قبلها كما هو ظاهر، وهو أول الوجه الثاني من الورقة المشار إليها في الأصل، فالظاهر أن فيه سقطًا، وحديث ثوبان الذي بعدها محله أول الباب، وهناك حديث لمعمر فلعله والجملة محلهما هناك)).

١٩٨٣- انظر: حديث (١٩٦٢).

١٩٨٤- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ(١): «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكُلُّ مَا لَمْ أَقُلْ إِلَى آخِرِ هَذَا الْبَابِ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ. فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ - خَبَرُ ثَوْبَانَ - عِنْدِي صَحِيحٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّعُوطَ وَمَا يَصِلُ إِلَى الْأَنْوَافِ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٩٨٥- خَبَرُ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ تَعْلِيقِ الْمُفْطِرِينَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ بِعَرَاقِيبِهِمْ وَتَعْذِيبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِفِطْرِهِمْ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ

١٩٨٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَا:

١٩٨٤- انظر: (١٩٦٢) و(١٩٦٣) و(١٩٨٣).

(١) في (م): ((وقال)) بزيادة حرف (و).

١٩٨٥- سبق تخريجه عند الحديث (١٥٠).

١٩٨٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٧٤٩١) من طريق المصنف.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٨٦)، والطبراني (٧٦٦٦) و(٧٦٦٧)، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢١٦. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٢٥ (٦٣٨٩).

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ[1] بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَحْيَى الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا**». قَالَ: «**قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: **هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**». فَقَالَ: «**خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**». فَقَالَ سُلَيْمٌ[2]: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ. «**ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنِهِ رِيحًا كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ**[3]. **قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِالْغِلْمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهَرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ شَرَّفَ شَرَفًا فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ. ثُمَّ شَرَّفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى. وَهُمْ يَنْظُرُونِي**». هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ.

---

(١) في الأصل: ((سليمان)) وهو تحريف والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في رواية ابن حبان من طريق المصنف، وكذلك بقية التخاريج، ويدل على صحة ما أثبته كلام المصنف الأتي في الحديث، وانظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٦٠ (٢٤٧١).

(٢) في (م): ((سليمان)).

(٣) المراحيض: هي المواضع التي بنيت للغائط، واحدها مرحاض. **النهاية** ٢/ ٢٠٨ (رحض).

(٧١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَبَاهُ غَيْرَ أَنَّ[(١)] حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا الْمُطَوِّسِ

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ»**. ٢٠٦/أ

زَادَ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: **«وَإِنْ صَامَهُ»**.

---

(١) في الأصل: ((غير أبي حبيب بن ثابت)) والصواب ما أثبته من (م).

١٩٨٧- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي المطوس وأبيه.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٢٢ و٤٥٨ و٤٧٠، والدارمي (١٧٢١) و(١٧٢٢)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في **الكبرى** (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٢)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢١١، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٣٦٥٣).

وسيأتي في (١٩٨٨) .

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٠٥ (١٩٩٧٩).

١٩٨٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ[1]، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ حَبِيبٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

(٧٢) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْآكِلَ وَالشَّارِبَ نَاسِيًا لِصِيَامِهِ غَيْرُ مُفْطِرٍ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٩٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**.

(٧٣) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ فِي الصِّيَامِ إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِصِيَامِهِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيَّانِ الْبَصْرِيَّانِ، قَالَا:

١٩٨٨- **إسناده ضعيف**؛ وعلته علة سابقه.

أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٣٨٣)، والبيهقي ٤/ ٢٢٨ من طريق أبي داود، عن شعبة، به.

انظر: حديث (١٩٨٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٠٥ (١٩٩٧٩).

(١) الحديث في **مسند الطيالسي** (٢٥٤٠).

١٩٨٩- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٧٥)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٧- ١٩٨، وابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢)، والدارقطني ٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٩، والبغوي (١٧٥٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٤٢ (١٩٨٤٧).

١٩٩٠- **إسناده حسن**؛ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث. =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**».

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**».

(٧٤) بَابُ ذِكْرِ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا حَسِبَ الصَّائِمُ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: **أَفْطَرْنَا فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**. قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ. وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: فَقِيلَ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ: بُدٌّ

= أخرجه: ابن حبان (٣٥٢١) من طريق المصنف.

وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٥٣٤٨)، والدارقطني ٢/ ١٧٨، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٦ (٢٠٤٦١).

١٩٩١- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٦، وعبد بن حميد (١٥٧٤)، والبخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٨، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٣٤٥) و(٣٤٦)، والدارقطني ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٤/ ٢١٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٣٦ (٢١٢٨٥).

مِنْ ذَلِكَ. لَا فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَبِينُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ، فَإِذَا أَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ عِنْدَهُمْ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا نَقْضِي مَا يُجَانِفُنَا مِنَ [الْإِثْمِ](1).

(1) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأثبته من (م)، وفتح الباري ٤/ ٢٥٥.

جِمَاعُ أبوابِ
الأقوالِ والأفعالِ المنهيَّةِ عنها
في الصومِ من غيرِ إيجابِ فِطرٍ

(٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَهْلِ فِي الصِّيَامِ

١٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ**[١]**، وَلَا يَجْهَلْ**[٢]**، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». وَقَالَ الْأَشَجُّ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ**».

١٩٩٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٧ و٤٩٥ من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٣٩٣ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٤ و٤٨٠، والدارمي (١٧٧٨)، والبخاري ٩/ ١٧٥ (٧٤٩٢)، ومسلم ٣/ ١٥٨ (١١٥١) (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٦٢، وفي **الكبرى** له (٢٥٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٦، وابن حبان (٣٤٢٢)، والبيهقي ٤/ ٣٠٤، والبغوي (١٧١٠) من طرق عن الأعمش، به.

انظر: الأحاديث (١٨٩٠) و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٩٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٨ (١٨١٣١).

(١) الرفث: وهو السخف وفاحش الكلام. شرح **صحيح مسلم** ٤/ ٤٨١.

(٢) الجهل: هو ما كان خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل. انظر المصدر السابق.

(٧٦) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ السِّبَابِ وَالِاقْتِتَالِ فِي الصِّيَامِ وَإِنْ سُبَّ الصَّائِمُ أَوْ قُوتِلَ، وَإِعْلَامِ الصَّائِمِ مُقَاتِلَهُ وَسَابَّهُ أَنَّهُ صَائِمٌ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ عَنْ قِتَالِهِ وَسِبَابِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَصِرُ مِنْهُ لِعِلَّةِ صَوْمِهِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَوْ سَابَّهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

(٧٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ إِذَا شُتِمَ الصَّائِمُ وَهُوَ قَائِمٌ لِتَسْكِينِ الْغَضَبِ عَلَى الْمَشْتُومِ فَلَا يَنْتَصِرُ بِالْجَوَابِ

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى [الْمُشْمَعِلِّ](1)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ](2): «**لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ**».

١٩٩٣- سبق تخريجه عند الحديث (١٨٩٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٨ (١٨١٣١).

١٩٩٤- **إسناده حسن**؛ عجلان مولى المشمعل حسن الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وهي عبارة **التقريب** (٤٥٣٥).

أخرجه: ابن حبان (٣٤٨٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣٦٧)، وأحمد ٢/ ٤٢٨ و٥٠٥، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٥٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٦١ (١٩٤٨٣).

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأثبتها من رواية ابن حبان التي رواها من طريق المصنف ومن **الإتحاف**، وقد أثبتها ناشر (م) أيضًا.

(٢) لم ترد في (م)، وهي غير واضحة في الأصل، والمثبت من **صحيح ابن حبان**.

(٧٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهْلِ فِي الصَّوْمِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

١٩٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». ٢٠٦/ب

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «**وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ**».

١٩٩٥- **صحيح.**

أخرجه: الترمذي (٧٠٧) من طريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه: ابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٤٦)، وابن حبان (٣٤٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٢ و٥٠٥، والبخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٣) و٨/ ٢١ (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٤٥) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة.

في أكثر الروايات: ((حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه)) ما عدا رواية النسائي (٣٢٤٨)، وابن حبان (٣٤٨٠) فلم يقولا: ((عن أبيه)). والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: ((عن أبيه)) وفي أكثر الأحوال يقولها. انظر: **الفتح** ٤/ ١١٦-١١٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٦٣ (١٩٦٩٩).

(٧٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّغْوِ فِي الصِّيَامِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ. مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ ذِي الشُّعَبِ وَالْأَجْزَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

١٩٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، [كِلَاهُمَا][1] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

(٨٠) بَابُ نَفْيِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَنِ الْمُمْسِكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ ارْتِكَابِهِ مَا زُجِرَ عَنْهُ غَيْرَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٩٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٩٦- **في إسناده مقال**، من أجل الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فقد تكلم فيه بعض النقاد؛ لذا قال عنه ابن حجر في **التقريب** (١٠٣٠): ((صدوق يهم))، وفي قلبي من حديثه هذا فإن في بعض ألفاظه ما لا يشبه كلام النبوة.

أخرجه: الحاكم في **المستدرك** ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٧٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٣٦ (١٩٠٢٣).

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من **الإتحاف**.

١٩٩٧- **صحيح.**

أخرجه: عبد الله بن المبارك في مسنده (٧٢)، وأحمد ٢/ ٣٧٣ و٤٤١، والدارمي (٢٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٤٩) و(٣٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم ١/ ٤٣١، والقضاعي في **مسند الشهاب** (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، =

عَمْرٌو -هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**».

= والبيهقي ٤/ ٢٧٠.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٥١) و(٣٣٣٣) عن أبي هريرة موقوفًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٦٤ (١٩٧٠١).



جِمَاعُ أبوابِ
الأفعال المباحة في الصيام
مما قد اختلف العلماء في إباحتها

(٨١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجِمَاعِ لِلصَّائِمِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ قَدْ يَقَعُ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ، وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ، إِذِ اسْمُ الْمُبَاشَرَةِ قَدْ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نَصِّ كِتَابِهِ عَلَى الْجِمَاعِ، وَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الصَّوْمِ مَحْظُورٌ. قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنَّ الْجِمَاعَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ». وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ دَلَّ بِفِعْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجِمَاعِ مُبَاحَةٌ فِي الصَّوْمِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ

١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي -ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا

١٩٩٨- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، والحميدي (١٩٦)، وإسحاق بن راهويه (١٤٩٥) و(١٤٩٦)، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٢ و١٢٦ و١٢٨ و١٥٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢١٦ و٢٣٠ و٢٦٦، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧٦)، والبخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٧)، ومسلم ٣/ ١٣٥ (١١٠٦) (٦٥) و(٦٦) و(٦٨)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في **الكبرى** =

وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَاسْتَحْيَيْنَا. قَالَ: قُلْتُ: جِئْنَا نَسْأَلُ حَاجَةً فَاسْتَحْيَيْنَا. فَقَالَتْ: مَا هِيَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا. قَالَ: قُلْنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ(١) مِنْكُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأُمَّتَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ أَوْسَعِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا، الَّتِي لَا يُحِيطُ بِعِلْمِ جَمِيعِهَا أَحَدٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَاتِهَا تُوقِعُ اسْمَ الْوَاحِدِ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَعَلَى أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِأَسْمَاءٍ، وَقَدْ يَزْجُرُ اللَّهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُبِيحُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، وَوَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمَحْظُورِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ، وَوَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ اسْمُ الْوَاحِدِ وَاقِعًا عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ، وَاسْمُهُمَا وَاحِدٌ. فَلَمْ يَفْهَمْ هَذَا مَنْ سَفِهَ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَحَمْلُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يُوهِمُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُتَضَادَّانِ، إِذْ أُبِيحَ فِعْلٌ مُسَمًّى بِاسْمٍ، وَحُظِرَ فِعْلٌ تَسَمَّى بِذَلِكَ الِاسْمِ سَوَاءً. فَمَنْ كَانَ هَذَا مَبْلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ

= (٣٠٨١) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٥) و(٣٠٩٦) و(٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) و(٣١٠٦) و(٣١٠٧) و(٣١٠٨) و(٣١٠٩) و(٣١٢٩)، وابن الجارود في **المنتقى** (٣٩١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٩ و٢١١، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٩٣، والدارقطني ٢/ ١٨١، والبيهقي ٤/ ٢٣٣، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٢٦٥ و٢٦٦، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٤٨) و(١٧٤٩).

لم يذكر ابن حجر إسناد ابن خزيمة في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠١٥ (٢١٥٢٨).

(١) أي لحاجته، تعني أنه كان غالبًا لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء - لأَرَبه - يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء لإرْبه وله تأويلان أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. **النهاية** ١/ ٣٦ (أرب).

يَحِلَّ لَهُ تَعَاطِي الْفِقْهِ وَلَا الْفُتْيَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ أَوِ السَّكْتُ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ الْفُتْيَا وَتَعَاطِي الْعِلْمِ. وَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الصِّنَاعَةَ عَلِمَ أَنَّ مَا أُبِيحَ غَيْرُ مَا حُظِرَ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْوَاحِدِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمَحْظُورِ جَمِيعًا، فَمِنْ هَذَا ٢٠٧/ أ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَجَّلَ دَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ غَيْرُ جَائِزٍ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[1] فَأَبَاحَ اللَّهُ عَجَّلَ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ[2] الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمُبَاحَةَ بِاللَّيْلِ الْمَقْرُونَةَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ الْجِمَاعُ الْمُفْطِرُ لِلصَّائِمِ، وَأَبَاحَ اللَّهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجِمَاعِ فِي الصِّيَامِ، إِذْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَالْمُبَاشَرَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ هِيَ غَيْرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُهَا فِي صِيَامِهِ.

وَالْمُبَاشَرَةُ اسْمٌ وَاحِدٌ وَاقِعٌ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا[3] مُبَاحَةٌ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ، وَالْأُخْرَى مَحْظُورَةٌ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ مُفْطِرَةٌ لِلصَّائِمِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُهُ عَجَّلَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] فَأَمَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، ائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**». فَاسْمُ السَّعْيِ يَقَعُ عَلَى الْهَرْوَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمَشْيِ، وَالْمُضِيِّ إِلَى الْمَوْضِعِ، فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ هُوَ

---

(١) البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) في الأصل: ((تمام))، والمثبت من (م).

(٣) في (م): ((أحداهما)).

(٤) الجمعة، الآية: ٩.

الْمُضِيُّ إِلَيْهَا، وَالسَّعْيُ الَّذِي زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ إِتْيَانَ الصَّلَاةِ هُوَ الْهَرْوَلَةُ وَسُرْعَةُ الْمَشْيِ. فَاسْمُ السَّعْيِ وَاقِعٌ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَأْمُورٌ، وَالْآخَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَسَأُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ **مَعَانِي الْقُرْآنِ**، إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لِذَلِكَ.

(٨٢) بَابُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمَضَةِ مِنْهُ بِالْمَاءِ

١٩٩٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ[1] يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**فَفِيمَ؟**».

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: جَاءَنِي هِلَالُ الرَّأْيِ[2]، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ.

١٩٩٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢١و٥٢، وعبد بن حميد (٢١)، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والبزار في **البحر الزخار** (٢٣٦)، والنسائي في **الكبرى** (٣٠٤٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٨٩، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢٨١ و٢٦١.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ١٢٠ (١٥٢١٨).

(١) هَشِشْتُ: بكسر الشين الأولى؛ من هَشَّ للأمر: إذا فرح به واستبشر وارتاح له، وخفَّ إليه، والمراد: نظرت إلى امرأتي أو جاريتي، فقل إمساكي للنفس.

(٢) في الأصل: ((الرأي))، وفي (م): ((الرازي)) والصواب ما أثبته. انظر: **الأنساب** للسمعاني ٢/ ٢٨٨، **واللباب** لابن الأثير ١/ ٣٦٨.

(٨٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

(٨٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ رُءُوسَ النِّسَاءِ وَوُجُوهَهُنَّ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

٢٠٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ

٢٠٠٠- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٣١)، والحميدي (١٩٧)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٤٤، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/ ١٣٥ (١١٠٦) (٦٣)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والنسائي في **الكبرى** (٣٠٥٢) و(٩١٣٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٦) و(٤٧١٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٩١، وابن حبان (٣٥٤٣)، والطبراني في **الأوسط** (٨٢٣٣)، والبيهقي ٤/ ٢٣٣، وفي **معرفة السنن والآثار** له ٦/ ٢٧٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٥٩ (٢٢٦٢١).

٢٠٠١- **صحيح.**

أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٠٧٩)، والبيهقي ٤/ ٢٣٣ من طريق عبيدة، عن مطرف، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٩١٣٢) من طريق جرير، عن مطرف، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٠١ و٢٥٤ و٢٦٣، والطبراني في **الصغير** (١٧٢) و(١١٣١) من طرق عن عائشة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٤٦ (٢٢٧٦٦).

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا لَا يُبَالِي مَا قَبَّلَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ. وَقَالَ يُوسُفُ: فَقَبَّلَ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي.

وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: فَقَبَّلَ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِي.

٢٠٧/ب ٢٠٠٢- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٨٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ الْمَرْأَةِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى الْفَمِ، إِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِمِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.

٢٠٠٢- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٨٤٠٧)، وأحمد ١/ ٢٤٩ و٣٦٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٩٠ من طريق عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٣٤ (٧٩٣٨).

٢٠٠٣- هذا **حديث باطل وإسناده مسلسل بالعلل**، محمد بن دينار قال فيه ابن حبان: ((الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد به))، وهو قد تفرد بهذا كما نص عليه النسائي فيما نقله الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٩/ ١٣٢. وسعد بن أوس ضعيف ضعفه ابن معين، ومصدع الأعرج أبو يحيى مقبول حيث يتابع ولم يتابع، وقد قال فيه ابن حبان: ((كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها)). (**الثقات** ٣/ ٣٩) وهذا الحديث ضعفه أبو داود في سننه عقب الحديث فقال: ((هذا الإسناد ليس بصحيح)). =

(٨٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ الْمَرْأَةَ الصَّائِمَةَ

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. قَالَ: «**وَأَنَا صَائِمٌ**». فَقَبَّلَنِي. قَالَ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: عَنْ طَلْحَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ.

(٨٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ الصُّوَّامِ وَلَمْ تَكُنْ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

= وساق ابن عدي في **الكامل** ٧/ ٤١٣ هذا الحديث ضمن منكرات محمد بن دينار وقال: ((وقوله: يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه)).

أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٣ و٢٣٤، وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن عدي في **الكامل** ٧/ ٤١٣، والبيهقي ٤/ ٢٣٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٦٥ (٢٢٨٠٤).

٢٠٠٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ١٣٤ و١٦٢، والنسائي في **الكبرى** (٣٠٥٠) و(٩١٣١)، وابن حزم في **المحلى** ٦/ ٢٠٧-٢٠٨ من طريق أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٥٢٣)، وأحمد ٦/ ١٧٦ و٢٧٠، وأبو يعلى (٤٥٣٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٩٢ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٤١٠)، وأحمد ٦/ ١٧٩ و٢٦٩، وأبو داود (٢٣٨٤)، والبيهقي ٤/ ٢٣٣ من طرق عن عائشة.

ورد في مسند **الطيالسي** : ((طلحة بن عبد الله بن عوف)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٢٣ (٢١٧٤٥).

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٨٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٠٠٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ. فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلْمُفْطِرِ.

٢٠٠٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ

٢٠٠٥- سبق تخريجه عند الحديث (١٩٦٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٦١ (٥٥٨٥).

٢٠٠٦- سبق تخريجه عند الحديثين (١٣٩) و(١٤٠).

٢٠٠٧- إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

أخرجه: الحميدي (١٤١) عن أبي موسى، عن ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٦، وأبو داود (٢٣٦٤)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٨/ ١٨٢ (٢٠٢) من طريق يحيى، عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٥، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٥٧)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٨/ ١٨٢ (٢٠١) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٥، الدارقطني ٢/ ٢٠٢، والضياء المقدسي في **المختارة** ٨/ ١٨٢(٢٠١) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه: الطيالسي (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٧٤٧٩) و(٧٤٨٤)، وعبد بن حميد (٣١٨)، والبيهقي ٤/ ٢٧٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩١٤٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طرق عن عاصم بن عبيد الله، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٩٣ (٦٦٩١).

رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى. قَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَ[قَالَ][(٢)] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ: مَا لَا أُحْصِي أَوْ مَا لَا أَعُدُّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عُهْدَةِ عَاصِمٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاسٌ.

وَسَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، فَقُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَسْتُ أُحِبُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنْتُ لَا أُخَرِّجُ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ قَدْ رَوَيَا عَنْهُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ زَمَانِهِمَا قَدْ رَوَيَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ خَبَرًا فِي غَيْرِ **الْمُوَطَّأ**.

---

(١) في الأصل: ((يستاك وهو قائم))، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٨٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اكْتِحَالِ الصَّائِمِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ وَإِنْ [لَمْ][١] يَصِحَّ الْخَبَرُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ فَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ [اللَّهِ ﷻ][٢] ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[٣] الْآيَةَ. دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَنَزَلْتُ مَعَهُ، فَدَعَانِي بِكُحْلِ إِثْمِدٍ، فَاكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. إِثْمِدٌ غَيْرُ مُمَسَّكٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ لِمَعْمَرٍ.

(٩٠) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجُنُبِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّوْمِ

٢٠٨ / أ

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ سُمَيٍّ، وَحَدَّثَنِي سُمَيٌّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ

---

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبته من (م). (٣) البقرة: ١٨٧.

٢٠٠٨- **إسناده ضعيف جدًا**؛ فإنَّ معمر بن محمد منكر الحديث كما في **التقريب** (٦٨١٦).

أخرجه: الطبراني في **الكبير** كما في **مجمع الزوائد** ٣/ ١٦٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٤٢ (١٧٧٠٤).

٢٠٠٩- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٥٠) بتحقيقي، وفي **السنن المأثورة** له (٣٠٠)، والطيالسي (١٥٠٢) و(١٥٠٣)، والحميدي (١٩٩)، وابن أبي شيبة (٩٥٦٧) و(٩٥٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٦٤)، وأحمد ٦/ ٣٨ و٢٠٣ و٢١٦ و٢٢٩ و٢٦٦ و٢٧٨، والبخاري ٣/ ٣٩ (١٩٣٠)، ومسلم ٣/ ١٣٧ (١١٠٩) (٧٦)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩٣٠) و(٢٩٦١) =

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَبِي، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ [تَقُولُ][1]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَصُومُ.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عَمَّارٍ فِي كُلِّهَا: عَنْ.

(٩١) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الصَّوْمِ إِذَا أَدْرَكَ الْجُنُبَ الصُّبْحُ قَبْلَ [أَنْ][2] يَغْتَسِلَ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَأَنْكَرَ الْخَبَرَ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَعَ جَلَالَتِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ غَلِطَ فِي رِوَايَتِهِ. وَالْخَبَرُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَا أَنَّ أَبَا[3] هُرَيْرَةَ غَلِطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ

٢٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

= و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٧) و(٢٩٩٨)، وأبو يعلى (٤٥٥١) و(٤٦٣٧)، وابن الجارود (٣٩٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ١٠٤، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٥٤٤) و(٥٤٦)، والبيهقي في **المعرفة** (٢٤٦٦) من طرق عن عائشة.

وسيأتي عند الأحاديث (٢٠١٠) و(٢٠١١) و(٢٠١٣) .

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٩٧ (٢٢٨٦٨).

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م)، **ومسند الحميدي**.

٢٠١٠- انظر: حديث (٢٠٠٩).

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٣) في الأصل: ((لأن))، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

٢٠١١- **صحيح**. =

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ[1]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلَغَ مَرْوَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ[2]. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا[3] إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدِّثَاهُ[4]. فَقَالَ: أَهُمَا قَالَتَا لَكُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ هُمَا[5] أَعْلَمُ. إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ.

= أخرجه: ابن حبان (٣٤٨٦) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٩٤) و(٧٩٥)، وعبد الرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٨)، وأحمد ٦/١ ٢١١ و٦/ ٣٤ و٣٦ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٣، والبخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و٣/ ٤٠ (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ٣/ ١٣٧(١١٠٩) (٧٥) و(٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩٣٣)- و(٢٩٤٠) و(٢٩٤٧) - (٢٩٥٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١٠٢ و١٠٤، وفي **شرح المشكل** له (٥٣٥)، وابن حبان (٣٤٨٧) و(٣٤٨٨)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٨)، والبيهقي ٤/ ٢١٤ و٢١٥ من طرق عن عائشة وأم سلمة (مقرونين).

سبق عند الحديثين (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، وسيأتي بالحديث (٢٠١٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٩٧ (٢٢٨٦٨).

(١) في (م): ((عكرمة عن خالد)) وهو خطأ. انظر: **التقريب** (٤٦٦٨)، **والنقط**: ٩٥.

(٢) كذا في الأصل و(م) وبعض مصادر التخريج: ((يصوم)) وله وجه في العربية، لكن الجادة: ((يصم)).

(٣) في الأصل: ((أما انطلقتما))، والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م)، **وصحيح ابن حبان**.

(٤) في **إتحاف المهرة**، **وصحيح ابن حبان** من طريق المصنف: ((فحدثتماه)).

(٥) في الأصل: ((هذا))، والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م)، **وصحيح ابن حبان**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْخَبَرَ[1] عَلَى مَلِيءٍ صَادِقٍ بَارٍّ فِي خَبَرِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ لَا[2] أَنَّهُ وَهْمٌ وَ[3] لَا غَلَطٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ حَظَرَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَذَلِكَ الْجِمَاعُ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ. فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يُبِيحَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ لِلْجُنُبِ[4] إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِذِ اللَّهُ ﷻ لَمَّا أَبَاحَ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ الْعِلْمُ مُحِيطًا بِأَنَّ الْمُجَامِعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَطْرُقُهُ فَاعِلًا مَا قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ فِي نَصِّ تَنْزِيلِهِ، وَلَا سَبِيلَ لِمَنْ هَذَا فِعْلُهُ إِلَى الِاغْتِسَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ كَانَ إِذَا أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ [أَنْ][5] يَغْتَسِلَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ، كَانَ الْجِمَاعُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَقَلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُ الِاغْتِسَالُ فِيهِ مَحْظُورًا غَيْرَ مُبَاحٍ. وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ ﷻ الْجِمَاعَ فِي جِمَاعِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا كَانَ مَحْظُورًا بَعْدَ النَّوْمِ، بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِجِمَاعٍ فِي اللَّيْلِ مُبَاحٌ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ. فَخَبَرُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ جُنُبًا نَاسِخٌ لِخَبَرِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[6]. فَاسْمَعِ الْآنَ خَبَرًا عَنْ كَاتِبِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) في الأصل و(م): ((قال أبو هريرة: أحال الخبر على...))، والمثبت من **إتحاف المهرة**.

(٢) في الأصل: ((إلا)) والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م).

(٣) الواو لم ترد في الأصل و(م). وأثبتها من **إتحاف المهرة**.

(٤) في الأصل: ((كان الجنب إذا أصبح))، والمثبت من (م).

(٥) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م)..

(٦) قال ابن المنذر فيما حكاه عنه البيهقي في **السنن** ٤/ ٢١٥: ((أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا =

٢٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ ثَوْبَانَ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ[1] بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَغْتَسِلْ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، كَمَا كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَائِمٌ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: فَيَصُومُ، وَيَصُومُ يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَوْمَيْنِ بِيَوْمٍ!

٢٠٨/ب

(٩٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَنَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَخَّرَ الْغُسْلَ بَعْدَهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصَامَ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنِ احْتِلَامٍ

٢٠١٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

= على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عزوجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه)).

وحكى الخطابي إجماع العلماء على ذلك وقال: ((وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: ((رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبًا أنه لا يصوم)).

قلت - أي الخطابي - وقد يتأول ذلك - أي حديث أبي هريرة - أيضًا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعًا فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره، إذا كان مآله في العاقبة إليه)) **معالم السنن** ٢/ ٩٩.

٢٠١٢- **إسناده ضعيف**؛ فإنَّ مكحول الشامي كثير الإرسال، ولم يثبت سماعه من قبيصة بن ذؤيب، ويغلب على الظن أنه لم يسمع منه، وليس له في الكتب الستة شيء عن قبيصة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦٤٥ (٤٨٢٤).

(١) في الأصل: ((قبيضة بن ذؤيب))، والصواب ما أثبته، انظر: **الإتحاف، وتقريب التهذيب** (٥٥١٢).

٢٠١٣- **صحيح**. =

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا.

(٩٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَاغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُقَالَ: كَانَ هَذَا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَجُزْ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ، فَعَلَى النَّاسِ التَّأَسِّي بِهِ وَاتِّبَاعُهُ ﷺ

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ- أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ[1] وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا

= أخرجه: مسلم ٣/ ١٣٨ (١١٠٩) (٧٧)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٢٩٧٦).

انظر: الأحاديث (٢٠٠٩) و(٢٠١٠) و(٢٠١١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٧٤ (٢٣٥١٥).

٢٠١٤- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٩٣) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٦٤٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٦٧ و١٥٦ و٢٤٥، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١٠) (٧٩)، وأبو داود (٢٣٨٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٠٢٥) و(١١٥٠٠)، وفي **التفسير** له (٥٢٠)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١٠٦، وفي **شرح المشكل** له (٥٤٠)، وابن حبان (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥) و(٣٥٠١)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/ ٢١٣ و٢١٤، وفي **معرفة السنن والآثار** له (٨٦٢٩)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٧/ ٤١٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٦٨ (٢٣٠٠٨).

(١) في الأصل: ((وأنا يدركني الصوم))، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ - يَعْنِي - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الرَّجَاءُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ جَائِزًا أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِيمَا لَا يَشُكُّ فِيهِ وَلَا يَمْتَرِي: وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُسْتَيْقِنًا غَيْرَ شَاكٍّ وَلَا مُرْتَابٍ أَنَّهُ كَانَ أَخْشَى الْقَوْمِ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا يَتَّقِي. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو. وَلَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَاكَحَاتِ وَالْمُبَايَعَاتِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. فَاسْمَعِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**إِنِّي لَأَرْجُو**» مَا أَعْلَمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً.

٢٠١٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً**».

٢٠١٥- **صحيح.**

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٤٥٨) و(١٤٥٩) و(١٤٦٠)، وأحمد ٦/ ٤٥ و١٨١، والبخاري ٧/ ٩٠ (٢٣٥٦) و٩/ ١٢٠ (٧٣١٠)، وفي **الأدب المفرد** له (٤٣٦)، ومسلم ٧/ ٩٠ (٢٣٥٦) (١٢٧) و(١٢٨)، والنسائي في **الكبرى** (١٠٠٦٣)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٢٣٤)، وأبو يعلى (٤٩١٠). وسيأتي في (٢٠٢١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٤٧ (٢٢٧٦٨).

جِمَاعُ أَبْوَابِ

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ [(١)]

(٩٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ بِلَفْظَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي قَالَ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ. تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَفْهَمِ السَّبَبَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ حَتَّى أَمَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ بِإِعَادَةِ الصَّوْمِ بَعْدُ فِي الْحَضَرِ [(٢)]

---

(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة: ((كذا في الأصل، ولعله: ((غير المسافر)). أ هـ. وقد ضبطناه بفتح الفاء على أنه اسم زمان من السفر.

(٢) ((اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية، ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وفي الحديث الآخر: «**أولئك العصاة**». وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه. واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أو هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال. وقال ابن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث: «هي =

٢٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِّ»**. ٢٠٩/أ

لَمْ يَنْسُبِ الْحَسَنُ كَعْبًا، وَلَمْ يَقُلِ الْمَخْزُومِيُّ: الْأَشْعَرِيُّ. خَرَّجْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

= **رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»** وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة. وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم)). شرح **صحيح مسلم** ٤/ ٤٥٠.

٢٠١٦- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٢٤) بتحقيقي، وفي **السنن المأثورة** له (٣١٢)، والطيالسي (١٣٤٣)، والحميدي (٨٦٤)، وأحمد ٥/ ٤٣٤، والدارمي (١٧١٧) و(١٧١٨)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي ٤/ ١٧٤، **وفي الكبرى** له (٢٥٦٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٣، وابن قانع في **معجم الصحابة** ٢/ ٣٧٧، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٣٨٨)، والحاكم ١/ ٤٣٣، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/ ٢٤٢، وفي **معرفة السنن والآثار** له (٨٧٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، عن الزهري، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٤٦٧) و(٤٤٦٩)، وأحمد ٥/ ٤٣٤، والدارمي (١٧١٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٣، وابن قانع في **معجم الصحابة** ٢/ ٣٧٦ و٣٧٧، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) وفي **الأوسط** (٣٢٧٢) و(٧٦٢٢) و(٩١٨٩)، وفي **مسند الشاميين** له (١٨١٣)، والبيهقي ٤/ ٢٤٢ من طرق عن الزهري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ١٠ (١٦٣٧٣).

(٩٥) بَابُ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»

٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِذِ الصَّائِمُ الْمُسَافِرُ غَيْرُ قَابِلٍ يُسْرَ اللَّهِ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الصَّوْمُ وَاحْتِيجَ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ.

٢٠١٨- وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَجُعِلَ يُنْضَحُ الْمَاءُ. أَيْ: عَلَيْهِ.

قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ: **«لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ»**. أَيْ: لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمَ

٢٠١٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٢٣) بتحقيقي، والطيالسي (١٧٢١)، وعبد الرزاق (٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٨٩٦٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٩، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، والدارمي (١٧١٦)، والبخاري ٣/ ٤٤ (١٩٤٦)، ومسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٥) (٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/ ١٧٧، وفي **الكبرى** له (٢٥٧٠)، وأبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣)، وابن الجارود (٣٩٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٩١، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٢، وابن حبان (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، والطبراني في **الأوسط** (٧٣١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ٢٠٢ و٧/ ١٥٩ من طرق عن جابر بن عبد الله.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٤٩ (٣١٧٦).

٢٠١٨- انظر: الحديث (٢٠١٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٤١ (٢٦٨٥).

فِي السَّفَرِ حَتَّى يُغْشَى عَلَى الصَّائِمِ وَيَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَأَعْلَمَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ يُسْرَ اللَّهِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَيْسَ أَخْذُكَ بِالْعُسْرِ، فَيَشْتَدُّ الْعُسْرُ عَلَيْكَ، مِنَ الْبِرِّ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». أَيْ: لَيْسَ كُلَّ الْبِرِّ هَذَا، قَدْ يَكُونُ الْبِرُّ أَيْضًا [أَنْ][1] تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَ[2] قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ.

وَسَأَدُلُّ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

حَدَّثَنَا بِخَبَرِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[3].

(٩٦) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الصُّوَّمِ فِي السَّفَرِ عُصَاةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَسْمَاهُمْ بِهَذَا الِاسْمِ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

---

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٣) في الأصل: ((عن أبي ذئب))، والصواب ما أثبته من **إتحاف المهرة** ٣/ ١٤١ (٢٦٨٥) و(م).

٢٠١٩- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (٣٥٤٩) و(٣٥٥١) من طريق المصنف.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٢١) بتحقيقي، والطيالسي (١٦٦٧)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٤) (٩٠) و(٩١)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧، وفي **الكبرى** له (٢٥٧١)، وأبو يعلى (١٨٨٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٥، والحاكم ١/ ٤٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٤١ و٢٤٦ وفي المعرفة (٢٥١٥)، وفي **دلائل النبوة** له ٥/ ٢٥، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٦٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٤٣ (٣١٦٤).

عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**[2]».

حَدَّثَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٩٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَّاهُمْ عُصَاةً إِذْ أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ وَصَامُوا. وَمَنْ أُمِرَ بِفِعْلٍ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا لَا فَرْضًا وَاجِبًا فَتَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْمُبَاحِ جَازَ أَنْ يُسَمَّى عَاصِيًا

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

---

(١) كُرَاع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة. **معجم البلدان** ٤/ ١٢٤.

(٢) قال ابن حبان عقب تخريجه الخبر ٨/ ٣١٨: ((قوله: أولئك العصاة، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر))، ولعله استفاده من شيخه كما في التعليق الآتي.

٢٠٢٠- صحيح.

أخرجه: أبو يعلى (١٧٨٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٥، وابن حبان (٣٥٦٥)، والحاكم ١/ ٤٣٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٧١ (٣٢٣١).

٢٠٢١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ. فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ**[١] **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**». ٢٠٩/ ب

٢٠٢٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا. قَالَ فِي الْخَبَرِ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ**». بِهَذَا[٢] الْخَبَرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي الِابْتِدَاءِ إِذْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ رَاكِبًا، لَهُ ظَهْرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ إِذْ كَانُوا مُشَاةً، يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ مَعَ الرَّجَّالَةِ فَسَمَّاهُمْ ﷺ عُصَاةً؛ إِذِ امْتَنَعُوا مِنَ الْفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنْ يَشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَشْيِ.

(٩٨) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ إِذِ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ، لَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

٢٠٢١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٠١٥).

(١) رغب عن الشيء إذا لم يرده وزهد فيه. **الصحاح** ١/ ١٣٧ (رغب).

٢٠٢٢- انظر: حديث (١٩٦٦).

(٢) في (م): ((فهذا)).

٢٠٢٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٥، ومسلم ٣/ ١٤٤ (١١٢٠) (١٠٢)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٢٤٢. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٩٦ (٥٦٤٣).

مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[2]، فَلَمَّا تفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحِي عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمْ عُصَاةً؛ إِذْ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فِي الْفِطْرِ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ إِذْ قَدْ دَنَوْا مِنْهُمْ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ، فَلَمْ يَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ جَابِرٍ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَهَذَا الْخَبَرُ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ أَيْضًا، فَلَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ بِالْفِطْرِ، لِيَكُونَ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ، فَصَامُوا حَتَّى كَانَ يُغْشَى عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ، وَيُنْضَحَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، فَيَضْعُفُوا عَنْ مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ، جَازَ أَنْ يُسَمِّيَهُمْ عُصَاةً إِذْ أَمَرَهُمْ بِالتَّقَوِّي لِعَدُوِّهِمْ، فَلَمْ يُطِيعُوا، وَلَمْ يَتَقَوَّوْا لَهُمْ.

(٩٩) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ رَغْبَةً عَنْهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى تَارِكُ السُّنَّةِ عَاصِيًا إِذَا تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا لَا أَنْ يَتْرُكَهَا[3]، إِذِ التَّرْكُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، وَفِعْلُهَا فَضِيلَةٌ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ١٥٥ (٦٦٥١)، **وإتحاف المهرة** ٥/ ٣٩٦ (٥٦٤٣)، **والنقط**: ٥٣.

(٢) مكثور: إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألون عن أشياء، فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. **النهاية** ٤/ ١٥٣ (كثر).

(٣) في (م): ((لا بتركها)).

٢٠٢٤- صحيح. =

شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

(١٠٠) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِذْ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ عَلَى أَنْ يَصُومَ فِي الْحَضَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [لَا][(١)] أَنَّ الْفَرْضَ سَاقِطٌ عَنْهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)].

٢٠٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ خَرَّجْتُهُ بَعْدُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.

(١٠١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح

= ورد هذا الحديث بنفس الإسناد والمتن (١٩٧) عن عبد الله بن عمرو، وبرقم (٢٠٢٤) عن عبد الله بن عمر، ولم نعثر لطريق أخرى عن ابن عمر عند غير ابن خزيمة، والله أعلم.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٥٠ (١٠١٥٧).

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م). (٢) البقرة: ١٨٤.

٢٠٢٥- سيأتي عند الحديثين (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣).

٢٠٢٦- **صحيح**.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٥ (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي ٤/ ١٨٦-١٨٧، وفي **الكبرى** له (٢٦١٠) و(٢٦١١)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ١٥٤-١٥٥، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧١، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبراني في **الكبير** (٢٩٨١)، والدارقطني ٢/ ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٤٣ من طريق أبي مراوح، عن حمزة، به. =

٢١٠/ أ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[١] أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**.

قَالَ: وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»**.

(١٠٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ -وَزَعَمَ عُمَارَةُ أَنَّهُ رَضًا- عَنْ

= وأخرجه: الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٩٤، وأبو داود (٢٤٠٣)، والنسائي ٤/ ١٨٥ و١٨٦، وفي **الكبرى** له (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) و(٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) و(٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦١٢) و(٢٦١٣) و(٢٦١٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٩، والطبراني في **الكبير** (٢٩٦٦) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٨٥) و(٢٩٨٦) و(٢٩٨٨) و(٢٩٩٥)، والحاكم ١/ ٤٣٣ من طرق عن حمزة الأسلمي، به.

وسيأتي عند الحديثين (٢٠٢٨) و(٢١٥٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٣٤ (٤٣٤١).

(١) كذا في الأصل، وفي (م): ((عبد الحكم)) ولعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والله أعلم.

انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٣٧٤ (٥٩٤٥). وهذا الإسناد لم أجده في **إتحاف المهرة**.

٢٠٢٧- سبق عند الحديث (٩٥٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٧٧ (١٠٤٩٨).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى**[1] **رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ**».

(١٠٣) بَـابُ ذِكْرِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، إِذِ الْفِطْرُ رُخْصَةٌ وَالصَّوْمُ جَائِزٌ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ الْبِرَّ» وَ«وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» عَلَى مَا تَأَوَّلْتُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، إِذْ مَا لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ فَمَعْصِيَةٌ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةً، لَمَا جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ الْخِيَارَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَيَّرَ الْمُسَافِرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

---

(١) في الأصل: ((يؤتى))، والمثبت من **إتحاف المهرة** ومن (م).

٢٠٢٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٥٦٠) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الشافعي في **السنن المأثورة** (٣١٣)، والحميدي (١٩٩)، والدارمي (١٧٠٧)، والبيهقي في **معرفة السنن والآثار** ٦/ ٢٩٦ من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٧ من طريق وكيع، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٢٩٧٤) من طريق شعبة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٠٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٤٥٠٣)، وأحمد ٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم ٣/ ١٤٤ و١٤٥ (١١٢١) (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ٤/ ١٨٧ و١٨٨ و٢٠٧، وفي **الكبرى** له (٢٦١٣) و(٢٦١٤) و(٢٦١٥) و(٢٦١٦) و(٢٦٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٠٢) و(٤٦٥٤) و(٤٩١٩)، وابن الجارود (٣٩٧) من طرق عن هشام، به.

انظر: الحديثين (٢٠٢٦) و(٢١٥٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٠٠ (٢٢٢٨٠).

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ[1] الصَّوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَصُومُ[2] الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

(١٠٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ ضَعُفَ عَنْهُ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- ح

---

(١) أي يواليه ويتابعه. **النهاية** ٢/ ٣٥٨ (سرد).

٢٠٢٩- **صحيح**. أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٣ (١١١٧) (٩٧)، والنسائي ٤/ ١٨٩، وفي **الكبرى** له (٢٦٣٣) من طريق جابر وأبي سعيد (مقرونين)، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٩٩٣)، وأحمد ٣/ ٣١٦، والنسائي ٤/ ١٨٨، وفي **الكبرى** له (٢٦٣٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٨ من طريق جابر وحده، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٧٤ (٣٧٧٥).

(٢) في الأصل والإتحاف: ((يصوم))، وفي (م): ((وكان يصوم))، والمثبت من مصادر التخريج.

٢٠٣٠- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢، ومسلم ٣/ ١٤٣ (١١١٦) (٩٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، =

وَحَدَّثنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَا: حَدَّثنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ[1]، قَالَ: حَدَّثنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ الْجُرَيْرِيُّ- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ. هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

وَلَمْ يَقُلْ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: جَمِيلٌ. وَقَالَ: يَرَوْنَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: كُنَّا نَغْدُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

(١٠٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَجَزَ عَنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ إِذَا صَامَ

= والبيهقي ٤/ ٢٤٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٥٠، والترمذي (٧١٣)، والنسائي ٤/ ١٨٨، وفي **الكبرى** له (٢٦١٨)، وابن حبان (٣٥٥٨)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢/ ١٧٦، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٦٣) من طرق عن سعيد الجريري، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢١٥٧)، وأحمد ٣/ ٤٢ و٤٥ و٧١ و٧٤ و٩٢، ومسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٦) (٩٣) و(٩٤) و١٤٣ (١١١٦) (٩٥)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي ٤/ ١٨٨، وفي **الكبرى** له (٢٦١٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٨، وابن حبان (٣٥٦٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٢٦ (٥٧٠١).

(١) في الأصل و(م): ((زياد بن أيوب بن إسماعيل)) خطأ، والصواب ما أثبته من **الإتحاف**، وكذلك نبه على ذلك صاحب كتاب **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٥٤.

٢٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْحَدَّادِيُّ[(١)] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[(٢)]، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**ادْنُوَا فَكُلَا**». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «**اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوَا فَكُلَا**»[(٣)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ قَبْلُ أَنَّ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُمَا بِالْأَكْلِ بَعْدَ [مَا][(٤)] أَعْلَمَاهُ أَنَّهُمَا صَائِمَانِ. ٢١٠/ ب

٢٠٣١- إسناده معلول بالإرسال، وقد انفرد بوصله أبو داود الحفري وغيره من الثقات أرسلوه ولم يسندوه، قال النسائي عن الرواية الموصولة: ((هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب: مرسل)).

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٦، والنسائي ٤/ ١٧٧، وفي **الكبرى** له (٢٥٧٢)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٤/ ٢٤٦.

وأخرجه: النسائي ٤/ ١٧٨، وفي **الكبرى** له (٢٥٧٣) و(٢٥٧٤) و(٢٥٧٥) من طريق أبي سلمة، مرسلاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٦ (٢٠٤٧٤).

(١) في الأصل: ((محمد بن خلف الحدا))، وما أثبته من **الإتحاف** ١٦/ ١١٦ (٢٠٤٧٤).

(٢) مر الظهران: الظهران واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مَرُّ تضاف إلى هذا الوادي فيقال مرُّ الظهران. **معجم البلدان** ٣/ ٢٨٢.

(٣) قال السندي: ((ارحلوا لصاحبيكم، أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لأبي بكر وعمر؛ لكونهما صائمين، أي: شدوا الرحل لهما على البعير. واعملوا من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه، والله تعالى أعلم)). **حاشية السندي** ٤/ ١٧٨.

(٤) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م).

(١٠٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ الْخَادِمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الْمَخْدُومِ فِي السَّفَرِ

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ[2] الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا

٢٠٣٢- صحيح.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٤ (١١١٩) (١٠١) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، به.

وأخرجه: البخاري ٤/ ٤٢ (٢٨٩٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٩١ و١٩٢ من طرق عن أنس بن مالك.

وسيأتي عند الحديث (٢٠٣٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٤٥ (١٨٥٢).

(١) مُوَرِّق، بتشديد الراء، ابن مُشَمرج بضم أوله وفتح المعجمة وكسر الميم وكسر الراء بعدها جيم. **التقريب** (٦٩٤٠).

(٢) فتحزم: جاء في بعض الروايات فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال: وادعوا أنه صواب الكلام؛ لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضًا ولصحته ثلاثة أوجه أحدها: معناه: شدوا أوساطهم للخدمة. والثاني: أنه إشارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر، والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة. انظر: شرح **صحيح مسلم** ٤/ ٤٥٥-٤٥٦.

٢٠٣٣- صحيح.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٣ (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/ ١٨٢، وفي **الكبرى** له (٢٥٩٢)، =

صَاحِبُ الْكِسَاءِ[1] يَسْتَظِلُّ بِهَا الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».

(١٠٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ بَعْضِ رَمَضَانَ وَفِطْرِ بَعْضٍ فِي السَّفَرِ

٢٠٣٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ.

(١٠٨) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ نَاسِخٌ لِإِبَاحَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

= والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٨، وابن حبان (٣٥٥٩) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به. انظر: حديث (٢٠٣٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٤٥ (١٨٥٢).

(١) في الأصل: ((وأكثر صاحب الكساء))، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

٢٠٣٤- انظر: الحديث (٢٠٣٥).

٢٠٣٥- **صحيح**.

أخرجه: الحميدي (٥١٤)، وأحمد ١/ ٢١٩، والبخاري ٤/ ٦٠ (٢٩٥٣)، ومسلم ٣/ ١٤١ (١١١٣) (٨٨)، والنسائي ٤/ ١٨٩، وفي **الكبرى** له (٢٦٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن الزهري، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٠٦) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٦١٩) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٧٦٢)، وأحمد ١/ ٢٦٦ و٣١٥ و٣٣٤ و٣٤٨ و٣٦٦، وعبد بن حميد (٦٤٥) و(٦٤٨)، والدارمي (١٧١٥)، والبخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤٤) و٥/ ١٨٥ (٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم ٣/ ١٤٠ و١٤١ (١١١٣) (٨٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٤، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، والبيهقي ٤/ ٢٤٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ٩/ ٦٤، والبغوي في **شرح السنة** ٤/ ٢٤٠ من طرق عن الزهري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٧٢ (٨٠٠٩).

ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ[1] أَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(١٠٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ. لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ

(١) الكديد: بفتح أوله وكسر ثانيه، وفي رواية برفع أوله وكسر ثانيه، هو موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. **معجم البلدان** ٤/ ١٢٣.

٢٠٣٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٢٥٩ من طريق عبيدة بن حميد عن منصور، به.

وأخرجه: البخاري ٥/ ١٨٦ (٤٢٧٩)، ومسلم ٣/ ١٤١ (١١١٣) (٨٨)، والنسائي ٤/ ١٨٤، وفي **الكبرى** له (٢٥٩٩)، والبيهقي ٤/ ٢٤٣ من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٥٩ و٢٩١ و٣٢٥ و٣٤٠، والبخاري ٣/ ٤٤ (١٩٤٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن ماجه (١٦٦١)، والنسائي ٤/ ١٨٣ و١٨٤، وفي **الكبرى** له (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٢٥٢٧)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٧، وابن حبان (٣٥٦٦)، والطبراني في **الكبير** (١٠٩٤٥) من طرق عن ابن عباس.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٦٨ (٧٧٨٩).

مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ[1] فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

هَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ يُوسُفُ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ [عُسْفَانَ][2] ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى صَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَإِفْطَارَهُ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الْمُبَاحِ أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ جَائِزٌ، لَا أَنَّ إِفْطَارَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ عُسْفَانَ كَانَ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَوْمِهِ.

---

(١) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، موضع بين الجحفة ومكة، وهي من مكة على مرحلتين وقيل غير ذلك. انظر: **معجم البلدان** ٣/ ٣٢٧.

(٢) بياض في الأصل، وأثبته من (م) ومصادر التخريج.

(١١٠) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ بِنَاسِخٍ لِإِبَاحَتِهِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ[١]

٢٠٣٧- خَبَرُ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَمْلَيْتُهُ[٢] قَبْلُ.

(١١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَدْ صَامَ بَعْضَهُ فِي الْحَضَرِ، خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ قَدْ صَامَ بَعْضَهُ فِي الْحَضَرِ، تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ وَهُوَ حَاضِرٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ جَمِيعِ الشَّهْرِ وَإِنْ سَافَرَ فِي بَعْضِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

---

(١) قال النووي: ((إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر، وعن عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، دليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي الصحيحين: ((أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا وأفطر)). والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد، وهو حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد، ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة)) انظر: المجموع ٦/ ١٧٤.

٢٠٣٧- انظر: الحديث (٢٠٢٣).

(٢) في الأصل: ((امامته))، وأثبته من (م). (٣) البقرة، الآية: ١٨٥.

٢٠٣٨- صحيح. =

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا، حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحْنَا شَرْجَيْنِ مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَرَّ الظَّهْرَانِ، أَعْلَمَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا. ٢١١/ أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١١٢) بَابُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ يَوْماً قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَالْمَرْءُ نَاوِي لِلصَّوْمِ فِيهِ[1]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَبْلُ.

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ

= أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩ و٨٧، والترمذي (١٦٨٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٦٦، والبيهقي ٤/ ٢٤٢، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢/ ١٧٧.
انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٩٦ (٥٦٤٣).

(١) قال ابن تيمية: ((وإذا سافر في أثناء اليوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك كما ثبت في السنن، أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه)). مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٥.

٢٠٣٩- **صحيح** كما تقدم، ولا يضره ما في يحيى بن أيوب من كلام.
أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٦، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ٤٠١ (١٥٧٣).
انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤٣٣ (٣٨٢).

أَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

(١١٣) بَابُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْمَرْءُ مُسَافِرًا مِنْ بَلَدِهِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِبَاحَةِ الْفِطْرِ إِذَا جَاوَزَ الْمَرْءُ بُيُوتَ الْبَلْدَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا يَرَى بُيُوتَهَا

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جَبْرٍ[(١)]، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ[(٢)] مِنَ الْفُسْطَاطِ[(٣)] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَقَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ

٢٠٤٠- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة كليب بن ذهل فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب؛ ولجهالة عبيد بن جبر فقد تفرد بالرواية عنه كليب بن ذهل.

أخرجه: أحمد ٦/٣٩٨، والدارمي (١٧١٣)، وأبو داود (٢٤١٢)، والطبراني في **الكبير** (٢١٦٩) و(٢١٧٠)، والبيهقي ٤/٢٤٦. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٣٤ (١٧٤٠٢).

(١) في الأصل: ((جبير)) خطأ، والصواب ما أثبته من **الإتحاف**، وانظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٧٠ (٤٢٩٧).

(٢) في الأصل: ((في سفره))، وما أثبته من **الإتحاف** ومن (م).

(٣) الفُسطاط: موضع بمصر سميت بذلك؛ لأن عمرو بن العاص حين نزل على مصر ضرب =

تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَسْتُ أَعْرِفُ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ، وَلَا عُبَيْدَ بْنَ جَبْرٍ[١]، وَلَا أَقْبَلُ[٢] دِينَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ.

(١١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي مَسِيرَةٍ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْصُورَ بْنَ زَيْدٍ الْكَلْبِيَّ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرْيَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ النَّاسُ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ[٣]

= في بيت من أدم وشعر، فلما فتحت مصر وحاز عمرو ومن معه ما كان في حصنها أجمع على المسير إلى الإسكندرية وأمر بفسطاطه أن يقوَّض، فإذا بيمامة قد باضت في أعلاه، فقال: لقد تحرمت بجوارنا، اقروا الفسطاط حَتَّى تَنْقف ويطير فراخها، ومضى إلى الإسكندرية حَتَّى فتحها الله عليه. فقال عمرو لأصحابه أين ننزل؟ قالوا: نرجع إلى فسطاطك، فرجعوا ونزل عمرو فيه، ونزل الناس حوله وجعلوا يقولون: نزلت عن يمين الفسطاط وشماله، وسميت البقعة بالفسطاط لذلك. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٠٣٦.

(١) في الأصل: ((جبير)) خطأ.

(٢) في الأصل: ((أفل)) وما أثبته من **الإتحاف** و(م).

٢٠٤١- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة منصور الكلبي، فقد تفرد بالرواية عنه أبو الخير.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٩٨، وأبو داود (٢٤١٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٠، والطبراني في **الكبير** (٤١٩٧)، والبيهقي ٤/ ٢٤١. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٤٥٠ (٤٥١١).

(٣) في الأصل: ((فلم يرجع)) والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ بِدِمَشْقَ الْمِزَّةِ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ. وَالْبَاقِي لَفْظًا وَاحِدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ابْنُ لَهِيعَةَ يَقُولُ فِي هَذَا: مَنْصُورُ بْنُ زَيْدٍ الْكَلْبِيُّ.

(١١٥) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْبَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ سَاقِطٌ عَنْهُمَا فِي رَمَضَانَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَرَنَهُمَا أَوْ إِحْدَيْهِمَا إِلَى الْمُسَافِرِ، فَجَعَلَ حُكْمَهُمَا أَوْ حُكْمَ إِحْدَيْهِمَا حُكْمَ الْمُسَافِرِ

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِيهِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٠٤٢- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة شيخ أبي قلابة. لكن الحديث حسن كما سيأتي.

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩، والنسائي ٤/ ١٨٠-١٨١، وفي **الكبرى** له (٢٥٨٥) من طريق إسماعيل، عن أيوب، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٤٧٨) و(٤٤٧٩)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٢/ ٢٩، والنسائي ٤/ ١٨٠، والفسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢/ ٤٦٨-٤٦٩، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٤٢٦٥) و(٤٢٦٧) من طرق عن أنس بن مالك الكعبي.

وسيأتي عند الحديثين (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤١٦ (٢٠٢٠).

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من **إتحاف المهرة** ومصادر التخريج.

قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي ٢١١/ب
أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «**ادْنُ**». أَوْ قَالَ: «**هَلُمَّ، أُخْبِرْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَلَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ اسْمَ النِّصْفِ قَدْ يَقَعُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالشَّطْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النِّصْفُ لَا الْقِبَلُ وَلَا التِّلْقَاءُ وَالْجِهَةُ، أَعْنِي قَوْلَهُ [تَعَالَى](١): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢) وَلَمْ يَضَعِ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ [نِصْفَ](٣) فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْمُسَافِرِ شَيْئًا.

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ،

---

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م).
(٢) البقرة، الآية: ١٤٤.
(٣) لم ترد في الأصل، والمثبت من (م).

٢٠٤٣- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه؛ فإن أبا قلابة لم يسمع من أنس إنما سمعه بواسطة، وقد حذف الواسطة كما في الحديث السابق، لكن الحديث حسن كما سيأتي.
أخرجه: البخاري في **التاريخ الكبير** ٢/ ٢٩، والفسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢/ ٤٦٩، والنسائي ٤/ ١٨٠، وفي **الكبرى** له (٢٥٨٣)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ١٤٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٣، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٤٢٦٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣١. من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، به.
انظر: الحديث (٢٠٤٢) و(٢٠٤٤).
انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤١٦ (٢٠٢٠).

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى أَوِ الْمُرْضِعِ**[1]».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ.

---

(١) الحبلى والمرضع إذا أفطرتا للعلماء فيهما أربعة مذاهب:

أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

والثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد وأبو ثور.

والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي.

والرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط، بدليل قراءة من قرأ ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين)). وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام. ويشبه أن يكون شبههما بفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر. ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح.

ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى - والله أعلم - ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط، لكون القراءة متواترة .**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١/ ٥٥٦-٥٥٧.

٢٠٤٤- قَدْ[1] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ. وَ[2] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: «**وَالْمُرْضِعِ**».

(١١٦) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَنِ النِّسَاءِ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ

٢٠٤٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف أبي هلال الراسبي، لكنه توبع فصار الحديث حسناً وكذا قال الترمذي.

أخرجه: ابن سعد في **الطبقات** ٧/ ٤٥، وأحمد ٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، والترمذي (٧١٥)، والفسوي في **المعرفة والتاريخ** ٢/ ٢٧١، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٤٩٤)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٤/ ٣٤٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٣، والطبراني في **الكبير** (٧٦٥)، وابن عدي في **الكامل** ٧/ ٤٤٠، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (٨٢٩)، والبيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي. انظر: الحديث (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣).

(١) سقطت من (م).

(٢) لم ترد في الأصل و(م).

٢٠٤٥- **صحيح**.

أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٣٥ من طريق المصنف، به.

وأخرجه: البخاري ١/ ٨٣ (٣٠٤) و٢/ ١٤٩ (١٤٦٢) و٣/ ٤٥ (١٩١٥) و٢٢٦ (٢٦٥٨)، ومسلم ١/ ٦١ (١٣٢) (٨٠)، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي ١/ ٣٠٨، والبغوي في **شرح السنة** (١٩). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٨١ (٥٦٢٤).

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**[1] **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**». فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**ذَلِكَ لِنُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

(١١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا، وَالرُّخْصَةِ لَهَا فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الَّذِي أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا إِلَى شَعْبَانَ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

---

(١) في الأصل: ((إحديكن))، والمثبت من **سنن البيهقي الكبرى** ومن (م) وباقي مصادر التخريج.

٢٠٤٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٧٧)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٦) (١٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٥٧) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٦٦٠) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٩٧٢٥)، والبخاري ٣/ ٤٥ (١٩٥٠)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٦) (١٥١) و١٥٥ (١١٤٦) (١٥٢)، وأبو داود (٢٣٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٦) (١٥٢)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنسائي ٤/ ١٥٠، وفي **الكبرى** له (٢٤٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٣١ (٢٢٩٢٠).

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ[٢]. وَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخَرُ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٠٤٧- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٤/ ١٩١، وفي **الكبرى** له (٢٦٢٨).

انظر: ما سبق عند الحديث (٢٠٤٦) وما سيأتي عند الحديث (٢٠٤٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٣١ (٢٢٩٢٠).

٢٠٤٨- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٦) (١٥١). انظر: ما سبق في (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧).

(١) **في مصنفه** (٧٦٧٦).

(٢) قال الخطابي: ((فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل أبو هريرة، وابن عباس، وهو قول عطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وابن راهويه. وقال الحسن والنخعي: يقضي وليس عليه فدية. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي)). **معالم السنن** ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.

٢٠٤٩- **إسناده حسن**؛ من أجل السُّدِّي الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، والحديث صحيح كما تقدم. =

الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. ٢١٢/ أ

وَقَالَ: حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا.

٢٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَا قَضَيْتُ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ[1] رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُمَا جَوْهَرَتَا الْبِلَادِ يَقُولَانِ: فُتِحَتْ مِصْرُ صُلْحًا.

(١١٨) بَابُ قَضَاءِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمَ رَمَضَانَ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَأَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَفَرَّطَ فِي قَضَائِهِ

= أخرجه: الطيالسي (١٥٠٩)، وابن الجعد في مسنده (٢١٢٤)، وأحمد ٦/ ١٢٤ و١٣١، والترمذي (٧٨٣) من طرق عن عبد الله البهي، عن عائشة، به.

وسيأتي في (٢٠٥٠) و(٢٠٥١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٧ (٢١٩٠٣).

٢٠٥٠- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٢٦)، وإسحاق بن راهويه (١٦٠٨) وأحمد ٦/ ١٧٩ من طريق زائدة، عن إسماعيل السدي، به. انظر: ما سبق عند الحديث (٢٠٤٩).

٢٠٥١- انظر: الحديث (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠).

(١) في الأصل: ((في)) وما أثبته من (م) ومصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل. ولا توجد أدنى علاقة بين متن هذا الحديث وآحاديث الباب.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

٢٠٥٢- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٣/ ٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٧) (١٥٣)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩١٩)، وأبو يعلى (٤٤١٧) و(٤٧٦١)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٥٥، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٧٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٣٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٩٤-١٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٦٩، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٣٩٨) من طرق عن عائشة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٥٢ (٢٢٠٤٠).

(١) في الأصل و(م): ((عمرو بن ظافر))، والصواب ما أثبته. انظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٤١٢، **وتهذيب التهذيب** ٨/ ٢٩، **وإتحاف المهرة**.

(١١٩) بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ، وَالدَّلِيلِ[1] أَنَّ الصِّيَامَ إِذَا قَضَى الْحَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ سَاقِطًا عَنِ الْمَيِّتِ، كَالدَّيْنِ يُقْضَى عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهَ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهَا

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ فِي الْمَرْأَةِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمَّكِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «**اقْضِي دَيْنَ أُمِّكِ**». وَالْمَرْأَةُ مِنْ خَثْعَمٍ.

(١٢٠) بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ بِالنَّذْرِ عَنِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

(١) بعد هذا في (م) زيادة كلمة: ((على)).

٢٠٥٣- **في إسناده مقال**؛ من أجل أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي، لكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٥٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٥٠٠ (٨٣١٠).

٢٠٥٤- **صحيح**.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ٢١٦/١ و٢٢٤ و٣٣٨، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٠، وفي **الكبرى** له (٤٧٥٨)، والطبراني في **الكبير** (١٢٣٢٩) و(١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ و٢٥٦ و٦/ ٢٧٩ و٢٨٠ و١٠/ ٨٥.

في بعض الروايات السائل أخوها وأختها وقرابة لها. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٠١ (٧٤١٩).

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ عَنْهَا.

(١٢١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَنْ قَضَى الصَّوْمَ عَنِ النَّاذِرِ وَالنَّاذِرَةِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْقَضَاءُ جَائِزٌ عَنِ الْمَيِّتِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهَ قَضَاءَ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتَةِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهَا، وَالدَّيْنُ إِذَا قُضِيَ عَنِ الْمَيِّتِ أَوِ الْمَيِّتَةِ، كَانَ الْقَاضِي مَنْ كَانَ، مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، وَالدَّيْنُ سَاقِطٌ عَنِ الْمَيِّتِ. مَعَ الدَّلِيلِ[(١)] أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ أَحَقُّ مِنْ قَضَاءِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «**أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَضَيْتِهِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ إِلَّا هُوَ.

---

(١) بعد هذا في (م) زيادة كلمة: ((على)).

٢٠٥٥- سبق تخريجه في الحديث (١٩٥٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٠ (٨٨١١).

(١٢٢) بَابُ الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ٢١٢/ب قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْكُوفَةِ[1].

(١٢٣) بَابُ قَدْرِ مَكِيلَةِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ فِي كَفَّارَةِ الصَّوْمِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيُّ الْوَاسِطِيُّ بِالْأَيْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

٢٠٥٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف أشعث بن سوار، ولضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو معلول بالوقف، وقال الترمذي: ((حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله)) وكذا أعله بالوقف البيهقي.
أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٢٥٤، والبغوي (١٧٧٥).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٤ موقوفًا. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ (١١٣٠٧).

(١) وبنحو هذا صنع الترمذي؛ إذ قال عقب الحديث: ((ومحمد هو عندي: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) والذي دفعهما إلى هذا هو أنه وقع منسوبًا عند بعض الرواة كما في **سنن ابن ماجه**: ((محمد بن سيرين)) وهو وهم كما نص عليه المزي في **تحفة الأشراف** ٥/ ٦٠٢ (٨٤٢٣).

٢٠٥٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف شريك النخعي وابن أبي ليلى وهو محمد. =

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

= أخرجه: البيهقي ٤/ ٢٥٤.

وانظر: الحديث (٢٠٥٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ (١١٣٠٧).



جِمَاعُ أبوابِ

وقتِ الإفطارِ وما يُستحبُّ أن يُفطِرَ عليهِ

(١٢٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مَعْنَاهُ عِنْدِي مَعْنَى الْأَمْرِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

٢٠٥٨- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وأحمد ١/ ٤٨، والبخاري ٣/ ٤٦ (١٩٥٤)، والبيهقي ٤/ ٢١٦ و٢٣٧-٢٣٨، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٣٥) من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٣٢ (١١٠٠) (٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والبزار في **البحر الزخار** (٢٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٧)، وابن حبان (٣٥١٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه: الدارمي (١٧٠٧)، والترمذي (٦٩٨) من طريق عبدة، عن هشام، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٩٤١)، وأحمد ١/ ٢٨ و٣٥ و٥٤، ومسلم ٣/ ١٣٢ (١١٠٠) (٥١)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والبزار في **البحر الزخار** (٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٠)، وابن الجارود (٣٩٣)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ١٧٧، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٧٠-٣٧١ من طرق عن عمر بن الخطاب.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٠٩ (١٥٤٢٦).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ،[عَنْ أَبِيهِ][1] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

قَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: «**فَقَدْ أَفْطَرْتَ**».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا**».

وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا هَارُونُ: لِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، لَفْظُ خَبَرٍ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ إِذْ قَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ. وَلَوْ كَانَ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعْنَى لَفْظِهِ، كَانَ جَمِيعُ الصُّوَّامِ فِطْرُهُمْ وَقْتًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَلِقَوْلِهِ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ[2] النَّاسُ الْفِطْرَ**». مَعْنًى، وَلَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[3]. مَعْنًى لَوْ كَانَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ كَانَ الصُّوَّامُ جَمِيعًا يُفْطِرُونَ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُ جَمِيعِهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ فِطْرُ أَحَدِهِمْ فِطْرَ[4] غَيْرِهِ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ**»[5] مَعْنًى، وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ**». أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٥) بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوا الْفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ

(١) سقطت من الأصل و(م)، وما أثبته من **إتحاف المهرة** وكتب التخاريج.

(٢) في الأصل: ((ما عجلوا)).

(٣) سيأتي تخريجه عند الحديث (٢٠٦٢).

(٤) سقطت من (م).

(٥) أخرجه أحمد ٤/١٨-١٩ و٢١٥، وابن حبان (٣٥١٤)، والطبراني في **الكبير** (٦١٩٧) من حديث سلمان بن عامر، به.

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

(١٢٦) بَابُ ذِكْرِ ظُهُورِ الدِّينِ مَا عَجَّلَ[1] النَّاسُ فِطْرَهُمْ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٠٥٩- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٨) (٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن حبان (٣٥٠٦)، والطبراني في **الكبير** (٥٨٨٠)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والخطيب في **تاريخه** ١١/ ٤٢١. من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٩٥٣)، وأحمد ٥/ ٣٣٤ و٣٣٦، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والدارمي (١٧٠٦)، والترمذي (٦٩٩)، والطبراني في **الكبير** (٥٩٦٢) و(٢٩٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حازم، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٧٩٠) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٦١٤) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٣١ و٣٣٧ و٣٣٩، والبخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣١٢)، وابن حبان (٣٥٠٢)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٦٨) و(٥٩٤٧) و(٥٩٨١) و(٥٩٩٥)، والبغوي في **شرح السنة** (١٧٣٠) من طرق عن أبي حازم، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٥ (٦٢٠٠).

(١) في الأصل: ((ما عجلوا))، والمثبت من (م).

٢٠٦٠- **إسناده حسن**، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث.

أخرجه: ابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، به. =

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»**.

(١٢٧) بَابُ ذِكْرِ اسْتِحْسَانِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا لَمْ يُنْتَظَرْ بِالْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ

٢٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»**. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا، فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ. ٢١٣/ أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ، فَأُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ.

(١٢٨) بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ الْمُعَجِّلِينَ لِلْإِفْطَارِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٩٤٤)، وأحمد ٢/ ٤٥٠، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣١٣)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، وفي **شعب الإيمان** له (٣٩١٦) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٢١-١٢٢ (٢٠٤٨٢).

٢٠٦١- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٣٥١٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١١٠ (٦٢١١).

قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ جَمِيعَ عِبَادِهِ. وَخَالَفَنَا فِي بَابِ (أَفْعَلَ) فَادَّعَى مَا لَا يُحْسِنُهُ. فَقَدْ بَيَّنْتُ بَابَ (أَفْعَلَ) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ -وَهُوَ الزُّهْرِيُّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

(١٢٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٠٦٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن.
أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، والترمذي (٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن حبان (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.
وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٩، والترمذي (٧٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ من طريق أبي عاصم، عن الأوزاعي، به.
وأخرجه: الترمذي (٧٠١) من طرق عن الأوزاعي، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٢١ (٢٠٤٨١).

٢٠٦٣- **صحيح.**
أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٨٧٨٨)، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد، به. =

الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ[1] بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ كَانَ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

قَالَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ: أَصْلُهُ كُوفِيٌّ. -يَعْنِي الْقَاسِمَ بْنَ غُصْنٍ- رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

(١٣٠) بَابُ إِعْطَاءِ مُفَطِّرِ الصَّائِمِ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ الصَّائِمُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ

= وأخرجه: البزار كما في **كشف الأستار** (٩٨٤) من طريق القاسم بن غصن، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٨٩)، وأبو يعلى (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣٥٠٤) و(٣٥٠٥)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٦/ ٣٧ (١٩٩٨) من طرق عن أنس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٧٦ (١٤٩٥).

(١) **في إتحاف المهرة**: ((سعيد)) وهو خطأ. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٣٩٣، وكتب التخاريج.

٢٠٦٤- **صحيح**، وجملة: «**أو جهز حاجًّا**» في النفس منها شيءٌ.

أخرجه: أحمد ٤/ ١١٤ و١١٦ و٥/ ١٩٢، وعبد بن حميد (٢٧٥) و(٢٧٦)، والدارمي (١٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٤٦) و(٢٧٥٩)، والترمذي (٨٠٧) و(١٦٣٠)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٣١)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والطبراني (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤)، والبغوي (١٨١٨) من طريق عبد الملك، عن عطاء، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (١٦٢٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٣٠)، والطبراني في **الكبير** (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، به. =

زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»**.

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ. وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ: **«أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا»**.

(١٣١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الرُّطَبِ إِذَا وُجِدَ، وَعَلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الرُّطَبُ

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِذَا كَانَ الرُّطَبُ، وَأَمَّا الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ بِهَذَا.

= وأخرجه: ابن ماجه (١٧٤٦)، والطبراني (٥٢٦٩) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، والبغوي (١٨١٩) من طرق عن عطاء، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٣ (٤٨٧٨).

٢٠٦٥- **حديث قويٌّ لا ينزل عن رتبة الحسن**، وقد ظن الطبراني أنْ ليس لهذا الحديث إلا السند الأول فقال: ((لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا يحيى بن أيوب ولا عن يحيى إلا مسكين بن عبد الرحمن، تفرد به زكريا بن يحيى)). وقال الهيثمي في **المجمع** ٣/ ١٥٦: ((فيه من لم أعرفه))، وكأنهما لم يطلعا على السند الثاني وابن محرز لم يتبين لي حاله، ولا من هو لكنه ينفع هنا بالمتابعات لا سيما وأنه شيخ المصنف، والمصنفون يتشددون في شيوخهم، لا سيما من اشترط الصحة.

أخرجه: ابن حبان في **الثقات** ٩/ ١٩٤ من طريق المصنف.

وأخرجه: الطبراني في المعجم **الأوسط** (٣٨٦١) من طريق زكريا بن يحيى، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٢٦ (٩٢٤).

(١٣٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا أَعْوَزَ الصَّائِمَ الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا.

٢٠٦٦- هذا حديث **معلول لا يصح** من حديث أنس بن مالك، إنما هو من حديث سلمان بن عامر قال الإمام الترمذي: ((حديث أنس لا نعلم أحدًا رواه عن شعبة مثل هذا، غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا، عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان. ولم يذكر فيه: شعبة عن الرباب. والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر)).

وأعل الإمام النسائي الحديث بهذه العلة نفسها فقال عقبه في **الكبرى**: ((حديث شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله)).

والذي قبله هو حديث سلمان الآتي عند المصنف (٢٠٦٧) وقد ساقه النسائي في **الكبرى** (٣٣١٦) من طريق شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان.

وبنحو ما ذهب إليه الترمذي والنسائي ذهب البيهقي في **الكبرى** ٤/ ٢٣٩.

أخرجه: الترمذي (٦٩٤)، وفي **العلل الكبير** له (١٩٤)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣١٧) و(٦٧١٢)، والطبراني في **الصغير** (١٠٢٩)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٤/ ٢٣٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١١١ (١٣٢٨).

(١) انظر: **التقريب** (٤١٠٢).

(١٣٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا أَمْرُ اخْتِيَارٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ[1] طَلَبًا[2] لِلْبَرَكَةِ؛ إِذِ التَّمْرُ بَرَكَةٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا أَعْوَزَ التَّمْرُ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ وَاخْتِيَارٍ إِذِ الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ

٢١٣/ب

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ.

---

(١) في (م): ((واستحباب)).

(٢) في (م): ((طالما)).

٢٠٦٧- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة الرباب بنت صليع فقد تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها، ومع هذا فقد صححه المصنف ومن قبله حسنه الترمذي في (٦٥٨) وصححه في (٦٩٥) وصححه تلميذ المصنف ابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم ١/ ٤٣١، وهو تساهل منهم - رحمهم الله -.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٧)، والحميدي (٨٢٣)، وأحمد ٤/ ١٧، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٦٥٨) و(١٥١٥)، والطبراني في **الكبير** (٦١٩٤) و(٦١٩٨) من طريق سفيان، عن عاصم، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٣٥) و(٦٧٠٧)، والطبراني في **الكبير** (٦١٩٦) من طريق حماد ابن زيد، به.

وأخرجه: ابن ماجه (١٦٩٩) من طريق محمد بن فضيل، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٨، والدارمي (١٧٠٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣١٥) و(٦٧١٥) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٨، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٢١) و(٣٣٢٢) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٨، والبخاري ٧/ ١٠٩ (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، والنسائي ٧/ ١٦٤، وفي **الكبرى** له (٤٥٤٠) من طريق محمد بن سيرين، عن سلمان، بجزئه الأخير منه فقط.

وسيأتي سيأتي عند الحديث (٢٣٨٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٧١ (٥٩٦١) و٥/ ٥٧٢ (٥٩٦٢) و٥/ ٥٧٣ (٥٩٦٣).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ [لَمْ]**[1] **يَجِدْ فَمَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». وَقَالَ ﷺ: «**اذْبَحُوا عَنِ الْغُلَامِ عَقِيقَتَهُ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

وَلَمْ يَذْكُرَا قِصَّةَ الصَّدَقَةِ وَلَا الْعَقِيقَةِ.

(١٣٤) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ[2]، وَذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِبَاحَةِ الْوِصَالِ؛ إِذِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ كَانَ اللَّهُ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ بِاللَّيْلِ دُونَهُمْ مَكْرُمَةً لَهُ ﷺ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) قال البغوي: ((الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئًا، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم شيئًا وإن قل خرج عن الكراهية)). **شرح السنة** عقب (١٧٣٩).

٢٠٦٨- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** برواية الليثي (٨٢٨)، والشافعي في **السنن المأثورة** (٣٣٩)، =

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ**[1] **وَالْوِصَالَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ وَاصِلٌ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ -يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

(١٣٥) بَابُ تَسْمِيَةِ الْوِصَالِ بِتَعَمُّقٍ[2] فِي الدِّينِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

= والحميدي (١٠٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٢٤٤ و٢٥٧ و٤٨١، والدارمي (١٧١٠)، ومسلم ٣/ ١٣٤ (١١٠٣) (٥٨) من طريق الأعرج، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٣١ و٢٥٧ و٣١٥ و٣٤٥، والبخاري ٣/ ٤٩ (١٩٦٦)، ومسلم ٣/ ١٣٣ (١١٠٣) (٥٨) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيأتي عند الحديث (٢٠٧١) و(٢٠٧٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٢٢ (١٩١٩١).

(١) في الأصل قبل هذه الكلمة: ((فصل الله عليه)).

٢٠٦٩-صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي (١٧١١)، والبخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦١)، والترمذي (٧٧٨)، وأبو يعلى (٢٧٨٤) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طرق عن قتادة، عن أنس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٧٦ (١٤٩٤).

(٢) في الأصل: ((تغفل))، والمثبت من (م).

٢٠٧٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٤ و٢٠٠ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٣٥٣)، والبخاري ٩/ ١٠٦ (٧٢٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٤ (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٢٨٢) و(٣٥٠١)، والبيهقي =

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ التَّعَمُّقَ، لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»**[1].

(١٣٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ إِذْ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الْمَرْءِ، خِلَافَ مَا يَتَأَوَّلُهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ يُفْطِرُ عَلَى اللُّقْمَةِ أَوِ الْجَرْعَةِ مِنَ الْمَاءِ فَيُعَذِّبُ نَفْسَهُ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا

٢٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[2]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ، قَالَ: قَالَ

= ٤/ ٢٨٢، والبغوي (١٧٣٩) من طرق عن ثابت، عن أنس، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥١٧ (٦٠٩).

(١) وهذا يحتمل معنيين أحدهما: إني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب فيكون ذلك خصيصًا له وكرامة لا يشركه فيها أحد. والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلًا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله: **«إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»** فلفظة ظل لا تكون إلا في النهار، قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل فيستفاد من هذه الرواية، دلالة المذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي؛ لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلًا حقيقيًّا في النهار، والله أعلم. انظر: **معالم السنن** ٢/ ٩٢، وشرح **صحيح مسلم** ٤/ ٤٣٥ و٤٣٧.

٢٠٧١- **صحيح.**

انظر: الحديثين (٢٠٦٨) و(٢٠٧٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٦٨ (١٩٠٩٣).

(٢) تصحف في الأصل إلى: ((نعيم))، قال ابن حجر في **التقريب** (٤٠٢٨) : ((عبد الرحمن بن أبي نعم)) بضم النون وسكون المهملة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**».

(١٣٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ؛ إِذْ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ، إِنْ كَانَ الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ قَدْ أَبَاحَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ -يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَفَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «**لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

(١٣٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ وَإِنْ كَانَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلَ

٢٠٧٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ،

٢٠٧٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣ و٣٧٧ و٤٩٥، ومسلم ٣/ ١٣٤ (١١٠٣) (٥٨) من طريق أبي صالح، به.

انظر: الحديث (٢٠٦٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٩ (١٨١٣٤).

٢٠٧٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٨و ٨٧، والدارمي (١٧١٢)، والبخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦٣) و٤٩ (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢. عن عبد الله بن خباب، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٥)، وأحمد ٣/ ٣٠ و٥٧ و٥٩ و٩٦، وأبو يعلى (١١٣٣) و(١٤٠٧). عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٦٣ (٥٣٧١).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[(١)] بْنُ مَالِكٍ الشَّرْعَبِيُّ[(٢)]، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوِصَالِ. ٢١٤/أ

قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ**».

(١٣٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى[(٣)] أَنْ لَا فَرْضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصِّيَامِ غَيْرُ رَمَضَانَ إِلَّا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ

٢٠٧٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

(١٤٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ[(٤)]

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((عمرو)) والصواب ما أثبته. انظر **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٨٢ (٤٨٨٨) **والإتحاف**.

(٢) قال ابن حجر في **التقريب** (٤٩٦١): ((بفتح المعجمة، وسكون الراء، وفتح المهملة بعدها موحدة))، فيما ينسب إليه هذا النسب راجع **الأنساب** ٣/ ١١٩ مع التعليق عليه.

(٣) في الأصل و(م): ((عن)) وهو خطأ.

٢٠٧٤- انظر: الحديث (٣٠٦).

(٤) قال السندي: ((فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك، والنهي ليس راجعًا إليه، وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر، فقد يعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه)). حاشية السندي ٤/ ١٣٠-١٣١.

٢٠٧٥- **صحيح**، وللحسن عن أبي بكرة غير حديث صحيح. =

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ. أَوْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ» .اللَّهُ أَعْلَمُ أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ غَفْلَةٍ».

= أخرجه: أحمد ٥/ ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٥٢، وأبو داود (٢٤١٥)، والنسائي ٤/ ١٣٠، وفي **الكبرى** له (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٤٣٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٧٢ (١٧١٥٣).



جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(١٤١) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**».

٢٠٧٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، وفي **الزهد** له (١٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، ومسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢) و(٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وفي **الكبرى** له (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٠، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٩٠ و٢٩١، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨) عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٠٧، وفي **الكبرى** له (١٢٢٢) مرسلًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٦٣ (١٨٠٠٧).

(١٤٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَوَصْلِهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ(١).

٢٠٧٧ - **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ١٨٨، وأبو داود (٢٤٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه: النسائي ٤ /١٩٩، وفي **الكبرى** له (٢٦٥٩)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٩٢. من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه: ابن عبد البر في **التمهيد** ٢/ ٤١، والبغوي (١٧٧٩). من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٦ (٢١٨٨٢).

(١) جاءت الروايات في صيام شعبان مختلفة ففي بعضها ((أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان)) وفي بعضها الآخر ((أنه كان يصومه كله)) وفي الآخر ((كان يصومه إلا قليلًا)) وغيرها من الروايات، وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبي، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل المراد بـ ((كله)) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا فلا يخلي شيئًا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، وقال الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة: ((أنه كان يصومه كله)) على المبالغة والمراد الأكثر، =

(١٤٣) بَابُ إِبَاحَةِ وَصْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ»[١]. أَيْ: أَلَّا تُوَاصِلُوا شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فَتَصُومُوا جَمِيعَ شَعْبَانَ، أَوْ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ

= وإما أن يجمع بأن قولها «إنه كان يصومه كله» متأخر عن قولها: ((إنه كان يصوم أكثره)) وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره، والأول هو الصواب ويؤيدهُ قولها عند مسلم: ((ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان)). انظر: **فتح الباري** ٤/ ٢٧٢، **ونيل الأوطار** ٤/ ٢٤٥و٢٤٦.

(١) هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا وقد أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٦)، وأحمد ٢/ ٤٤٢، والدارمي (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩١١)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٢/ ٨٢، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١)، جميعهم من هذه الطريق، قال أبو داود: ((لم يجئ به غير العلاء عن أبيه)). وقال الترمذي: ((لا نعرفه من هذا الوجه على هذا اللفظ)) وقال النسائي: ((لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن)). وقد أورده الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في **أطراف الغرائب والأفراد** ٥/ ٢١٨ وهذا الحديث أنكره الحفاظ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، قال الإمام أبو داود: ((كان عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أنَّ النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه)).٢/ ٣٠١ عقب (٢٣٣٧) وقال الإمام أحمد: ((العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا)) **نصب الراية** ٢/ ٤٤١ وقال في رواية المروذي: ((سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به، وكان يتوقاه. ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ)) .**علل الحديث ومعرفة الرجال**: ١١٧-١١٨.

واستنكره ابن معين **سبل السلام** ٢/ ٦٤٢، وقد صححه الترمذي (٧٣٨)، وابن حبان (٣٥٩٠) لكن تصحيحهم لا يقف عمدة في وجه استنكار ثلاثة من أساطين التعليل والنقد: ابن مهدي وابن معين وابن حنبل.

وقال ابن رجب الحنبلي في **لطائف المعارف**: ١٤٢: ((اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم =

يَصُومُهُ الْمَرْءُ قَبْلَ ذَاكَ، فَيَصُومَ ذَلِكَ الصِّيَامَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّوْمِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ نَهْيًا مُطْلَقًا

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى وَذَكَرَ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ[1]، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

= العمل به، أما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم. وقالوا: هو حديث منكر منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، والأثرم، ورده الإمام أحمد بحديث: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)) فإنَّ مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين)).

٢٠٧٨- سيأتي عند الحديث (٢٠٧٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٨ (٢٢٨٩٩).

٢٠٧٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٨ و١٨٩ و٢٤٤ و٢٤٩، والبخاري ٣/ ٥٠ (١٩٧٠)، ومسلم ٣/ ١٦١ (٧٨٢) (١٧٧)، والنسائي ٤/ ١٥١، وفي **الكبرى** له (٢٤٩٠). من طريق هشام بن سنبر، بهذا الإسناد.

تقدم الحديث عند الحديثين (١٦٢٦) و(٢٠٧٨).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٨ (٢٢٨٩٩).

(١) في الأصل: ((السنبر)) وما أثبته من (م) ومصادر الترجمة. انظر: **التقريب** (٧٢٩٩).

وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَكَانَ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا مِنْهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا[1].

(١٤٤) بَابُ بَدْءِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَصَامَهُ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ- صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، فَكَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. ٢١٤/ب

(١٤٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

---

(١) أي لازمها وداوم عليها. شرح **صحيح مسلم** ٤/ ١٠٢.

٢٠٨٠- **صحيح.**

أخرجه: مالك (٨٢٢)، والحميدي (٢٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٩ و٥٠ و١٦٢و٢٤٣ و٢٤٨، والدارمي (١٧٦٧) و(١٧٧٠)، والبخاري ٢/ ١٨٢ (١٥٩٢) و٣/ ٣١ (١٨٩٣) و٥٧ (٢٠٠٢) و٥/ ٥١ (٣٨٣١) و٦/ ٢٩ (٤٥٠٢) و٦/ ٣٠ (٤٥٠٤)، ومسلم ٣/ ١٤٧ (١١٢٥) (١١٣) و(١١٤)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذي (٧٥٣)، وفي **الشمائل** له (٣٠٩) بتحقيقي، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٣٨) و(١١٠١٥)، وفي التفسير له (٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٥٦ (٢٢٣٩٨).

٢٠٨١- **صحيح.** =

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَاطْعَمْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا كَانَ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ: وَمَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ثُمَّ تَرَكَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَيُوسُفُ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

قَالَ يُوسُفُ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ.

(١٤٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ كَانَ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَيَصُومُ إِنْ شَاءَ صَامَهُ

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦٠)، ومسلم ٣/ ١٤٨ (١١٢٧) (١٢٢)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٤٥). من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٨٤ (١١٢٧) (١٢٢) من طريق جرير، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤٢٤ و٤٥٥، ومسلم ٣/ ١٤٨ (١١٢٧) (١٢٢)، والشاشي (٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤)، والبيهقي ٤/ ٢٨٨ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه: البخاري ٦/ ٢٩ (٤٥٠٣)، ومسلم ٣/ ١٤٨ و١٤٩ (١١٢٧) (١٢٣) و(١٢٤)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٤٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٤ من طرق عن عبد الله، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٨٤٣) ولم يذكر قصة الأشعث.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٨٤٤) ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٢٧ (١٢٨٦٨).

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «**يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

(١٤٧) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ عَالَمٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْخَبَرِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ جَمِيعًا مَنْسُوخٌ بِفَرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أُمِرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ. خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، قَالَ: حَدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ

٢٠٨٢- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٣٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٤ و٥٧ و١٤٣، والدارمي (١٧٦٩)، والبخاري ٣/ ٣١ (١٨٩٢) و٦/ ٢٩ (٤٥٠١)، ومسلم ٣/ ١٤٧ و١٤٨ (١١٢٦) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٤٠)، والطحاوي ٢/ ٧٦، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩ و٢٩٠. وسيأتي عند الحديث (٢٠٩٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧١ (١٠٨١١).

(١) تصحف في الأصل إلى: ((عبد الله)) والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

٢٠٨٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٩٦ و١٠٥، ومسلم ٣/ ١٤٩ (١١٢٨) (١٢٥)، والطحاوي ٢/ ٧٤، والطبراني (١٨٦٩)، والبيهقي ٤/ ٢٨٩. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٨٨ (٢٥٧٤).

(٢) في **مسنده** (٧٨٤).

ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَحُثَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَعَهَّدْنَا عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَبْنِيٌّ بِخَبَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُم قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: مَنْ[(١)] شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي مُسَدَّدٌ - هُوَ[(٢)] بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنْ مَعْنَى خَبَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ مُجِيبًا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَمْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ثَانٍ. وَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلَى أُمَّتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ فَرْضٍ، فَالْفَرْضُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُخْبِرَ فِي وَقْتٍ ثَانٍ أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضَ سَاقِطٌ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ، كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَضِيلَةً أَبَدًا حَتَّى يَزْجُرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ ثَانٍ، وَلَيْسَ سَكْتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ يُسْقِطُ فَرْضًا، إِنْ كَانَ أَمْرُهُمْ فِي الِابْتِدَاءِ أَمْرَ فَرْضٍ، وَلَا كَانَ سُكُوتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي عَنِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْفَضِيلَةِ مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِعْلَ فَضِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ مَرَّةً، كَفَى ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَبَدِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِضِدِّهِ. وَالسَّكْتُ لَا يَفْسَخُ الْأَمْرَ. هَذَا مَعْنَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَعَلِّي زِدْتُ فِي الشَّرْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٢١٥/أ

(١٤٨) بَابُ عِلَّةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ،

(١) في (م): ((فمن)).

(٢) في (م): ((وهو)).

وَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي مَعْنَى «أَوْلَى» ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ يَدَّعِي مَا لَا يُحْسِنُهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ أَوْلَى بِفُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِفُلَانٍ أَيْضًا وِلَايَةٌ. وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ، كَانَ الْيَهُودُ أَوْلِيَاءَ مُوسَى وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**». وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا نَحْوَهُ. قَالَ: فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَانَ سَأَلَنِي عَنْ هَذَا.

٢٠٨٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، وأحمد ١/ ٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٤٤٠، والدارمي (١٧٦٦)، والبخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٤) و٤/ ١٨٦ (٣٣٩٧) و٥/ ٨٩ (٣٩٤٣) و٦/ ٩١ (٤٦٨٠) و١٢٠ (٤٧٣٧)، ومسلم ٣/ ١٤٩ (١١٣٠) (١٢٧) و١٥٠ (١١٣٠) (١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وأبو يعلى (٢٥٦٧)، والطحاوي ٢/ ٧٥، وابن حبان (٣٦٢٥)، والطبراني (١٢٣٦٢) و(١٢٤٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ و٢٨٩، والبغوي (١٧٨٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٠٥ (٧٤٢٣).

(١٤٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ[١] لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ بَدْءًا[٢] وَلَا عَدَدًا، وَأَنَّهُ كَانَ أَمْرَ فَضِيلَةٍ وَاسْتِحْبَابٍ

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) عاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر. واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف؛ فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر. وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية. ثم ما هم به النبي ﷺ من صوم التاسع فهو مخالفة لليهود والنصارى على الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم وقد كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك، فوافقهم أولًا وقال: ((نحن أحق بموسى منكم))، ثم أحب مخالفتهم فأمر أن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافًا لهم، وعلى هذا فصيام عشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم.
فتح الباري ٤/ ٣١١-٣١٢.

(٢) في الأصل: ((بدوًا))، والمثبت من (م).

٢٠٨٥- **صحيح.**

أخرجه: مالك (٨٢٣)، والشافعي في **مسنده** (٦٣١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٨٣٤)، والحميدي (٦٠١)، وأحمد ٤/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨، والبخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٣)، ومسلم ٣/ ١٤٩ (١١٢٩) (١٢٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٤، وفي **الكبرى** له (٢٦٨٠) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦)، والطحاوي ٢/ ٧٧، وابن حبان (٣٦٢٦)، والطبراني ١٩/ (٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤)، والبيهقي ٤/ ٢٨٩ و٢٩٠، وفي **المعرفة** له (٢٥٨٩)، والبغوي (١٧٨٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣٥٢ (١٦٨٢٩).

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَكُونُ «لَمْ» إِلَّا مَاضِيًا.

(١٥٠) بَابُ فَضِيلَةِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَتَحَرِّي النَّبِيِّ ﷺ صِيَامَهُ لِفَضْلِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ خَلَا صِيَامِ رَمَضَانَ

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ- وَأَتْقَنْتُهُ مِنْهُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ إِلَّا يَوْمَ[1] عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٨٦- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٦٣٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٨٣٧)، والحميدي (٤٨٤)، وأحمد ١/ ٢٢٢ و٣١٣ و٣٦٧، والبخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٦)، ومسلم ٣/ ١٥٠ (١١٣٢) (١٣١)، والنسائي ٤/ ٢٠٤، وفي **الكبرى** له (٢٦٧٩)، والطحاوي ٢/ ٧٥، والطبراني (١١٢٥٢) و(١١٢٥٤) (١١٢٥٥) و(١١٢٥٦) و(١١٢٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦، وفي **الشعب** له (٣٧٧٩)، والبغوي (١٧٨١). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٩٢ (٨٠٤٦).

(١) سقطت من (م).

(١٥١) بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَالْبَيَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ، الشَّيْءَ يَكُونُ بَعْدَهُ، فَيُكَفِّرُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الذُّنُوبَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ خَالَفَنَا فِي تَقْدِيمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ[١]، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ عَمَلًا صَالِحًا يُكَفِّرُ ذَنْبًا يَكُونُ بَعْدَهُ

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ -هُوَ الزِّمَّانِيُّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي لَأَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنِّي لَأَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»**.

---

(١) اختلف العلماء في جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض الشافعية حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال .**شرح صحيح مسلم** ٦/ ١٧٩.

٢٠٨٧- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٦٧)، والنسائي ٤/ ٢٠٨، وفي **الكبرى** له (٢٦٩٥)، والطحاوي ٢/ ٧٧، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٣٩)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧) من طريق أبان العطار، عن غيلان، به.

وسيأتي عند الأحاديث (٢١١١) و(٢١١٧) و(٢١٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٤٣ (٤٠٧٠) و١٤٥ (٤٠٧٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ[٢] صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ، فَدَلَّ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُتَقَدِّمُ [يُكَفِّرُ][٣] السَّنَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ.

(١٥٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْأُمَّهَاتِ إِرْضَاعَ الْأَطْفَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْظِيمًا لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَالِدِ ابْنِ ذَكْوَانَ[٤].

٢٠٨٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ][٥] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ[٦] قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا**،

---

(١) في الأصل: ((قال)) والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

(٤) قال ابن حجر في **الإتحاف**: ((قال ابن خزيمة: خالد بن ذكوان حسن الحديث)) وفي **التقريب** (١٦٢٩): ((صدوق)).

٢٠٨٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٥٩ و٣٦٠، والبخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦٠)، ومسلم ٣/ ١٥٢ (١١٣٦) (١٣٦) و(١٣٧)، والطحاوي ٢/ ٧٣، وابن حبان (٣٦٢٠)، والطبراني ٢٤/ (٧٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٨، وفي **معرفة السنن والآثار** (٨٩٩٥)، وفي **شعب الإيمان** له (٣٧٧٧)، والبغوي (١٧٨٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤١ (٢١٤٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو بدوره لم يرد في (م) واستدركته من **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤١ (٢١٤٢٨).

(٦) قال ابن حجر في **التقريب** (٨٥٨٤): ((الربيع، بالتصغير والتثقيل، بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية: من صغار الصحابة)).

٢١٥/ب فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[(١)]» فَكُنَّا بَعْدُ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ، وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[(٢)]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ، أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[(٣)].

٢٠٨٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا[(٤)] عُلَيْلَةُ بِنْتُ أُمَيْنَةَ[(٥)] [عَنْ][(٦)] أَمَةِ اللَّهِ -وَهِيَ بِنْتُ رُزَيْنَةَ- قَالَتْ[(٧)]: قُلْتُ لِأُمِّي: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُعَظِّمُهُ، وَيَدْعُو بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ فَاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِنَّ أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ - وَهَذَا

---

(١) في أمر النبي ﷺ بالإمساك بقية النهار بعد ما أكل دليل على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبح وقد نسي النية، فيجب عليه الإمساك تشبهًا بالصائمين، ثم يقضي يومًا مكانه، وكذلك من أفطر عمدًا وجب الإمساك بقية النهار، أما من أصبح مفطرًا بعذر سفر أو مرض أو طهرت الحائض أول النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجب عليهم التشبه؛ لأن الشرع رخص لهم في الأكل مع يقين الشهر.
وقال أصحاب الرأي: يجب على المسافر والمريض إذا أقام وبرأ التشبه بالصائمين. **شرح السنة** عقب (١٧٨٤).

(٢) العهن: الصوف الملون. **النهاية في غريب الحديث** ٣/ ٣٢٦.

(٣) هذا الحديث في صيام عاشوراء كما هو مبين من الترجمة وكما جاء التصريح به في رواية مسلم وغيره. قال البغوي: ((وكان صوم عاشوراء فرضًا في الابتداء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان، فمن شاء صام، ومن شاء ترك)). **شرح السنة** عقب (١٧٨٤).

٢٠٨٩- سيأتي في الذي بعده.

(٤) في (م): ((حدثنا)) غلط.

(٥) في الأصل غير واضحة والمثبت من (م) ومصادر الترجمة والتخريج.

(٦) لم ترد في الأصل و(م) وأثبتها من **الإتحاف** ومصادر التخريج.

(٧) في (م): ((قالت قالت)) خطأ.

٢٠٩٠- **إسناده ضعيف**؛ فإن عليلة ومن فوقها غير معروفات كما نص عليه الهيثمي في **المجمع** ٣/ ١٨٦. =

مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عُلَيْلَةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَيْنَةَ. بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكَانَ اللَّهُ يَكْفِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّهَا خَادِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا رَزِينَةُ.

(١٥٣) بَابُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وإِنْ[1] أَصْبَحَ الْمَرْءُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصِّيَامِ، غَيْرَ مُجْمِعٍ عَلَى الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ. وَالدَّلِيلِ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُجْمِعُ[3] الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» صَوْمَ الْوَاجِبِ دُونَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[4]

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ[5] زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

= أخرجه: أبو يعلى (٧١٦٢)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/(٧٠٤)، وفي **الأوسط** له (٢٥٦٨).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٦ (٢١٤٣٥).

(١) في (م): ((إن)).

(٢) جاء بعدها في (م): ((على)).

(٣) الإجماع: إحكام النية والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى. **النهاية** ١/ ٢٩٦ (جمع).

(٤) ذهب الجمهور إلى أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس واستدلوا بحديث عائشة في **صحيح مسلم** قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا لا. قال: «فإني إذًا صائم»». وتأوله الآخرون على أنَّ سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد. **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٤٨٧.

٢٠٩١- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٥٢)، وأحمد ٤/ ٣٨٨، وابن ماجه (١٧٣٥)، والنسائي ٤/ ١٢٩، وفي **الكبرى** له (٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٦١٧)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٥٣٠) و(٥٣١) و(٥٣٢)، انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ١٣٤ (١٦٥٠٣).

(٥) في الأصل: ((حدثنا هاشم)) والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. قَالَ:** «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا**». وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ[1] أَنْ يُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ.

(١٥٤) بَابُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ بَعْضِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَرْءُ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ [أَنْ][2] يَطْعَمَ، وَالْفَرْقِ فِي الصَّوْمِ بَيْنَ عَاشُورَاءَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، إِذْ صَوْمُ بَعْضِ يَوْمٍ لَا يَكُونُ صَوْمًا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِمَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ بِصَوْمِ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ قَدْ طَعِمَ أَوَّلَ النَّهَارِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ -أَوْ: فِي النَّاسِ. يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**».

---

(١) أهل العروض: أراد من بأكناف مكة والمدينة. يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض. **النهاية** ٣/ ٢١٤ (عرض).

(٢) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

٢٠٩٢- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٠، والدارمي (١٧٦٨)، والبخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٤) و٨/ ٥٨ (٢٠٠٧) و٩/ ١١١ (٧٢٦٥)، ومسلم ٣/ ١٥١ (١١٣٥) (١٣٥)، والنسائي ٤/ ١٩٢، وفي **الكبرى** له (٢٦٣٠)، وابن حبان (٣٦١٩)، والحاكم ٣/ ٥٢٩، والبيهقي ٤/ ٢٨٨، والبغوي (١٧٨٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٨٢ (٥٩٧٦).

٢٠٩٣- خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] بْنِ الْمِنْهَالِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَأَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، وَبَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ[(٢)] خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

(١٥٥) بَابُ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَإِفْطَارِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

٢٠٩٣- حديث أبي سعيد الخدري أخرجه: الطبراني في **المعجم الأوسط** (٣٢٣١)، **ومسند الشاميين** له (١٩٣٨). وحديث محمد بن صيفي سبق تخريجه عند الحديث (٢٠٩١).

وحديث عبدالله بن المنهال الخزاعي، عن عمه أخرجه: أحمد ٥/ ٣٦٨ و٤٠٩، وأبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٥٠) و(٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)، والبيهقي ٤/ ٢٢١.

وحديث أسماء بن حارثة أخرجه: أحمد ٣/ ٤٨٤، والبزار (١٠٤٨)، وابن حبان (٣٦١٨)، والطبراني في **الكبير** (٨٦٩)، وفي **الأوسط** له (٢٥٨٨)، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (١٠٦٤)، وفي **الحلية** له ١/ ٣٤٩.

وأما حديث بعجة بن عبد الله الجهني، عن أبيه فأخرجه: أحمد ٦/ ٤٦٧، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٥/ ٢٣، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٥٨١)، والبزار (١٠٤٩)، وابن قانع في **معجم الصحابة** ٢/ ٧٩، والطبراني في **الأوسط** (٥٦٧٩)، وفي **مسند الشاميين** له (٢٨١٦).

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((عبد الله))، والصواب ما أثبته.
انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٤٦٩ (٣٩٤٣).

(٢) في (م): ((وقد)).

٢٠٩٤- **صحيح**.

أخرجه: البخاري ٣/ ٥٦ (٢٠٠٠)، ومسلم ٣/ ١٤٨ (١١٢٦) (١٢١). وقد سبق برقم (٢٠٨٢) عن نافع، عن عبد الله. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٥١ (٩٥٣٩).

خَبَرُ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١٥٦) بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يُصَامَ قَبْلَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا مُخَالَفَةً لِفِعْلِ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ(١)

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»**.

(١٥٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سبق الكلام عليه في أول الباب.

٢٠٩٥- **إسناده ضعيف**؛ لشدة سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولضعف داود بن علي بن عبد الله، قال ابن حبان: ((يخطئ))، وقال الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ٥/ ٤٤٤: ((لم يقحم أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم)) قال الدكتور بشار والشيخ شعيب: ((وقد ارتكب من الفضائح والتقتيل الكثير عند زوال دولة بني أمية ما يندى له الجبين وهو رجل سياسة ومكر لا رجل حديث))، **تحرير تقريب التهذيب** ١/ ٣٧٥. ولا أعلم له غير هذا الحديث وحديث آخر عند الترمذي (٣٤١٩) لذا قال ابن معين: ((إنما يحدث بحديث واحد))، وقال الذهبي عن حديث الترمذي: ((له حديث طويل في الدعاء. تفرد به عنه ابن أبي ليلى، وقيس وما هو بحجة. والخبر يعد منكرًا)) **سير أعلام النبلاء** ٥/ ٤٤٤. ثم إنَّ حديثه هذا معلول بالوقف كما في التخريج.

أخرجه: الحميدي (٤٨٥)، وأحمد ١/ ٢٤١، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٠٥٢)، والطحاوي ٢/ ٧٨، وابن عدي في **الكامل** ٣/ ٥٥٤، والبيهقي ٤/ ٢٨٧.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وسنده صحيح، وله طريق آخر موقوف كما ذكره البيهقي. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٤١ (٨٦٥٧).

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: اعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَاكَ كَانَ يَصُومُ. ٢١٦/أ

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ.

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ. قُلْتُ: كَذَلِكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ؟

٢٠٩٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٦، ومسلم ٣/ ١٥١ (١١٣٣) (١٣٢)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٥٩)، والطبراني (١٢٩٢٥) من طريق معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٤٠)، وأحمد ١/ ٣٦٠ من طريق يونس بن عبيد، عن الحكم، به.

وسيأتي عند الحديثين (٢٠٩٧) و(٢٠٩٨). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨ (٧٣٠٦).

٢٠٩٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٩ و٢٨٠ و٣٤٤، وعبد بن حميد (٦٦٩) و(٦٧٠)، ومسلم ٣/ ١٥١ (١١٣٣) (١٣٢)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، والطحاوي ٢/ ٧٥، وابن حبان (٣٦٣٣)، والبيهقي ٤/ ٢٨٧، والبغوي (١٧٨٦) من طريق حاجب بن عمر، به.

وسبق عند الحديث (٢٠٩٦) وسيأتي في الذي بعده من هذا الطريق.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨ (٧٣٠٦).

٢٠٩٨- سبق في الذي قبله.

لم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨ (٧٣٠٦)، ولم يستدركه المحققون.

(١٥٨) بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٠٩٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ**». أَمْلَيْتُهُ فِي بَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(١٥٩) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢١٠٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ اللَّخْمِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

(١٦٠) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ مُفَسِّرٍ لِلَّفْظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ لَا غَيْرِهِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ». بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ

٢٠٩٩- انظر: الحديث (٢٠٨٧).

٢١٠٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (١٧٧١)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢، وفي **الكبرى** له (٢٨٢٩) و(٣٩٩٥)، والطحاوي ٢/ ٧١، وفي **شرح المشكل** له (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني ١٧/ (٨٠٣)، وفي **الأوسط** له (٣٢٠٩)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، والبغوي (١٧٩٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ١٩٣ (١٣٨٧٦).

٢١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دِحْيَةَ حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ الْجَرْمِيُّ[١]، حَدَّثَنَا الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[٢].

(١٦١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[٣] اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَقَوِّيًا بِالْفِطْرِ عَلَى الدُّعَاءِ؛ إِذِ الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ:

٢١٠١- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة العبدي، وهو مهدي بن حرب العبدي.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٤ و٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٩٦٦)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ و٥/ ١١٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤١٧ (١٩٦٠٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((المدني))، والتصحيح من **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٢٣ (١٥٥٥).

(٢) قال الخطابي: ((هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك خوفًا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام)). **معالم السنن** ٢/ ١١٢.

وهذا التأويل لا داعي له فالحديث ضعيف، ولم يثبت نهي النبي ﷺ في هذه البابة نصًا، لكن صح أنَّه ﷺ لم يصمه ففي **صحيح البخاري** ٢/ ١٩٨ (١٦٥٨) عن أم الفضل قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه، وانظر ما سيأتي.

(٣) قال البغوي: ((واستحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه، ليقوى على الدعاء، وإليه ذهب مالك وسفيان والشافعي، وروي صيامه عن عائشة وعثمان بن أبي العاص، وابن الزبير، وكان إسحاق يستحبه للحاج، وقال أحمد: إن قدر على الصوم صام، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج إلى قوة، وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف)). انظر: **شرح السنة** عقب (١٧٩١).

٢١٠٢- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٨ و٣٤٠، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١٩٨)، والنسائي =

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ.

(١٦٢) بَابُ ذِكْرِ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

(١٦٣) بَابُ ذِكْرِ عِلَّةٍ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُ لَهَا بَعْضَ أَعْمَالِ التَّطَوُّعِ وَإِنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَيْهَا، وَهِيَ خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ ﷺ مَا خُفِّفَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ

= في **الكبرى** (٢٨١٧) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٤، وابن حبان (٣٦٠٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/(١٣)، والبيهقي ٤/ ٢٨٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٦٢ (٢٣٣٤٤).

٢١٠٣- صحيح.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٧٦ (١١٧٦) (١٠)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٧٣). من طريق سفيان، **عن** الأعمش، به.

وأخرجه: ابن الجعد في **مسنده** (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٩٢٢٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥)، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٢٤ و١٩٠، ومسلم ٣/ ١٧٦ (١١٧٦) (٩)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٧٢) و(٢٨٧٤)، وأبو عوانة ٣/ ١٩٦ و١٩٧، وابن حبان (٣٦٠٨)، والبيهقي ٤/ ٢٨٥، والبغوي (١٧٩٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٦) مرسلاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٤٨ (٢١٥٩١).

٢١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُسْتَنَنَ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

(١٦٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُجْتَهِدًا، فَزَوَّجَنِي أَبِي، ثُمَّ زَارَنِي، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَجِدِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ وَلَا يُفْطِرُ. قَالَ: فَوَقَعَ بِي أَبِي، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا. فَلَمْ أُبَالِ مَا قَالَ لِي مِمَّا أَجِدُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ إِلَى أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ٢١٦/ب **«لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَنَمْ وَصَلِّ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

٢١٠٤- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤١٧) برواية الليثي، وأحمد ٦/ ٨٦ و١٦٨ و١٧٨، وعبد بن حميد (١٤٧٨)، والدارمي (١٤٦٣)، والبخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٨)، ومسلم ٢/ ١٥٦ (٧١٨) (٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في **الكبرى** (٤٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٧، وابن حبان (٣١٣)، والبيهقي ٣/ ٥٠، والبغوي (١٠٠٤) من طرق عن الزهري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٠٠ (٢٢١٢١).

٢١٠٥- تقدم تخريجه عند الحديث (١٩٧). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦١٥ (١٢٠٥٧).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((عبد الله بن عمر))، والمثبت من **الإتحاف** ٩/ ٦١٥ (١٢٠٥٧).

قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ حُصَيْنٌ: فَذَكَرَ لِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً**[1]، **وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً**[2]، **فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَنَا الْيَوْمَ شَيْخٌ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَتْرُكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٦٥) بَابُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ وَأَعْدَلُهُ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَمْلَى مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3]، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»[4]. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ**

---

(١) الشرة: النشاط والرغبة. **النهاية** ٢/ ٤٥٨ (شرر).

(٢) أي سكن وتقليل من العبادات والمجاهدات. **النهاية** ٣/ ٤٠٨ (فتر).

٢١٠٦- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (٣٦٥٨) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٢٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٠٥ و٢٢٥، ومسلم ٣/ ١٦٦ (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي ٤/ ٢١٢ و٢١٧، وفي **الكبرى** له (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٨، والبيهقي ٤/ ٢٩٦. وسيأتي عند الحديث (٢١٢١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٥٩ (١٢١٤٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: ((سعيد)) والمثبت من **الإتحاف**.

(٤) قال ابن حبان عقب الحديث: قوله ﷺ: ((صم يومًا من كل شهر ولك أجر ما بقي)) يريد أجر ما بقي من العشرين وكذلك في الثلاث، إذ محال أن كدّه كلما كثر كان أنقص لأجره.

شَهْرٍ، **وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ**[1] **أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». [قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ][2] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

٢١٠٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ**».

٢١٠٨- وَفِي خَبَرِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ**». خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

(١٦٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَبَّرَ أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَأَفْضَلُهُ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ، إِذْ صَائِمُ يَوْمٍ، وَمُفْطِرُ[3] يَوْمٍ، يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِحَظِّ نَفْسِهِ وَعَيْنِهِ وَأَهْلِهِ أَيَّامَ فِطْرِهِ، وَلَا[4] يَكُونُ مُضَيِّعًا لِحَظِّ نَفْسِهِ وَعَيْنِهِ[5] وَأَهْلِهِ

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ

---

(١) في الأصل: ((أربعة)) وهو خطأ والمثبت من (م)، **وصحيح ابن حبان**.

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (م)، **وصحيح مسلم**.

٢١٠٧- سيأتي عند الحديث (٢١١٠).

٢١٠٨- سيأتي عند الحديثين (٢١٠٩) و(٢١٥٢).

(٣) في الأصل: ((مفطر)) بدون واو، والواو زيادة مني ليستقيم النص.

(٤) في الأصل: ((لا)) والمثبت من (م). (٥) في الأصل: ((وعيلته)) والمثبت من (م).

٢١٠٩- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٢ / ١٩٩، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٦) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، به. =

بَكْرٍ- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ[1] وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. قَالَ: وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ، فَقَالَ: **«أَلَمْ[2] أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»**. قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»**. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ[3] إِذَا لَاقَى»**. قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا صَامَ[4] مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»**.

هَذَا حَدِيثُ الْبُرْسَانِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ: إِنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ. وَقَالَ: فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

= وأخرجه: أحمد ٢/ ١٩٩، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٦). من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

وأخرجه: البخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٧)، والنسائي ٤/ ٢٠٦ و٢١٥، وفي **الكبرى** له (٢٦٩١) و(٢٧٠٩) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و٢١٢، وعبد بن حميد (٣٢١)، والبخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٩) و٤/ ١٩٥ (٣٤١٩)، ومسلم ٣/ ١٦٤ و١٦٥ (١١٥٩) (١٨٧)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي ٤/ ٢١٣ و٢١٤، وفي **الكبرى** له (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٧ و٢٤٨ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، به.

وسيأتي عند الحديث (٢١٥٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٦ (١١٦٦٨).

(١) يسرد الصوم أي يواليه ويتابعه. **النهاية** ٢/ ٣٥٨ (سرد).

(٢) في الأصل: ((لم))، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: ((ولا يفرا)) والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٤) في الأصل: ((لا صيام)) والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(١٦٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِذْ كَانَ صَوْمُهُ مَا ذَكَرْنَا

٢١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»**. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَطُولَ بِكَ الْعُمُرُ»**. فَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٢١٧/أ

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: مَا سَمِعْتُ[١] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٨ و١٩٨، والبخاري ٣/ ٥١ (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و٧/ ٤٠ (٥١٩٩) و٨/ ٣٨ (٦١٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٢ و١٦٣ (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣)، والنسائي ٤/ ٢١٠، وفي **الكبرى** له (٢٦٩٩) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٤، والطحاوي ٢/ ٨٥، وابن حبان (٣٥٧١)، والبيهقي ٤/ ٤٩٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٠، والبخاري في خلق أفعال العباد (٨٤)، وأبو داود (١٣٨٨)، والنسائي ٤/ ٢١١ وفي **الكبرى**، له (٢٧٠١) من طرق عن أبي سلمة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٥٤ (١٢١٣٢).

(١) كذا في الأصل وفي (م) حذف كلمة: ((ما)) فصار الإسناد فيه: ((حدثنا عكرمة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص)) وهذا تصرف سقيم؛ إذ إن عكرمة هذا هو ابن عمار العجلي وهو من الطبقة الخامسة كانت وفاته قبيل (١٦٠ هـ). **التقريب** (٤٦٧٢) فلا يمكن أن يكون قد حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا سيما وأنه صرح في الإسناد السابق أن بينه وبين عبد الله قوم.

(١٦٨) بَابُ ذِكْرِ تَمَنِّي النَّبِيِّ ﷺ اسْتِطَاعَةَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ

٢١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ**». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**».

(١٦٩) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُبَاعَدَةِ اللَّهِ الْمَرْءَ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ

٢١١١- سبق عند الحديث (٢٠٨٧)، وسيأتي عند الحديثين (٢١١٧) و(٢١٢٦).

٢١١٢- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٨٥) و(٩٦٨٦)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ٤/ ١٧٣و ١٧٤، وفي **الكبرى** له (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧) و(٢٥٥٩) و(٢٥٦٠)، وأبو يعلى (١٢٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢، وابن حبان (٣١٤٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٦، والبغوي (١٨١١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٦٨٥)، والبخاري ٤/ ٣١ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣) (١٦٨)، والنسائي ٤/ ١٧٣، وفي **الكبرى** له (٢٥٥٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٩/ ١٧٣ من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح (مقرونين)، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٦ و٥٩، والنسائي ٤/ ١٧٤، وفي **الكبرى** له (٢٥٦١) من طرق عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، به.

وسيأتي عند الحديث (٢١١٣)

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٥٠ (٥٧٦٠).

سُهَيْلٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][1]: **«لَا يَصُومُ يَوْمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.

(١٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ[2] أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا بَاعَدَ اللَّهُ صَائِمَهُ بِهِ عَنِ النَّارِ أَنَّهُ إِذَا صَامَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.

(١٧١) بَابُ فَضْلِ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَكُونُ كَصِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا

٢١١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) جاء بعدها في (م): ((على)).

٢١١٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٨٣، وعبد بن حميد (٩٧٧)، والدارمي (٢٤٠٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

تقدم عند الحديث (١٢١٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٥٠ (٥٧٦٠).

٢١١٤- **صحيح.**

=

الدَرَاوَرْدِيّ[(١)]- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم[(٢)]، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**.

(١٧٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ يَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ

= أخرجه: الحميدي (٣٨١)، والدارمي (١٧٦١)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٦٣)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٣٤٤)، والشاشي (١١٤٣)، وابن حبان (٣٦٣٤)، والطبراني في **الكبير** (٣٩١١) من طريق صفوان بن سليم وسعد بن سعيد (مقرونين)، عن عمر ابن ثابت، به.

وأخرجه: الطيالسي (٥٩٤)، وعبد الرزاق (٧٩١٨) و(٧٩١٩) و(٧٩٢١)، وأحمد ٥/٤١٧ و٤١٩، وعبد بن حميد (٢٢٨)، ومسلم ٣/١٦٩ (١١٦٤) (٢٠٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٦٢) و(٢٨٦٤)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٤)، وأبو عوانة ٢/١٦٨، والطبراني في **الكبير** (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٤) و(٣٩٠٥) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٨) و(٣٩٠٩) و(٣٩١٠) و(٣٩١٢)، وفي **الأوسط** له (٤٦٣٧) و(٤٩٧٦)، وفي **الصغير** له (٦٦٤)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٢٩٢، وفي **معرفة السنن والآثار** له ٦/٣٧٩، وفي **شعب الإيمان** له (٣٧٣٠)، والبغوي (١٧٨٠) من طرق عن سعد بن سعيد (وحده)، به.

وأخرجه: الحميدي (٣٨٢)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٦٦) من طرق عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٨٦٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٣٤٧) عن أبي أيوب موقوفًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/٣٨١ (٤٤٠٧).

(١) تصحف في (م) إلى: ((الداروردي)).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((سليمان)) وما أثبته من **الإتحاف** ومصادر التخريج، وانظر: **تهذيب الكمال** ٣/٢٥٦ (٢٨٦٨).

٢١١٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**». يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

(١٧٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، وَتَحَرِّي صَوْمِهِمَا، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ[٢]، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢١١٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٨٠، والدارمي (١٧٦٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٦٠) و(٢٨٦١)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني في **الكبير** (١٤٥١)، وفي **مسند الشاميين** له (٤٨٥) و(٩٠٣)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٢/ ٣٦٢ .

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٨ (٢٤٩٠).

(١) في الأصل: ((سعيد)) والمثبت من **الجرح والتعديل** ٤/ ٩٢.

٢١١٦- **صحيح.**

أخرجه : النسائي ٤/ ٢٠٣، وفي **الكبرى** له (٢٦٧٢) و(٢٦٧٣) و(٢٧٨٣).

لم أقف عليه في **إتحاف المهرة**.

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((نافع)) والمثبت من **تهذيب الكمال** ٧/ ١١٤ (٦٥٦٣) ومصادر التخريج.

٢١٧/ب

(١٧٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ ﷺ

٢١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا[1]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، كُلُّهُمْ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، يَعْنِي عَنْ

٢١١٧- **صحيح** دون قوله: ((**ويوم أموت فيه**)) فهي عبارة شاذة غير صحيحه لم ترد إلا عند المصنف وجميع الروايات بدونها.

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٧ و٣٠٣، ومسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧)، والنسائي ٤/ ٢٠٧، وفي **الكبرى** له (٢٦٨٦) و(٢٨١٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٧، وفي **شرح المشكل** له (٢٩٦٧)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٧/ ٢١١، والبغوي (١٧٨٩) من طرق عن شعبة، عن غيلان بن جرير، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٧، وابن حبان (٣٦٤٢)، والحاكم ٢/ ٦٠٢، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٩ و٣٠٨ و٣١٠، ومسلم ٣/ ١٦٨ (١١٦٢) (١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٧٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٧، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٢٦) و(٧٨٣١) و(٧٨٦٥)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ من طريق قتادة.(ليس فيه غيلان بن جرير).

وتقدم عند الحديثين (٢٠٨٧) و(٢١١١) وسيأتي عند الحديث (٢١٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٤٣ (٤٠٧٠) و١٤٥ (٤٠٧٢) و١٤٦ (٤٠٧٣).

(١) في الأصل وفي (م): ((حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الأعلى)) وهو خطأ لكون محمد بن جعفر وعبد الأعلى أقران ولم يثبت أن أحدهما روى عن الأخر، انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٣٣٦ (٣٦٧٥) و٦/ ٢٦٥ (٥٧٠٩) والصواب ما أثبته وهو مشاركة عبد الأعلى لمحمد بن جعفر في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، وانظر: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٥٦.

أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ**». هَذَا حَدِيثُ قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ. وَقَالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيَّ**».

٢١١٨- وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ** -يَعْنِي الِاثْنَيْنِ- **وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ**». أَوْ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**».

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ.

(١٧٥) بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ فِيهِمَا تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ ﷻ

٢١١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ[1] - وَرَّاقُ الْفِرْيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ**».

٢١١٨- انظر: الحديث السابق.

٢١١٩- **صحيح من غير هذا الطريق.**

أخرجه: الطيالسي (٦٣٢)، وعبد الرزاق (٧٩١٧)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦، والدارمي (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠١، وفي **الكبرى** له (٢٧٨١) و(٢٧٨٢) و(٢٧٨٣) و(٢٧٨٥)، والطبراني في **الكبير** (٤٠٩)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣، وفي **فضائل الأوقات** (٢٩١)، وفي **الشعب** له (٣٨٥٩)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ١٤٣ (١٣٥٧) من طرق عن أسامة بن زيد، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢٨٣ (١٤٦).

(١) في **إتحاف المهرة**: ((ابن أبي زيدون)) ولعله يسمى بالاسمين.

٢١٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ[١] أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا -أَوْ: أَرْجُوا[٢]- هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ فِي **مُوَطَّأِ مَالِكٍ** مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ وَهُوَ فِي **مُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ** مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ[٣].

٢١٢٠- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٥٦٦٧) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٥)، والحميدي (٩٧٥)، ومسلم ٨/ ١١ و١٢ (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٣٨٦٠) و(٦٦٢٧) من طرق عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٠٣)، وعبد الرزاق (٧٩١٤) و(٢٠٢٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥، والدارمي (١٧٥٨)، والبخاري في **الأدب المفرد** (٤١١)، ومسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧) و(٢٠٢٣)، وفي **الشمائل** له (٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٦٨٤)، وابن حبان (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٣) و(٥٦٦٦) و(٥٦٦٨)، والبيهقي ٣/ ٣٤٦، وفي **شعب الإيمان** له (٣٨٦١) و(٦٦٢٦)، وفي **الآداب** له (٢٨١)، وفي **فضائل الأوقات** له (٢٩٢)، والخطيب في **تاريخ بغداد** ١٤/ ٣١٤ و٣٦٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢١/ ٢٦٢، والبغوي (٣٥٢٣) من طرق عن سهيل، عن أبي صالح، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٣٠ (١٨١٦٢).

(١) في **موطئه** (٢٦٤٣) موقوفًا وساقه في (٢٦٤٢) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا (رواية الليثي).

(٢) كذا في الأصل، وهي لغة في أرجئوا وفي **الموطأ**: ((اركوا)). وكلاهما بمعنى.

(٣) وقال بنحو هذا القول تلميذ المصنف ابن حبان فقال في ١٢/ ٤٨٣: ((هذا في **الموطأ** موقوف ما رفعه عن مالك إلا ابن وهب)).

ورواية ابن وهب هي كذلك عند مسلم في **صحيحه** ٨/ ١٢ (٢٥٦٥) عقب (٣٦)، وقد تابعه =

(١٧٦) بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِعْطَاءِ اللَّهِ ﷻ صَائِمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١]. أَنَّهُ لَا يُعْطِي بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ إِذِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُبِينُ عَنْهُ ﷻ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ جَزَاءَ شَهْرٍ تَامٍّ

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**».

= على ذلك سفيان بن عيينة عند الحميدي (٩٧٥)، ومسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٦) فرواه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه عن مالك موقوفًا أبو مصعب الزهري (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨٤).

وقال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني في **شرح الموطأ** ٤/ ٢٦٦-٢٦٧: ((كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، فهو توقيف بلا شك، وقد رواه ابن وهب عن مالك، وهو من أجل أصحابه فصرح برفعه)).

وقد توبع الإمام مالك على رفعه تابعه معمر، ومحمد بن رفاعة، ووهيب، وجرير، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وأبو عوانة. وقد اقتصر الترمذي على تحسينه فقال بعد إذ أخرجه من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: ((حديث أبي هريرة في هذا الباب حسن غريب)) **جامع الترمذي** (٧٤٧) بسبب الاختلاف فيه. وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم (**التتبع**: ١٩٠) وبين أنه يروى مرفوعًا وموقوفًا.

(١) الأنعام، الآية: ١٦٠.

٢١٢١- سبق عند الحديث (٢١٠٦).

(١٧٧) بَابُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا؛ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ[١]، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيَّ- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

(١٧٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَمْرُ نَدْبٍ لَا أَمْرُ فَرْضٍ

٢١٢٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ

٢١٢٢- انظر: الحديث رقم (١٢٢١).

(١) إن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل. وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، وتحمل الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصريح وكذلك هذا الحديث فإنه محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

انظر: **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٧١.

٢١٢٣- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٢)، واسحاق بن راهويه في **مسنده** (١١)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والدارمي (١٤٦٢) و(١٧٥٣)، والبخاري ٢/ ٧٣ (١١٧٨) و٣/ ٥٣ (١٩٨١)، وفي **التاريخ الكبير** له ٤/ ١٥ و١٦، ومسلم ٢/ ١٥٨ (٧٢١) (٨٥)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وفي **الكبرى** له (٤٧٦) و(١٣٨٦) و(١٣٨٧)، وأبو عوانة ٢/ ٩، وابن حبان (٢٥٣٦)، والبيهقي ٣/ ٣٦ و٤/ ٢٩٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٦٣ (١٩٠٨٤).

٢١٢٤- انظر: الحديث رقم (٣٠٦).

عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». ٢١٨/أ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا -مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[1] **مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**».

(١٧٩) بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الصَّائِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ صِيَامِ الدَّهْرِ، بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

٢١٢٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢ و٢١٧، وابن ماجه (١٦٣٩)، والنسائي ٤/ ١٦٧ و٢١٩، وفي **الكبرى** له (٢٥٣٩) و(٢٧١٩)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في **الكبير** (٨٣٦٠).

وتقدم في (١٨٩١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٩٢ (١٣٦١٥).

(١) الجنة: الوقاية. **النهاية** ١/ ٣٠٨ (جنن).

٢١٢٦ - سبق عند الحديثين (٢٠٨٧) و(٢١١١)، وانظر تخريجه في الحديث رقم (٢١١٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٤٥ (٤٠٧١).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْمَعْنَى خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

قَالَ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». وَكَذَاكَ فِي خَبَرِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1].

(١٨٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْهَا

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

٢١٢٧- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة ابن الحوتكية، واسمه يزيد، لم يرو عنه غير موسى بن طلحة.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، وأحمد ٥/ ١٥٠، والنسائي ٤/ ٢٢٣ و٧/ ١٩٦، وفي **الكبرى** له (٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) و(٤٨٢٣)، والضياء المقدسي في **المختارة** ١/ ٤٢٠ (٢٩٩) من طرق عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٣)، والحميدي (١٣٧) عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر (ليس فيه ابن الحوتكية).

وسيأتي برقم (٢١٢٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٠٧ (١٧٦٤١).

عُمَرُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ[1]؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَرْنَبٍ. وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي[2] رَأَيْتُهَا كَأَنَّهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمْ: «**كُلُوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ؟**» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو[3] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**، وَبَيَّنْتُ أَنَّ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قِصَّةَ الصَّوْمِ دُونَ قِصَّةِ الْأَرْنَبِ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا.

٢١٢٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) القاحة: اسم موضع، بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل منها. **النهاية** ٤/ ١١٩ (قوح).

(٢) في الأصل جاء قبلها كلمة: ((فقال)) ولا داعي لورودها هنا.

(٣) تحرف في الأصل و(م) و**إتحاف المهرة** إلى: ((عمر))، والصواب ما أثبته انظر: **التاريخ الكبير** ٦/ ١٦٦ (٨٦٨٦)، و**تهذيب الكمال** ٧/ ٢٦٣ (٦٨٦٤).

٢١٢٨- **إسناده حسن**، يحيى بن سام قال عنه أبو داود: ((بلغني أنه لا بأس به)) وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال الترمذي على هذا الحديث: ((حديث أبي ذر حديث حسن)) وللحديث شواهد.
أخرجه: الطيالسي (٤٧٥)، وعبد الرزاق (٧٨٧٣)، وأحمد ٥/ ١٥٢ و١٦٢ و١٧٧، والترمذي (٧٦١)، والنسائي ٤/ ٢٢٢ و٢٢٣، وفي **الكبرى** له (٢٧٣٠) و(٢٧٣١)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي في **شرح السنة** (١٨٠٠).

تحرف في المطبوع من **مسند الطيالسي**: (يحيى بن بشار)، والصواب: (يحيى بن سام).

انظر: **تهذيب الكمال** ٨/ ٣٦ (٧٤٢٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٠٢ (١٧٦٣٢).

سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[1]، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

(١٨١) بَابُ إِبَاحَةِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ الشَّهْرِ مُبَادَرَةً بِصَوْمِهَا خَوْفَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَرْءُ صَوْمَهَا أَيَّامَ الْبِيضِ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [زِرٍّ، عَنْ][3] عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ[4] كُلِّ شَهْرٍ، وَيَكُونُ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَخَبَرِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ،

---

(١) الرَّبَذَة - بالتحريك - قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري. **النهاية** ٢/ ١٨٣ (ربذ).

٢١٢٩- **إسناده حسن**؛ من أجل عاصم بن أبي النجود فهو صدوق حسن الحديث قال الترمذي: ((حديث عبد الله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده)).

أخرجه: أحمد ١/ ٤٠٦، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي **الشمائل** له (٣٠٣)، والبزار (١٨١٨)، والنسائي ٤/ ٢٠٤، وفي **الكبرى** له (٢٦٧٧) و(٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٥٣٠٥)، والشاشي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي في **شرح السنة** (١٨٠٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٨٩ (١٢٥٥٢).

(٢) هو الطيالسي والحديث في **مسنده** (٣٦٠).

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

(٤) غرة كل شيء أوله. **النهاية** ٣/ ٣٥٤ (غرر).

وَيَصُومُ أَيْضًا أَيَّامَ الْبِيضِ، فَيَجْمَعُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فِعْلِهِ وَمَا أُوْصِىَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ٢١٨/ب الشَّهْرِ مُبَادَرَةً بِهَذَا الْفِعْلِ بَدَلَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، إِمَّا لِعِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ خَوْفِ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ.

(١٨٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ الدَّهْرِ، كَانَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

٢١٣٠- فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ الرِّشْكُ[١] عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ -أَوْ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

٢١٣٠- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٥٧٢)، وابن الجعد في **مسنده** (١٥٦٥)، وأحمد ٦/ ١٤٥، ومسلم ٣/ ١٦٦ (١١٦٠) (١٩٤)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٧٠٩)، والترمذي (٧٦٣)، وفي **الشمائل** له (٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٣١، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨٣، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي في **شرح السنة** (١٨٠٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٨٦ (٢٣٢٢٩).

(١) قال الترمذي في **جامعه** عقب (٧٦٣): ((ويزيد الرشك هو: يزيد الضبعي، وهو: يزيد القاسم، وهو القَسَّام. والرشك هو: القسام بلغة أهل البصرة)).

(١٨٣) بَابُ ذِكْرِ إِيجَابِ اللَّهِ ﷻ لِلصَّائِمِ يَوْمًا وَاحِدًا إِذَا جَمَعَ مَعَ صَوْمِهِ صَدَقَةً، وَشُهُودَ جِنَازَةٍ، وَعِيَادَةَ مَرِيضٍ

٢١٣١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ -أَمْلَى بِبَغْدَادَ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ: «**مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ: «**مَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، فَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَشُهُودُ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، لَكِنْ هَذِهِ فَضَائِلُ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا كَمَا يَدَّعِي مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُحْسِنُهُ.

(١٨٤) بَابٌ فِي صِفَةِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١٣١- **صحيح.**

أخرجه: البخاري في **الأدب المفرد** (٥١٥)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٢٨) (٨٧) و٧/ ١٠٩ (١٠٢٨) (١٢)، والنسائي في **الكبرى** (٨١٠٧)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٦ (١٨٨٣٣)، والبيهقي ٤/ ١٨٩، وفي **شعب الإيمان** له (٩١٩٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٦ (١٨٨٣٣).

٢١٣٢- **صحيح.** =

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1]. وَسَأَلْتُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا تَامًّا؟ قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا غَيْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَمَا مَضَى شَهْرٌ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ، وَمَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ. وَسَأَلْتُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَعَ السَّحَرِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَا الْمُصَلِّينَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعْنِي الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرَ.

= أخرجه: أحمد ٦/ ٢١٨، ومسلم ٢/ ١٥٦ (٧١٧) (٧٥) و٣/ ١٦٠ (١١٥٦) (١٧٢)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي ٤/ ١٥٢، وفي **الكبرى** له (٢٤٩٥)، وابن حبان (٢٥٢٧) و(٣٥٨٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٣-٢٤ (٢١٨٠٥).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٣٩) و(١٢٣٠).

(١) جاءت الأحاديث في صلاة الضحى بين ناف لها، ومثبت؛ مما يؤدي ظاهرها إلى التعارض. قال النووي: ((وهذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينها أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها لخشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: ((ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه))، على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: ((ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى)) وسببه أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا لكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسع فيصبح قولها ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال قولها: ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها. وقد ثبت استحباب المحافظة عليها بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، وذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة الضحى. انظر: شرح **صحيح مسلم** ٤/ ٣٨.

(١٨٥) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتِ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا غَيْرَ رَمَضَانَ [...][(١)] شعبان الَّذِي كَانَ يَصِلُ صَوْمَهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ[(٢)]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ أَبِي سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فِي مُوَاصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢١٣٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) في الأصل كلمات غير مفهومة.

(٢) انظر ما سبق برقم (٢٠٧٧).

٢١٣٣- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٤/ ١٥٠، وفي **الكبرى** له (٢٤٨٧) من طريق الربيع بن سليمان، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٦٨، والنسائي ٤/ ١٥٠ و٢٠٠، وفي **الكبرى** له (٢٦٦٣)، وابن الجارود في **المنتقى** (٤٠٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨٢ و٨٣، والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٥٩) برواية الليثي، والحميدي (١٧٣)، وأحمد ٦/ ٣٩ و١٠٧ و١٤٣ و١٥٣ و١٦٥ و٢٤٢، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والبخاري ٣/ ٥٠ (١٩٦٩)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٦) (١٧٥) و١٦١ (١١٥٦) (١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٣٧)، وفي **الشمائل** له (٣٠٢) و(٣٠٧)، والنسائي ٤/ ١٥١ و١٩٩ و٢٠٠، وفي **الكبرى** له (٣٩٢) و(٤١٤) و(٢٤٨٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦٤) و(٢٩٠٨) و(٢٩٠٩)، والطبراني في **الأوسط** (٨٢٢٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢، وفي **معرفة السنن والآثار** له (٩٠٢٨)، وفي **شعب الإيمان** له (٣٨١٧)، وفي **فضائل الأوقات** له (١٨) من طرق عن أبي سلمة، به.

انظر **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٨-٦١٩ (٢٢٨٩٩).

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

(١٨٦) بَابُ ذِكْرِ صَوْمِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَإِفْطَارِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بَعْدَهَا مِنَ الشَّهْرِ

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ [أَنْ][1] يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ [أَنْ][2] يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. ١/٢١٩أ

هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا.

٢١٣٥- أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ

٢١٣٤- صحيح.

أخرجه: الترمذي (٧٦٩)، وفي **الشمائل** له (٢٩٩) من طريق علي بن حجر، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٠٤ و١١٤ و١٧٩ و١٨٢ و٢٣٦ و٢٥٢ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، والبخاري ٢/ ٦٥ (١١٤١) و٣/ ٥٠ (١٩٧٢) و(١٩٧٣)، والنسائي ٣/ ٢١٣، وفي **الكبرى** له (١٣٢٣)، وأبو يعلى (٣٨١٩) و(٣٨٢٥)، وابن حبان (٢٦١٧) و(٢٦١٨)، والبيهقي ٣/ ١٧، والبغوي في **شرح السنة** (٩٣٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٢٦ (٩٢٦).

(١)(٢) لم ترد في الأصل و(م)، والمثبت من **الإتحاف**.

٢١٣٥-صحيح.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٦٣-٣٦٤ (٢٢٤١٢).

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى أَعْرِفَ عَنْهُ(1)، وَيُفْطِرُ حَتَّى أَقُولَ: مَا هُوَ بِصَائِمٍ. وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

(١٨٧) بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْغُرَفِ لِمُدَاوِمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُلَقَّبِ بِعَبَّادٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَدَنِيٌّ سَكَنَ وَاسِطَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ ابْنَ مُعَانِقٍ وَلَا أَبَا مُعَانِقٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

٢١٣٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ لِمَنْ قَالَ طَيِّبَ الْكَلَامِ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَقَامَ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

---

(1) في **الإتحاف**: ((فيه)).

٢١٣٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ولجهالة النعمان بن سعد.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٣٤) و(٣٣٩٦١)، والترمذي (١٩٨٤) و(٢٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/ ١٥٥، والبزار (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٢٨) و(٤٣٨)، وابن عدي في **الكامل** ٥/ ٤٩٧، والخطيب في **الجامع لأخلاق الرواي** (٢٣٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٦٤٤ (١٤٧٩٠).

٢١٣٧- وَأَمَّا خَبَرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: الْحُسَيْنُ[١] بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ -أَوْ: أَبِي مُعَانِقٍ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرْفَةً قَدْ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلْيَنَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**.

(١٨٨) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّائِمِ عِنْدَ أَكْلِ الْمُفْطِرِينَ عِنْدَهُ

٢١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١٣٧- **إسناده ضعيف** لانقطاعه؛ فإن ابن معانق لم يسمع من أبي مالك، قال ابن حبان في **الثقات** ٧/ ٥٢: ((هو الذي يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه)).
أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٣، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني في **الكبير** (٣٤٦٦)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ و٣٠١ وفي **شعب الإيمان**، له (٣٨٩٢)، والبغوي في **شرح السنة** (٩٢٧).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٣٦١-٣٦٢ (١٣٨٣١).

(١) تصحف في الأصل و(م) إلى: ((الحسن)) وما أثبته من **الإتحاف** وانظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٠٤ (١٣٢٨).

(٢) **في جامعه** (٢٠٨٨٣).

٢١٣٨- **إسناده ضعيف** ؛ لجهالة ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية فقد تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد، وذكرها الذهبي في **الميزان** في المجهولات.
أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣٩، والترمذي (٧٨٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
وأخرجه: الطيالسي (١٦٦٦)، وعبد الرزاق (٨٩١١)، وابن سعد ٨/ ٤١٦، وابن الجعد (٨٩٩)، وأحمد ٦/ ٣٦٥ و٤٣٩، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٣٧٠)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٤٩)، **وأبو نعيم في الحلية** ٢/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٥، وفي **شعب الإيمان** له (٣٥٨٥)، والبغوي (١٨١٧) من طرق، عن شعبة، به. =

شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ -يَعْنِي جَدَّةَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «**تَعَالَيْ، فَكُلِي**». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**».

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ -أَوْ: حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ. شَكَّ عَلِيٌّ- قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

وَزَادَ: «**حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَقْضُوا أَكْلَهُ**». شُعْبَةُ شَكَّ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ وَكِيعٌ: حَبِيبٌ.

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ**».

= وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٦٧) من طريق ليلى، عن جدة حبيب، (ولم يُسمِّها).

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٢٦٨) عن ليلى، مرسلًا. (لم يذكر جدة حبيب).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٨٤ (٢٣٦٥٣).

وسيأتي برقم (٢١٣٩) و(٢١٤٠).

٢١٣٩- انظر: ما سبق برقم (٢١٣٨)، وسيأتي برقم (٢١٤٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٨٤ (٢٣٦٥٣).

٢١٤٠- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة ليلى موالاة حبيب، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٥، والترمذي (٧٨٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٣٦٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (٥٠).

انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٣٨) و(٢١٣٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٢٨٤ (٢٣٦٥٣).

(١٨٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَإِنْ لَمْ يُجْمِعِ الْمَرْءُ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، صَوْمَ الْوَاجِبِ دُونَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[(١)]

٢١٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟**» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**»[(٢)].

٢١٤٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَهُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَبْوَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

---

(١) سبق بيان ذلك.

٢١٤١- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٣٦٢٩) من طريق المصنف عن الحسن بن محمد (وحده)، به.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٧٥، وتمام في **فوائده** (٥٥٩) و(٥٦٠) من طريق شعبة، به.

وأخرجه: الحميدي (١٩٠) و(١٩١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٢٣)، وأحمد ٦/ ٤٩ و٢٠٧، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وفي **الشمائل** له (١٨٢)، والنسائي ٤/ ١٩٤ و١٩٥، وفي **الكبرى** له (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٣) و(٤٥٩٦)، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٣ و٢٧٤ و٢٧٥، وفي **السنن الصغرى** له (١٢٩٣) و(١٢٩٤) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

انظر ما سيأتي عند الحديث (٢١٤٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧١٦ (٢٣١٠٥).

(٢) في الحديث دليل على جواز صوم التطوع بنية من النهار، وأن المتطوع بالصوم جائز له أن يفطر، وانظر الحديث الآتي.

٢١٤٢- انظر: ما سبق عند الحديثين (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣).

(١٩٠) بَابُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْمَرْءُ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فِيمَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **قُلْنَا: لَا.** [قَالَ][1] «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**». قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[2] فَخَبَّأْنَا لَكَ. فَقَالَ: «**أَدْنِيهِ، فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**». فَأَكَلَ. ٢١٩/ب

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

(١٩١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ مُجْمِعًا عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ رَأَى إِيجَابَ إِعَادَةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

٢١٤٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٧، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي ٤/ ١٩٥، وفي **الكبرى** له (٢٦٣٦)، وابن حبان (٣٦٢٨) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٧ من طريق وكيع وابن نمير، عن طلحة، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٤١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧١٦ (٢٣١٠٥)

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. **النهاية** ١/ ٤٦٧ (حيس).

٢١٤٤- **صحيح.** =

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعُمْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا -زَادَ يُوسُفُ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ- قَالَا: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَوَلَسْتُ أَطْعَمُ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ مَعَهُ، وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ قَالَ: قُمِ الْآنَ. فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ**»[1].

= أخرجه: البخاري ٣/ ٤٩ (١٩٦٨) و٨/ ٤٠ (٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣) من طريق محمد بن بشار، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٦٩٧)، وأبو يعلى (٨٩٨)، وابن حبان (٣٢٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٢/ (٢٨٥)، والدارقطني ٢/ ١٧٦، وأبو نعيم في **حلية الأولياء** ١/ ١٨٧ و١٨٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٥ و٢٧٦ من طرق عن جعفر بن عون، به .انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٩٢ (١٧٣١٥).

(١) قال ابن حجر: ((وفيه - أي الحديث - جواز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه القضاء، إلا أنه يستحب له ذلك، ومن حجتهم حديث أم هانئ: ((أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك فقال: «**أكنت تقضين يومًا من رمضان؟**». قالت: لا، قال: «**فلا بأس**» وفي رواية: «**إن كان من قضاء فصومي مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه**» وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقًا، ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاؤه اتفاقًا، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها. ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به.

وقد أنصف ابن المنير في **الحاشية**، فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان. ثم إنَّ النبيَّ ﷺ صوب فعل سلمان، فترق عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ، =

(١٩٢) بَابُ تَمْثِيلِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ بِالْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ، وَالدَّلِيلِ[(١)] أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَبَّهُ بِمَا يُشْبِهُهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا فِي كُلِّهَا

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَامِرِ[(٢)] بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**».

= وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم. انظر: **فتح الباري** ٤/ ٢٧٠ و٢٧١.

(١) جاء بعدها في (م): ((على)).

٢١٤٥- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة نمير بن عريب ولإرساله فإن عامر بن مسعود ليس بصحابي، وهو مجهول الحال.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٤١)، وأحمد ٤/ ٣٣٥، والترمذي (٧٩٧)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٨٧٥)، والصيداوي في **معجم الشيوخ** (٣٥٧)، والقضاعي في **مسند الشهاب** (٢٣١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٦-٢٩٧، وفي **شعب الإيمان** له (٣٩٤١)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٨/ ٢٠٨ (٢٤٤) و٢٠٩ (٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٤/ ٣٨ (٣٠٤٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٠٨ (٦٧٢٤).

(٢) كتب الناسخ في الأصل: ((عامر)) ثم ضرب عليها وكتب بعدها: ((مالك بن مسعود)) وهو ذهول من الناسخ رحمه الله؛ إذ أبدل الصواب بالخطأ ولم ينتبه محقق (م) إلى هذا الخطأ. لكن أمانته العلمية دفعته أن يكتب في الحاشية: ((في الأصل عامر مشطوب ثم كتب مالك بن مسعود)) لكنه رعاه الله لو طبق منهج التحقيق السليم ورجع إلى بقية الأصول اللازمة لكان أتمّ في أمانته وأجود لتحقيقه، سيما أن جميع المصادر ذكرت عامرًا لا مالكًا. وانظر: **النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط**: ٥٧-٥٨.

جِمَاعُ أبوابِ

(١٩٣) ذِكْرِ الْأَيَّامِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَيَسْكُتُ عَنْ غَيْرِهِ غَيْرَ مُبِيحٍ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِهِمَا إِبَاحَةُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِذْ قَدْ نَهَى أَيْضًا عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1] فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

٢١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ

---

(١) أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام تلي يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلع. **النهاية** ٢/ ٤٦٤ (شرق).

٢١٤٦- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٥٢ (٥٨١)، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٦) (٢٨٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طريق هشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة (٧٣٢٨)، وأحمد ١/ ٢٠ و٣٩، والدارمي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٢٥٠)، والبزار (١٨٦) من طريق همام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

انظر: حديث (١٢٧١) و(١٢٧٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٢ (١٥٤٧٧).

عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**. وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا بِدَلَالَةٍ بِتَصْرِيحِ نَهْيٍ

٢١٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ[(١)] بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَى[(٢)] بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ فِي شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.

٢١٤٧- **صحيح بطرقه**، وحكيم بن حكيم حسن الحديث، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد ١/ ٩٢ بإسناد آخر.

أخرجه: أحمد ١/ ٩٢، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) و(٢٨٨٨)، وأبو يعلى (٤٦١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٢٤٦، والحاكم ١/ ٤٣٤ و٤٣٥ من طرق عن مسعود ابن الحكم، عن أمه، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٢٢، والنسائي في **الكبرى** له (٢٨٨٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٢٤٦ من طرق عن مسعود بن الحكم، عن جدته، به.

وأخرجه: النسائي (٢٨٧٩) من طريق مسعود، عن أمه، إلا أنه قال: قالت أختي: هذا علي ابن أبي طالب. وقلت أنا: لا. بل هو فلان. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧٠٩ (١٤٩١٥).

(١) في الأصل: ((الحكم بن حكيم)) والصواب ما أثبته من **الإتحاف**.
وانظر **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٦٣ (١٤٣٩).

(٢) ورد في الأصل: ((على علي)) والمثبت من (م) و**الإتحاف**.

(١٩٥) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِتَصْرِيحِ نَهْيٍ

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

٢١٤٩- أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَاهُ وَشُعَيْبًا أَخْبَرَاهُمْ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى ٢٢٠/أ

٢١٤٨- **إسناده صحيح**، وقد صرح المطلب بسماعه من عبد الله بن عمر.

أخرجه: عبد بن حميد (٨٣٠)، والنسائي في **الكبرى** (٢٨٩٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٨٥ (١٠٢٣٤).

(١) هكذا في الأصل مجود الضبط؛ إذ جعل ضمة على العين، وكذا هو في (م) وكذا في **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٨٥ (١٠٢٣٤) إذ جعله في مسند عبد الله بن عمر وهو كذلك في **المنتخب من مسند عبد بن حميد** (٨٣٠) لكن رواه النسائي في **الكبرى** (**٢٨٩٩**) الطبعة العلمية و(٢٩١١) طبعة الرسالة من نفس طريق المصنف عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن المطلب فجعله في مسند عبد الله بن عمرو وهو كذلك في **تحفة الأشراف** ٦/ ١٣٩ (٨٩٣٨) وعند الرجوع إلى **تهذيب الكمال** ٧/ ١٣٢ وجدتُ أن المطلب يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورقم له المزي برقم النسائي وابن ماجه ويروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورقم له برقم النسائي فقط. والقلب يميل إلى أن الرواية الثابتة إنما هي عن عبد الله بن عمر كما عند المصنف، يؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن أبي حاتم: ((سمعتُ أبي وذكر المطلب ابن عبد الله بن حنطب فقال: روى عن ابن عباس وابن عمر لا ندري سمع منهما أم لا؟ لا يذكر الخبر)) .**المراسيل**: ٢٠٩ لكنه صرح بالسماع هنا في هذا الحديث. وللمطلب عن ابن عمر حديثان في **سنن ابن ماجه** (٤١٤) و(١١٧٦) وكلاهما صحيح.

٢١٤٩- **صحيح**.

أخرجه: الدارمي (١٧٧٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٤/ ٢٦٠.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (٢٩٦١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤٨٤ (١٥٩٦٤).

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَكَلَ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ.

(١٩٦) بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا نُهِيَ عَنْهُ(١)

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)،

---

(١) اختلف العلماء في صيام الدهر، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر، نظرًا لظواهر الأحاديث. وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًا، فإن تضرر أو فوت حقًا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: ((يا رسول الله إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: ((إن شئت فصم)) فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهًا لم يقره، ولا سيما في السفر، وقد ثبت سرد الصيام عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة وخلائق من السلف. وأجابوا عن حديث: ((لا صام من صام الأبد)) بأجوبة؛ أحدها: أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها. والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا، ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره. والثالث: أن معنى لا صام، أنه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاء. انظر: **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

٢١٥٠- **صحيح.**

أخرجه: ابن ماجه (١٧٠٥) من طريق محمد بن بشار، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٥٢)، وأحمد ٤/ ٢٤ و٢٥ و٢٦، والدارمي (١٧٥١)، والنسائي ٤/ ٢٠٦ و٢٠٧، وفي **الكبرى** له (٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، وابن حبان (٣٥٨٣)، والحاكم ١/ ٤٣٥ من طرق عن قتادة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٩٢ (٧٢٠٥).

(٢) هو الطيالسي والحديث في مسنده (١١٤٧).

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**». أَوْ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[1].

٢١٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ[2] الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ. قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَشْهُورٌ، وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ فَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ.

(١٩٧) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ

---

(١) قال ابن حبان ٨/ ٣٤٩: ((قوله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**» يريد به: مَن صَامَ الأبدَ وفيه الأيامُ التي نُهي عن صيامِها، مثل أيام التشريق من العيدين ((فلا صام ولا أفطر)) يريدُ به: فلا صام الدهرَ كُلَّه فيؤجر عليه من غير مُفارقته الإثمَ الذي ارتكبَه بصومِ الأيام التي نُهي عن صيامها، ولهذا قال ﷺ: «**من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا**» وعقد عليه تسعين، يريدُ به: ضيق عليه جهنمُ بصومِه الأيام التي نُهي عن صيامِها في دهره)).

٢١٥١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣، والنسائي ٤/ ٢٠٦، وفي **الكبرى** له (٢٦٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٢)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢٢٧)، والحاكم ١/ ٤٣٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٩٢ (٧٢٠٥) و١٢/ ٤٤ (١٥٠٥٢).

(٢) سقطت من (م).

٢١٥٢- صحيح. =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي لَا أَفْعَلُ[1]. قَالَ: «**وَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، فَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**»، مَعْنًى وَاحِدًا.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَلَمْ يَقُلِ الْمَخْزُومِيُّ: «**وَلَا تَفْعَلْ**».

(١٩٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْمَرْءُ الْأَيَّامَ الَّتِي زُجِرَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهِنَّ

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

= أخرجه: الحميدي (٥٩٠)، وأحمد ٢/ ١٩٤، والبخاري ٢/ ٦٨ (١١٥٣)، ومسلم ٣/ ١٦٥ (١١٥٩) (١٨٨)، والنسائي ٤/ ٢١٤، وفي **الكبرى** له (٢٧٠٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٣، والبيهقي ٣/ ١٦ من طريق عمرو، به. وسلف برقم (٢١٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٦ (١١٦٦٨).

(١) في (م): ((لأفعل)).

٢١٥٣- **صحيح بطرقه.**

أخرجه: الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٩٤، والنسائي ٤/ ١٨٥ و١٨٦، وفي **الكبرى** له (٢٦٠٢) و(٢٦٠٣) و(٢٦٠٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٦٩ من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة، به.

وانظر: ما سبق عند الحديثين (٢٠٢٦) و(٢٠٢٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٣٤ (٤٣٤١).

(١٩٩) بَابُ فَضْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي زُجِرَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا

٢١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ -يَعْنِي أَبَا مُوسَى- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**». وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

٢١٥٤- إسناده ضعيف؛ فإن سماع ابن أبي عدي من سعيد بعد الاختلاط، وهذا الحديث معلول بالوقف والموقوف فيه هو الصحيح ورفعهُ خطأ، وقد حصل الاختلافُ في هذا الحديث على أبي تميمة واسمه طريف بن مجاهد، وقد رواه عنه قتادة كما عند المصنف، لكن اختلف فيه على قتادة أيضًا ورواه عنه شعبة بن الحجاج أخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/ ٣٠٠ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى موقوفًا، وقد توبع شعبة في روايته هذه عن قتادة تابعه همام بن يحيى عند عبد بن حميد (٥٦٣).

فعلى هذا يكون الصحيح في رواية قتادة الوقف لا الرفع وقد تابعه على وقفه سفيان الثوري عند عبد الرزاق في **المصنف** (٧٨٦٦)، وعقبة بن عبد الله الأصم عند عبد الله بن أحمد في **زوائده على الزهد** لأبيه: ٢٤٦.

وجاء مرفوعًا ورواه الضحاك أبو العلاء - وهو ضعيف - عند الطيالسي (٥١٤)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٠٤١)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والطبراني في **الأوسط** (٢٥٨٣)، والبيهقي ٤/ ٣٠٠ عن أبي تميمة، عن أبي موسى مرفوعًا وتابعه أبان بن أبي عياش - وهو متروك عند عبد بن حميد (٥٦٤).

فالروايات المرفوعة ضعيفة والصحيح الوقف، ولم يرد رفعه إلا من طريق ضعيف كما هو ظاهر كلام المصنف الآتي وفاتني أن أخرج طريق المصنف فقد رواه البزار كما في **كشف الأستار** (١٠٤٠)، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (٩٠١١) (وهو من رواية أبي الحسن بن حيويه، لذا لم أجده في **الكبرى** ولا في **الصغرى**).

سيأتي عند الحديث (٢١٥٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١١٦ (١٢٣٨٣).

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى[1] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ تُضَيَّقُ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ تَضَيُّقَ هَذِهِ**». وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: فِي الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ. وَقَالَ: وَعَقَدَ التِّسْعِينَ.

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: اسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، سَمِعَهُ مِنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَهْضَمٍ الْهُجَيْمِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلْتُ الْمُزَنِيَّ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ (عَلَيْهِ) بِمَعْنَى (عَنْهُ)[2]، أَيْ: ضُيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ، فَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ وَلَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا، لِأَنَّ مَنِ ازْدَادَ لِلَّهِ عَمَلًا وَطَاعَةً ازْدَادَ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً، وَعَلَيْهِ كَرَامَةً، وَإِلَيْهِ قُرْبَةً، هَذَا مَعْنَى جَوَابِ الْمُزَنِيِّ.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

٢١٥٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢١٥٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١١٦ (١٢٣٨٣).

(١) في الأصل: ((موسى)) وهو خطأ صوابه: ((أبو موسى)) ولا أدري كيف خفي على المحقق مع قول ابن خزيمة عقب الحديث: ((سمعت أبا موسى)) وانظر **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٩٣ ترجمة (٧١٧٠) و**إتحاف المهرة** ١٠/ ١١٦ (١٢٣٨٣)

(٢) في (م): ((بمعناه)).

٢١٥٦- **صحيح**، وزرعة بن ثوب ذكره ابن حبان في **الثقات** ٤/ ٢٦٨ وقال: ((من أهل الشام، ولي القضاء بدمشق، زمن الوليد بن عبد الملك، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا، يروي عن ابن عمر، روى عنه عامر بن جشيب)).

أخرجه: البيهقي ٤/ ٣٠١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣١٦ (٩٤٥١).

حَدَّثَنِي[1] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، فَقَالَ: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ. ٢٢٠/ب

(٢٠٠) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[2] مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ،

---

(١) في الأصل و(م): ((وحدثني)) والواو مقحمة.

(٢) اختلف العلماء في النهي الوارد في صيام يوم الجمعة فمنهم من منع إفراده بالصيام، نقله أبو الطيب الطبري، عن أحمد، وابن المنذر، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه. وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره. قال مالك: ((لم أسمع أحدًا ممن يقتدى به ينهى عنه)).

قال النووي: ((فهذا الذي قاله - أي مالك - هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه)).

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: ((كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)). وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعًا بين الأحاديث. والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. انظر: **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٤٧٣، **وفتح الباري** ٤/ ٢٩٨.

٢١٥٧- **صحيح**، وقد توبع عبد الله بن عمرو القاري. =

قالا[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(٢٠١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالدَّلِيلِ[2] أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ إِذَا أُفْرِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

٢١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[3]،

= أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحميدي (١٠١٧)، وأحمد ٢/٢٤٨و٢٨٦، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٤٤)، وابن حبان (٣٦٠٩) من طرق عن عبد الله بن عمرو القاري، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦)، وابن الجعد (٥١٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٢٥)، وأحمد ٢/٣٩٢ و٤٠٧، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٦٤٣٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/٧٩، وابن حبان (٣٦١٠) من طرق عن أبي هريرة، به.

وانظر: الأحاديث (٢١٥٨) و(٢١٦١) و(٢١٦٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/١٣٨ (١٩٠٢٧).

(١) في الأصل: ((قال)).

(٢) في (م) جاء بعدها: ((على)).

٢١٥٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/٤٩٥، والبخاري ٣/٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/٣٠٢، والبغوي (١٨٠٤).

وانظر: الأحاديث (٢١٥٧) و(٢١٥٩) و(٢١٦٠) و(٢١٦١) و(٢١٦٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/٥١٧ (١٨١٢٩).

(٣) في الأصل و(م): ((أبو نمير)) والصواب ما أثبته من **الإتحاف**. وانظر: **تهذيب الكمال** ٤/٣٠٦ (٣٦٠٦)، **والنقط**: ٩٧.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ**».

٢١٥٩- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢١٦٠- وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٢٠٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ إِذْ هُوَ عِيدٌ[1]، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، إِذْ جَاءَ بِنَهْيِ صَوْمِهِمَا مُفْرَدًا، وَلَا مُوصَلًا بِصِيَامٍ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٢١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ

٢١٥٩- انظر: (٢١٥٨).

٢١٦٠- انظر: (٢١٥٨).

(١) اختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه وقيل غير ذلك. وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وقد ورد فيه صريحًا حديثان أحدهما: حديث الباب، والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي وقال: ((من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر)). انظر: **فتح الباري** ٤/٢٩٨ و٢٩٩.

٢١٦١- **إسناده حسن**، أبو بشر، هو مؤذن مسجد دمشق، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وروى عنه ثلاثة فحديثه لا ينـزل عن رتبة الحسن. وشيخه عامر بن لدين في **تعجيل المنفعة** ١/٧٠٧-٧٠٨ (٥٠٨): ((وثقه ابن حبان... وقال العجلي: شاميٌّ تابعيٌّ ثقة)). =

أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا**(١) **قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو بِشْرٍ هَذَا شَامِيٌّ لَيْسَ بِأَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ صَاحِبِ شُعْبَةَ وَهُشَيْمٍ.

(٢٠٣) بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا بِالْفِطْرِ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

= أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥٢٤)، وأحمد ٢/ ٣٠٣ و٥٣٢، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٥١٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٩، والحاكم ١/ ٤٣٧.

وانظر: الحديثين (٢١٥٧) و(٢١٥٨)، وسيأتي عند الحديث (٢١٦٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١١٢ (١٨٩٧٩).

(١) ورد في الأصل: ((يصوموا)) والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م) ومصادر التخريج.

٢١٦٢- **صحيح.**

أخرجه: البزار في **مسنده** (٢٣٥٠) من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٨، وابن حبان (٣٦١١) من طريق عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في **مسنده** (٥)، وأحمد ٢/ ١٨٩، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٠٤) عن ابن المسيب، مرسلًا.

وأخرجه: ابن سعد ٨/ ١١٩، وابن أبي شيبة (٩٢٤٩)، وأحمد ٦/ ٣٢٤ و٤٣٠، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٤) و(٧٠٦٥) و(٧٠٦٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٥) من حديث جويرية بنت الحارث، مرفوعًا.

سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَتَصُومِينَ غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

وَقَالَ هَارُونُ: قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ الصِّيَامَ غَدًا؟**».

(٢٠٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ وَأَحْسِبُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ، إِذِ الْيَهُودُ تُعَظِّمُهُ وَقَدِ اتَّخَذَتْهُ عِيدًا بَدَلَ الْجُمُعَةِ

٢١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ -وَهِيَ الصَّمَّاءُ-

---

(١) في الأصل و**إتحاف المهرة** ٨/ ٤٥٩ (٩٧٦٧): ((عبد الله بن عمر)) والصواب هو: ((عبد الله بن عمرو)) ويؤيده ما جاء في مصادر التخريج، وكذلك فقد بوبه المزي في **تحفة الأشراف** ٦/ ٢٧ (٨٦٤٦) في مسند ((عبد الله بن عمرو))، وذكره الحافظ ابن حجر في **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٧٧ (١١٦٨٩) في مسند ((عبد الله بن عمر)) وعزاه لابن حبان وأحمد، ولم يذكره من طريق ابن خزيمة.

٢١٦٣- **هذا حديث باطل لا يصح**، قال الإمام مالك: ((هذا كذب)) **التلخيص الحبير** ٢/ ٢٣٠ وفي **عون المعبود** ٢/ ٢٩٤: ((وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك بن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان)).

والحاكم قد أعله بالمعارضة؛ إذ قال: ((له معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه من حديث همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم =

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ**

= الجمعة، وهي صائمة فقال: «**صمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**فتريدين أن تصومي غدًا؟..**» (**المستدرك** ١/ ٤٣٥-٤٣٦).

ومن العلماء من قال: إنه منسوخ كالإمام أبي داود في **سننه** عقيب (٢٤٢١) لكن قد يضعف أحد دعوى النسخ: بأن من شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ، فيجاب عن هذا: بأن هذا يوضحه حديث كريب مولى ابن عباس قال: ((إن ابن عباس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) سيأتي هذا عند الحديث (٢١٦٧) هذا مافهمه الحافظ ابن حجر حين وضح مدرك أبي داود في دعوى النسخ إذ قال في **التلخيص** ٢/ ٢٢٦: ((ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: خالفوهم، فالنهي عن صيام يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ)).

وقال الطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨١: ((ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به)).

وقال الأثرم: ((قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى ابن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر؛ منها حديث أم سلمة)) **الفروع** ٣/ ١٢١-١٢٢.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٤١١)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٦٢) و(٢٧٦٣) و(٢٧٦٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨٠، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٨١٨) و(٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١)، وفي **مسند الشاميين** له (٤٣٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من طرق، عن ثور بن يزيد، **عن** خالد، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨ و٣٦٩، والطبراني في **مسند الشاميين** (١٥٩١) من طرق، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، به. =

يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[1].

= وأخرجه : ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٤١٢) و(٣٤١٣) من طريق عبد الله، عن أمه، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٧٦٥) من طريق عبد الله، عن عمته الصماء، به.

وأخرجه : النسائي في **الكبرى** (٢٧٦٧) و(٢٧٦٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٨٢٢) من طريق عبد الله، عن خالته الصماء، به.

وأخرجه : أحمد ٤/ ١٨٩، وعبد بن حميد (٥٠٨)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥٩) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٦) و(٢٧٧٠)، والدولابي ٢/ ١١٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨٠، وابن حبان (٣٦١٥)، والحاكم ١/ ٤٣٥، وأبو نعيم في **الحلية** ٥/ ٢١٨، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٩/ ٥٨ (٤٠) و(٤١) و(٤٢) و٩/ ٦٤ (٤٧) و(٤٨) و٩/ ١٠٤ (٩١) و(٩٢) من طرق، عن عبد الله بن بسر، مرفوعًا (ليس فيه الصماء).

وأخرجه : النسائي في **الكبرى** (٢٧٧١) من طريق الصماء، عن عائشة، به.

تنبيه : في بعض الروايات : ((عبد الله بن بشر))، وهو تصحيف. وكذلك اختلفت الرواية فيه عن الصماء، فقيل : عن أخته الصماء، وعن عمته الصماء، وعن خالته الصماء، وعن أمه.

قال ابن حجر : قيل هي أخته، وقيل عمته، وقيل خالته. انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨ (٢٧١).

سيأتي عند الحديث (٢١٦٤). وانظر : **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٩٦ (٢١٤٩٩).

(١) قال النووي: ((يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، لحديث الصماء، قال الترمذي: ((ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه)) وقال أبو داود: ((هذا الحديث منسوخ)) وليس كما قال. وقال مالك: ((هذا الحديث كذب)) وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة. قال الحاكم: ((هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله حديث معارض صحيح، وهو حديث جويرية السابق. قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح عن كريب مولى ابن عباس؛ أن ابن عباس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ قالت يوم السبت والأحد... إلخ)). والصواب على الجملة ما قدمناه أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء، وأما الأحاديث التي ذكرت في صيام السبت، فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة فيها لما ذكرنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث .**المجموع** ٦/ ٣١١، وانظر **المغني** ٣/ ١٠٥.

وقال البيهقي : ((وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم)). **السنن** ٤/ ٣٠٣. =

٢١٦٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ أُخْتِ بُسْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ: «**إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا أَخْضَرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَالَفَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ ثَوْرٌ: عَنْ أُخْتِهِ. يُرِيدُ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ أُخْتِ بُسْرٍ عَمَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ لَا أُخْتِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

(٢٠٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا أُفْرِدَ بِصَوْمٍ لَا إِذَا صَامَ صَائِمٌ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ

١/٢٢١أ

٢١٦٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ قَبْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا.

= قال ماهر: لا داعي لهذا التأويل، ولا يكره صوم يوم السبت؛ لأن الحديث باطل غير **صحيح**.

٢١٦٤- انظر تعليق المطول على الحديث السابق.

أخرجه: الطبراني ٢٤/ (٨١٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٧٦٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٨١٧)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٧٦٨) من طريق عبد الله بن بسر، عن أبيه.(ليس فيه الصماء).

وانظر: ما سبق عند الحديث (٢١٦٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٩٦ (٢١٤٩٩).

(١) في الأصل: ((عبد الله بن شقيق))، وفي (م) ((عبد الله بن بسر، عن أبيه)) والصواب ما أثبته من **الإتحاف**، ومصادر التخريج.

٢١٦٥- انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٥٩) و(٢١٦٠).

٢١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[(١)]، عَنْ عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ -وَهُوَ ابْنُ لُدَيْنٍ[(٢)]- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجُمُعَةُ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ صَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهُ.

(٢٠٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ[(٣)] يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَهُ

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

٢١٦٦- انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٦١).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((ابن بشر))، والمثبت من **الإتحاف** ١٥/ ١١٢ (١٨٩٧٩)، و(م).

(٢) في الأصل: ((وهو ابن الليثي)) والمثبت من **الإتحاف**، و(م). انظر: **الثقات** لابن حبان ٥/ ١٩٢.

(٣) سقطت من الأصل.

٢١٦٧- **إسناده حسن**، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، لا ينـزل حديثه عن رتبة الحسن فقد وثقه الدارقطني، وابن خلفون، وقال علي بن المديني: ((وسط)) وذكره ابن حبان في **الثقات**، ومحمد ابن عمر بن علي صدوق حسن الحديث.

أخرجه: ابن حبان (٣٦١٦) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٤، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٦١٦) و(٩٦٤)، وفي **الأوسط** له (٣٨٦٩)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣ من طريق أم سلمة، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٢٧٧٥)، وابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (٣٩٩) من طريق أم سلمة وعائشة، (مقرونتين)، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٥٦ (٢٣٤٨٣).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ [أَسْأَلُهَا][1]: الْأَيَّامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا [وَذَكَرَ][2] أَنَّكِ [قُلْتِ][3] كَذَا وَكَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا[4] عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

(٢٠٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا، بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ خَاصٌّ مُرَادُهُ عَامٌّ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَمَتَى كَانَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

---

(١) لم ترد في الأصل، والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

(٢) لم ترد في الأصل، والمثبت من **صحيح ابن حبان** (٣٦١٦).

(٣) لم ترد في الأصل، والمثبت من **صحيح ابن حبان** (٣٦١٦).

(٤) في الأصل: ((يومان)) والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

٢١٦٨- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٥، والدارمي (١٧٢٧)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، والبغوي (١٧٧١) من طرق، عن سفيان ابن عينية، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٦٤، والبخاري ٧/ ٣٩ (٥١٩٥)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩٢١)، والطحاوي في **شرح المعاني** (٢٠٤٧)، والبغوي (١٦٩٥) من طرق، عن أبي الزناد، به. =

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ[1] بِهِ: **«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»** مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَمَتَى [كَانَتِ][2] الْعِلَّةُ قَائِمَةً، وَالْأَمْرُ قَائِمٌ، فَالْأَمْرُ قَائِمٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِذْ صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَانَ كُلُّ صَوْمٍ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِثْلَهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ قَدْ بَيَّنْتُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ لِعِلَّةٍ، وَالزَّجْرَ الَّذِي هُوَ لِعِلَّةٍ.

= وأخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، والحميدي (١٠١٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٣١٦ و٤٤٤ و٤٧٦و٥٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والبخاري ٣/ ٧٣ (٢٠٦٦) و٧/ ٣٩ (٥١٩٢) و٨٤ (٥٣٦٠)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٢٦) (٨٤)، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، والنسائي في **الكبرى** (٢٩٢٠) و(٣٢٨٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** (٢٠٤٥) و(٢٠٤٦)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٩٢ و٣٠٣ و٧/ ٢٩٢، والخطيب في تاريخه ٢/ ٣٨٣، والبغوي (١٦٩٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢١٦ - ٢١٧ (١٩١٨٢).

(١) في الأصل: ((بلغ)) بالباء الموحدة، وكذا هي في (م) لكن المعتاد: ((يبلغ)) بالياء كما أثبته، وكما سبق لذلك من نظائر. قال ابن الصلاح: ((من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية... فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا)) .**معرفة أنواع علم الحديث**: ١٢٥.

(٢) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

(٢٠٨) بَابُ ذِكْرِ أَبْوَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، مَا يَحْسَبُ كَثِيرًا مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَهَاتِرَةٌ مُتَنَافِيَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هِيَ عِنْدَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، بَلْ هِيَ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَى عَلَى مَا سَأُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(٢٠٩) بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ[١] إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَنَفْيِ انْقِطَاعِهَا بِنَفْيِ الْأَنْبِيَاءِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَرْثَدٍ -أَوْ: أَبُو مَرْثَدٍ[٢]. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

---

(١) قال ابن حجر: ((وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا - وعد ستة وأربعين قولًا - ثم قال: هذا ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من الأحاديث، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية. ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)). انظر **فتح الباري** ٤/ ٣٣٣-٣٣٨.

٢١٦٩- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة مرثد بن عبد الله الزماني فقد تفرد بالرواية عنه ابنه مالك بن مرثد، وحديثه هذا فيه نكارة، وهو يخالف الأحاديث الصحيحة من أن النبي ﷺ نسيها كما سيأتي في حديث (٢١٧٦).

أخرجه: البزار (٤٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعي، عن مرثد، عن أبيه، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٨٧-١٨٨ (١٨٦٠٧).

(٢) في الأصل: ((مرثد وأبو مزيد)) والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م)، وقال الحافظ: ((هو مالك بن مرثد بن عبد الله، روى عن أبيه، عن أبي ذر، وعنه أبو زميل سماك بن الوليد، وروى عنه الأوزاعي، قال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد =

الْوُسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ بِأَسْأَلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ أُنْزِلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِوَحْيٍ إِلَيْهِمْ فِيهَا ثُمَّ تَرْجِعُ؟ فَقَالَ: «**بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتُهُنَّ هِيَ؟ قَالَ: «**لَوْ أُذِنَ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعَيْنِ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ السَّبْعَيْنِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضْبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا، لَوْ أُذِنَ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ عَنْهَا أَوْ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهَا، وَلَكِنْ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ**». ٢٢١/ب

(٢١٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ فِي غَيْرِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَالِفَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدَهُ حُرٌّ، أَوْ أَمَتَهُ حُرَّةٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ مِنْ يَوْمَ حَلَفَ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ لَا يَدْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ. كَقَوْلِ[١] ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا[٢]

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي

= أو أبي مرثد))، ولعل الصواب (ابن مرثد)، كما سيأتي في الحديث رقم (٢١٧٠) من طريق سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد. انظر: **تهذيب التهذيب** ١٠/ ٢١ (٣٢).

(١) في (م): ((لقول)).

(٢) سيأتي هذا الأثر برقم (٢١٩١).

٢١٧٠- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة مرثد بن عبد الله فقد تفرد بالرواية عنه ابنه مالك.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٧١، والبزار (٤٠٦٨)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤٢٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٨٥، والحاكم ١/ ٤٣٧ و٢/ ٥٣٠-٥٣١، والبيهقي ٤/ ٣٠٧ من طريق سماك الحنفي، عن مالك، به. =

ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «**بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَ الْأَنْبِيَاءُ رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**[2]» قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي -أَوْ: لَمَا أَخْبَرْتَنِي- فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهَا، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**».

(٢١١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا مَقَالَتَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ يَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِطَرَفِهِ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ أَوْ عَبْدَهُ حُرٌّ، فَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ كَانَ الطَّلَاقُ أَوِ الْعِتْقُ أَوْ هُمَا لَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِهِمَا جَمِيعًا وَاقِعًا؛ إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ مَضَتْ بَعْدَ حَلِفِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، إِذْ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

= انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٦٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٨٧-١٨٨ (١٧٦٠٧).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((مالك بن مزيد))، والمثبت من **الإتحاف** و(م).

(٢) في الأصل: ((في العشر الأول والعشر الأول))، والمثبت إلى أحمد **وشعب الإيمان**.

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةٌ مِنْ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ

٢١٧١- صحيح.

أخرجه: مسلم ٣/ ١٧١ (١١٦٧) (٢١٥)، وابن ماجه (١٧٧٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٤)، والبيهقي ٤/ ٣١٤- ٣١٥ من طريق عمارة ابن غزية، عن محمد، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٩٠) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٦٨٣)، والبخاري ٣/ ٦٠ (٢٠١٨) و٦٢ (٢٠٢٧)، ومسلم ٣/ ١٧١ (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٤)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٣/ ٧٩، وفي **الكبرى** له (٦٨٢) و(١٢٧٩) و(٣٣٤٢) و(٣٣٨٧) من طرق عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢١٨٧)، وعبد الرزاق (٨٦٨٥)، وأحمد ٣/ ٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤، والبخاري ١/ ١٧١ (٦٦٩) و٢٠٦ (٨١٣) و٢١٢ (٨٣٦) و٣/ ٦٠ (٢٠١٦) و٦٤ (٢٠٣٦)، ومسلم ٣/ ١٧٢ (١١٦٧) (٢١٦)، وأبو داود (٨٩٤) و(٨٩٥) و(٩١١)، وابن ماجه (١٧٦٦)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤١) و(٣٣٨٨)، وأبو يعلى (١١٥٨)، وابن حبان (٣٦٨٥)، والبيهقي ٤/ ٣٢٠ من طرق، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي برقم (٢١٧٦) و(٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٣٨) و(٢٢٤٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١ - ٤٨٢ (٥٨١٥).

فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ.

(٢١٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَطَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢١٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَدْعُونِي مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَقُولُ لِي: لَا تَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا[١]. قَالَ: فَدَعَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**». أَيَّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةَ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ آخَرُ: خَمْسٍ. وَأَنَا سَاكِتٌ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ أَذِنْتَ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَكَلَّمْتُ. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُحَدِّثُكُمْ بِرَأْيِي؟ قَالَ: فَقَالَ: عَنْ ذَلِكَ نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّبْعُ، رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَمِنَ الْأَرْضِ سَبْعًا، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الْأَرْضِ سَبْعٌ. قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي بِمَا[٢] أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ؟ مَا هُوَ قَوْلُكَ: نَبْتُ الْأَرْضِ

٢٢٢/أ

٢١٧٢- **إسناده حسن**؛ من أجل عاصم بن كليب.

أخرجه: أبو يعلى (١٦٥)، والبيهقي ٤/ ٣١٣ من طريق ابن فضيل، عن عاصم، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٤ و٤٣ من طرق، عن عاصم بن كليب، به.

وسيأتي برقم (٢١٧٣) و(٢١٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٥ (١٥٤٨١) و٢٤٩ (١٥٥١٥).

(١) في الأصل: ((حتى يتكلم))، والمثبت من **الإتحاف** و(م).

(٢) في (م): ((ما)).

سَبْعٌ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[1] وَالْأَبُّ نَبْتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُئُونُ رَأْسِهِ بَعْدُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا قُلْتَ. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ أَنْ لَا تَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، وَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ.

(٢١٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفْعِ

٢١٧٣- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا. فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

٢١٧٤- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) عبس: ٢٦-٣١.

٢١٧٣- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٦٧٠) و(٩٥١٠)، والبزار (٢١٠)، وأبو يعلى (١٦٨)، والحاكم ١/ ٤٣٨ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (٢١٧٢)، وما سيأتي عند الحديث (٢١٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٥ (١٥٤٨١) و٢٤٩ (١٥٥١٥).

٢١٧٤- انظر: ما سبق عند الحديث (٧١٧٢) و(٧١٧٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٥ (١٥٤٨١) و٢٤٩ (١٥٥١٥).

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْأَبُّ: مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَتَأْكُلُهُ[1] الْأَنْعَامُ.

(٢١٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَا فِي الْوِتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٢١٧٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ فِي خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»**. فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

(٢١٥) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَا مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٢١٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ

---

(١) في الأصل: ((تأكل))، والمثبت من (م).

٢١٧٥- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٣٦٨٦) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٣٢)، وأحمد ٥/ ٣٦ و٣٩ و٤٠، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤٠٣) و(٣٤٠٤)، والحاكم ١/ ٤٣٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٦٨ (١٧١٤٧).

٢١٧٦- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢١٦٦)، وعبد الرزاق (٧٦٨٣) و(٧٦٨٤)، وأحمد ٣/ ١٠، ومسلم ٣/ ١٧٢ (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤٠٥)، وأبو يعلى (١٠٧٦) =

الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ، فَأُبِينَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاحَى**[1] **رَجُلَانِ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ: التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ [...][2] أَبَا سَعِيدٍ الَّتِي تُسَمُّونَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَسِتًّا وَعِشْرِينَ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يُرِيدُ[3] بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: الثَّالِثَةُ. **٢٢٢/ب**

= و(١٣٢٤)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٢٧، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧)، والبيهقي ٤/ ٣٠٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٢٧ (٥٧٠٢).

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت من **صحيح ابن حبان** (٣٦٦١) و(م).

(٢) في هذا الموضع كلام غير مقروء.

٢١٧٧- **صحيح**. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٢٧ (٥٧٠٢).

(٣) سقطت من (م).

(٢١٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا الْوِتْرَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ؛ إِذِ الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّمَا كُنْتَ](١) فِي غُرْفَةٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ»**.

(٢١٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِطَلَبِهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِمَّا قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَكَانَتْ لَيْلَةَ سَابِعَةٍ مِمَّا تَبَقَّى

٢١٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟»** قُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ(٢)، وَبَقِيَ ثَمَانٍ.

٢١٧٨- صحيح.

سبق عند الحديث (١٩٢١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٤ (١٥٤٧٨).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وفي (م): ((كنت))، والمثبت من **إتحاف المهرة**.

٢١٧٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥١، وابن ماجه (١٦٥٦)، وابن حبان (٢٥٤٨) و(٣٤٥٠)، والبيهقي ٤/ ٣١٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٣٢ (١٨١٦٥).

(٢) في الأصل: ((اثنين وعشرين)) والصواب ما أثبته.

قَالَ: «**لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ**». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ: «**لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ**». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ: «**لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».[1] ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ**».

٢١٨٠- خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ: «**الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ**». وَذَلِكَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

٢١٨١- خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبِينَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْوِتْرَ مِمَّا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ فِي تِلْكَ[2] السَّنَةِ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرِينَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ.

(٢١٨) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى طَلَبِهَا فِي السَّبْعِ دُونَ الْعَشْرِ جَمِيعًا

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) في الأصل: ((تسع وعشرين)) والصواب ما أثبته.

٢١٨٠- سيأتي عند الحديث (٢١٨٤٦).

٢١٨١ سبق عند الحديث (٢١٧١).

(٢) في الأصل: ((ذلك)) والمثبت من (م).

٢١٨٢- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٨٨)، وأحمد ٢/ ٥ و١٧، والبخاري ٢/ ٦٩ (١١٥٨) و٣/ ٥٩ =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا -فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ[1]- أَنْ يَكُونَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ تَوَاطُؤَ رُؤْيَا الصَّحَابَةِ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُخْرَى[2] فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَمَرَهُمْ تِلْكَ السَّنَةَ بِتَحَرِّيهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِتَحَرِّيهَا وَطَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِذَا ضَعُفُوا وَعَجَزُوا عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ.

(٢١٩) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِذَا ضَعُفَ وَعَجَزَ طَالِبُهَا عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= (٢٠١٥)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٥) (٢٠٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و(٧٦٢٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٣/ ٨٥ و٩١، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي ٤/ ٣١٠، وفي **الشعب** له (٣٦٧٧)، والبغوي (١٨٢٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٧ (١٠٣٥١).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في (م): ((الأخير)).

٢١٨٣- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٩١٢)، وأحمد ٢/ ٤٤ و٧٥ و٧٨ و٩١، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٥) (٢٠٩)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٣/ ٨٧، وابن حبان (٣٥٧٦)، والبيهقي ٤/ ٣١١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٩٨ (١٠٠٣٦).

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».



جِمَاعُ [أبوابِ](1)

ذِكْرِ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ عَلَى مَا ثَبَتَ

(٢٢٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ

٢١٨٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَمْلَيْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢٢١) بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السِّنِينَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي بَعْضٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

٢٢٣/أ

٢١٨٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م).

٢١٨٤- انظر الحديث (٢١٧١).

٢١٨٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٥، وأبو داود (١٣٨٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٧، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ٣/ ٨٥، وفي **شرح مشكل الآثار** له (٥٤٨١)، والبيهقي ٤/ ٣٠٩، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢١/ ٢١٣ و٢١٤.

انظر: الحديث (٢١٨٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٧ (٦٨٨٥).

خُبَيْبٍ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا يَحْيَى، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تِلْكَ إِذًا أُولَي ثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عُلَيَّةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ**». وَتِلْكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ إِذًا أُولَي ثَمَانٍ. فَقَالَ: «**بَلْ أُولِي سَبْعٍ، فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ**».

(٢٢٢) بَابُ ذِكْرِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السِّنِينَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ

٢١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢١٨٦- تقدم تخريجه عند الحديث (٢١٨٥).

٢١٨٧- **إسناده ضعيف**؛ يزيد بن أبي سليمان مقبول حيث يُتابَع، ولم يُتابَع.

أخرجه: الطيالسي (٥٤٢)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٣١، والنسائي في **الكبرى** (١١٦٩٠)، وفي التفسير له (٧١٠)، وابن الجارود (٤٠٦) من طريق يزيد، عن زر بن حبيش، به.

وأخرجه: مسدد في **مسنده** كما في **المطالب العالية** (١١٨٩)، وأحمد ٥/ ١٣٠، وعبد الله =

ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنَيَّ، فَنَادَيْتُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ. يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ. وَقَالَ: رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَبْلَهَا، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدَةَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، هِيَ [اللَّيْلَةُ الَّتِي][1] أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

= ابن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٣٠، والنسائي في **الكبرى** (٣٤١٠) من طرق عن زر، به.
وسيأتي عند الأحاديث (٢١٨٨) و(٢١٩١) و(٢١٩٣).

٢١٨٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٣٠، ومسلم ٢/ ١٧٨ (٧٦٢) (١٨٠) و٣/ ١٧٤ (٧٦٢) (٢٢١)، والشاشي (١٤٧٩) من طرق عن شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٧٨ (٧٦٢) (١٧٩)، وأبو عوانة في الصوم كما في **إتحاف المهرة** ١/ ١٩٦، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٩٢، وابن حبان (٣٦٩٠)، والطبراني في **الكبير** (٩٥٨٧) وفي **الأوسط** (٣٧٩٥) و(٣٨٠٧)، وفي **مسند الشاميين** له (١٦٢) من طرق عن عبدة، به. انظر: الحديث (٢١٩١)

وقد سبق عند الحديث (٢١٨٧)، وسيأتي عند الحديث (٢١٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ١٩٥ (٣٢).

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٢٢٣) بَابُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ السِّنِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ**».

فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ: «**أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ**».

(٢٢٤) بَابُ صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِنَفْيِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِيهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا وَمَنْعِ خُرُوجِ شَيَاطِينِهَا مِنْهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ[1] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ**[2]

٢١٨٩- **إسناده ضعيف**؛ علي بن عاصم تكلم فيه البخاري وأبو زرعة الرازي، وابن معين والنسائي والعقيلي، وابن حبان وابن عدي. والجريري اختلط ويغلب على الظن أن سماع علي منه بعد الاختلاط. أخرجه ابن نصر في **قيام الليل**: ١٠٦.

٢١٩٠- في **إسناده ضعف**، لكنه يصح بالشواهد الآتية.

أخرجه: ابن حبان (٣٦٨٨) من طريق المصنف.

في المطبوع من **صحيح ابن حبان**: ((محمد بن زياد بن عبد الله الزيادي)) وهو تحريف.

انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٣١١ (٥٨١١). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤١٥ (٣٣٦٠).

(١) تصحف في الأصل إلى: ((الفضل)) والصواب ما أثبته، وانظر **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٧ (٥٣٤٨).

(٢) أي: سهلة طيبة، يقال: يوم طلق، وليلة طلق وطلقة، إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان. **النهاية** ٣/ ١٣٤ (طلق).

بَلْجَةٌ[(١)] لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ».

وَزَادَ الزِّيَادِيُّ: «**كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا**» وَقَالَا: «**لَا يَخْرُجُ[(٢)] شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا**».

(٢٢٥) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زِرًّا يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ، [فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ][(٣)]. ٢٢٣/ب

---

(١) أي: مشرقة، والبُلْجة بالضم والفتح: ضوء الصبح. **النهاية** ١/ ١٥١ (بلج).

(٢) في الأصل: ((وقالا: يخرج شيطانها))، والمثبت من **صحيح ابن حبان** (٣٦٨٨)، و(م).

٢١٩١- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (٧٣٥)، وأحمد ٥/ ١٣٠، ومسلم ٣/ ١٧٣ (٧٦٢) (٢٢٠)، والترمذي (٣٣٥١)، وأبو عوانة في كما في **إتحاف المهرة** ١/ ١٩٦، وابن حبان (٣٦٨٩)، والبيهقي ٤/ ٣١٢، **وفي شعب الإيمان** له (٣٦٨٤)، والبغوي (١٨٢٨) من طريق عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود (مقرونين)، عن زر، به.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٣٤٠٦) من طريق ابن عيينة، عن عبدة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٦٣)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤٠٧)، والشاشي (١٤٧٤) و(١٤٧٦) و(١٤٧٨)، والطبراني في **الكبير** (٩٥٨٠)، والبغوي (١٨٢٨) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨٦٦٨) و(٨٦٧٦)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤٠٨) و(٣٤٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، به.

سبق عند الحديث (٢١٨٨)، وسيأتي عند الحديث (٢١٩٣). وانظر: (٢١٨٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ١٩٥ (٣٢).

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَلَقَدْ عَلِمَ [أَنَّهَا][1] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ -أَوْ بِالْآيَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا. لَمْ يَقُلِ الدَّوْرَقِيُّ: لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا. حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ فِي عَقِبِ خَبَرِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِرٍّ نَحْوَهُ.

(٢٢٦) بَابُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَضَعْفِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِفْظِ زَمْعَةَ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ[2]، عَنْ سَلَمَةَ

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

٢١٩٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف زمعة بن صالح، ولضعف سلمة بن وهرام وهذا الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٤٧ في منكرات سلمة ثم قال: ((له عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هذا اللفظ)).

أخرجه: العقيلي في **الضعفاء** ٢/ ١٤٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٥٠٢ (٨٣١٥).

(٢) زمعة بن صالح، يماني، نزل مكة، ضعفه أحمد، وابن معين، وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري. وقال أبو داود: ضعيف. **ميزان الاعتدال** ٢/ ٨١ (٢٩٠٤).

-هُوَ ابْنُ وَهْرَامَ[1]- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً**».

(٢٢٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَا يَكُونُ لَهَا شُعَاعٌ إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَنَا - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا - أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. لَا يَسْتَثْنِي. قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ

---

(١) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن سلمة بن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف، وقال عنه ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. ينظر: الضعفاء **الكبير** للعقيلي ٢/ ١٤٦، و**الثقات** لابن حبان ٦/ ٣٩٩.

٢١٩٣- **إسناده حسن**؛ من أجل عاصم بن أبي النجود.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٣١، وأبو داود (١٣٧٨)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٣٠، والشاشي (١٤٧٥)، والطبراني في **الكبير** (٩٥٨١) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر ابن حبيش، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأحمد ٥/ ١٣٠، والترمذي (٧٩٣)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٣١ و١٣٢، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٩٢، والشاشي (١٤٧٠) و(١٤٧٣) و(١٤٧٧)، وابن حبان (٣٦٩١)، والطبراني في **الكبير** (٩٥٨٢) و(٩٥٨٣) و(٩٥٨٤)، وفي **الأوسط** له (٤٣٥٠)، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (٧٤٢)، وفي **الحلية** له ٤/ ١٨٦، والواحدي في **الوسيط** ٤/ ٥٣٣، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** ٦/ ٤١٧ من طرق عن عاصم، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢١٩١). وانظر: الحديثين (٢١٨٧) و(٢١٨٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١/ ١٩٥ (٣٢).

أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا[1] الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الطَّسْتِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

(٢٢٨) بَابُ ذِكْرِ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى**».

(٢٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُدْرِكَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢١٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ- قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسْنَاءِ- الْيَمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**».

---

(١) لم ترد في الأصل والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

٢١٩٤- **إسناده ضعيف**؛ من أجل عمران بن دوار القطان فقد تكلم فيه الأئمة: أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين، والبخاري والدارقطني وابن عدي.

أخرجه: أحمد ٢/ ٥١٩، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٠٣٠)، والطبراني في **الأوسط** (٢٥٤٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٢٧٣ (٢٠٧٧٠).

(٢) في مسنده (٢٥٤٥).

٢١٩٥- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عقبة بن أبي الحسناء.

أخرجه: البيهقي في **شعب الإيمان** (٣٧٠٦) من طريق المصنف.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤١٤ (١٩٦٠١).

(٢٣٠) بَابُ ذِكْرِ إِنْسَاءِ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا

٢١٩٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**».

(٢٣١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَ فِي نَوْمٍ وَفِي يَقَظَةٍ

٢١٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**[2]».

(٢٣٢) بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَمَعِهِ[3] أَنْ يَكُونَ رَفْعُ عِلْمِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا لِأُمَّتِهِ مِنِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى عِلْمِهَا؛ إِذْ الِاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ لَيَالِيَ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ عَمَلًا مِنْ الِاجْتِهَادِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ خَاصَّةً

٢٢٤/أ

٢١٩٦- تقدم تخريجه عند الحديث (٢١٧١)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٣٨) و(٢٢٤٣).

٢١٩٧- **صحيح.**

أخرجه: الدارمي (١٧٨٩)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٦) (٢١٣)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٧ (٢٠٤٧٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٩٠، والبيهقي ٤/ ٣٠٨. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٧ (٢٠٤٧٥).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((أبي مسلم)) والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م).

(٢) أي: البواقي، جمع غابر. **النهاية** ٣/ ٣٣٧ (غبر).

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَرُفِعَتْ» يَعْنِي: مَعْرِفَتِي بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ.

(٢٣٣) بَابُ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

٢١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢٣٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ شُهُودِ الْبَدَوِيِّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا كَانَ سَكَنُهُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ تَحَرِّيًا لِإِدْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي مَسْجِدِهَا

---

(١) في (م): ((وظنه)).

٢١٩٨- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٥/ ٣١٣ و٣١٩، والدارمي (١٧٨٨)، والبخاري ١/ ١٩ (٤٩) و٣/ ٦١ (٢٠٢٣) و٨/ ١٩ (٦٠٤٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٩٤) و(٣٣٩٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٨٩، وابن حبان (٣٦٧٩)، والطبراني في **الأوسط** (٤٤٠٦)، وفي **مسند الشاميين** له (٢٤٦٨)، والبيهقي ٤/ ٣١١، والبغوي (١٨٢١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٢٩ (٦٧٥٩).

٢١٩٩- سبق عند الحديث (١٨٩٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٧ (٢٠٤٦٣).

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ[1] وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي بِهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا لِهَذَا الْمَسْجِدِ، أُصَلِّيهَا فِيهِ. قَالَ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدْخُلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَدَابَّتُهُ -يَعْنِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- فَيَرْكَبُهَا فَيَأْتِي أَهْلَهُ.

٢٢٠٠- **إسناده حسن**؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٩٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٦٩١)، وأبو داود (١٣٨٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٧ (٦٨٨٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ٨٨، والبيهقي ٤/ ٣٠٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٧ (٦٨٨٥).

(١) في الأصل: ((اللوطة))، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

جِمَاعُ[1] ذِكْرِ أَبْوَابِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٢٣٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ زَعْمِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدْعَةٌ لَا سُنَّةٌ

٢٢٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَقْبَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ**

---

(١) بعده في (م): ((أبواب)).

٢٢٠١- **إسناده ضعيف**؛ لضعف النَّضر بن شيبان الحداني وقد تفرد به، وفي قول أبي سلمة: ((قلت لأبي)) خطأ كما سيذكره المصنف؛ إذ صرح جماعة من الأئمة: أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، وقد صح معنى هذا الحديث بأحاديث أخر.

أخرجه: الطيالسي (٢٢٤)، وأحمد ١/ ١٩١ و١٩٤، وعبد بن حميد (١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والبزار كما في **كشف الأستار** (١٠٤٨)، والنسائي ٤/ ١٥٨، وفي **الكبرى** له (٢٥١٨) و(٢٥١٩) و(٢٥٢٠)، وأبو يعلى (٨٦٣) و(٨٦٤)، والشاشي في **مسنده** (٢٤١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٢٨ (١٣٥١٦).

(٢) انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ٣٦٨ (٧٠٨٩).

افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا خَبَرُ «**مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ**» إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ فَمَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثَابِتٌ لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ ذِكْرُهُ النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْنَادُ وَهْمًا، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرُ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ.

(٢٣٦) بَابُ الْأَمْرِ بِقِيَامِ رَمَضَانَ أَمْرُ تَرْغِيبٍ لَا أَمْرُ عَزْمٍ وَإِيجَابٍ

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٢٢٠٢- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧١٩)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٨١ و٢٨٩ و٥٢٩، والبخاري ٣/ ٥٨ (٢٠٠٩)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٥٩) (١٧٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٤/ ١٢٩ و١٥٥ و١٥٦ و٨/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (٢٤١٤) و(٢٥٠٤) و(٢٥٠٦) و(٢٥٠٧) و(٢٥٠٨) و(٢٥١٢) و(٣٤١٧) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٢٣٥٤)، وابن حبان (٢٥٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٩٢.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٨، وفي **الكبرى** له (١٢٩٦) و(٢٥١١) و(٣٤٢٥) من طريق أبي سلمة وحميد (مقرونين)، عن أبي هريرة، به.

انظر: الحديث (٢٢٠٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٧ (٢٠٤٦٣).

(١) في **الموطأ** (٣٠٠) برواية الليثي.

(٢) سقط من الأصل و(م): ((عن أبي هريرة))، وأثبته من **الإتحاف** ومصادر التخريج.

يَأْمُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢٣٧) بَابُ ذِكْرِ مَغْفِرَةِ سَالِفِ ذُنُوبٍ أُخَرَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»[١]. ٢٢٤/ب

(٢٣٨) بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْفَارُوقَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ

٢٢٠٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١/ ١٦ (٣٧) و٣/ ٥٨ (٢٠٠٩)، ومسلم ٢/ ١٧٦ (٧٥٩) (١٧٣)، وأبو داود كما في **تحفة الأشراف** (١٢٢٧٧)، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (١٢٩٥) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٠). انظر: الحديث (٢٢٠٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٦١ (١٨٠٠٤).

(١) أورد ابن حجر إسنادًا آخر في **إتحاف المهرة**: ((وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به)).

٢٢٠٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٩٥)، وأحمد ٤/ ٢٧٢، والنسائي ٣/ ٢٠٣، وفي **الكبرى** له (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ٤٤٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٠ (١٧٠٨٦).

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُدْرِكَ الْفَلَاحَ[1]، وَكُنَّا نُسَمِّيهِ السَّحُورَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ سَابِعَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: سَابِعَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَنَحْنُ أَصْوَبُ أَمْ أَنْتُمْ؟

(٢٣٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَصَّ الْقِيَامَ بِالنَّاسِ هَذِهِ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ**[2] **إِلَّا وَرَاءَكُمْ**». ثُمَّ قَامَ [لَيْلَةَ][3] خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ**[4] **إِلَّا وَرَاءَكُمْ**». ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ.

---

(١) قال السندي: قوله: ((أن لن ندرك الفلاح))، أي: السحور؛ لأنه يخلص به الإنسان من تعب الجوع والعطش.

٢٢٠٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٨٠ من طريق أبي الزاهرية، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (٢٢٠٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٠٨ (١٧٤٨٠).

(٢) في الأصل: ((يطلبون)) والمثبت من (م)، ومسند **أحمد**.

(٣) لم ترد في الأصل والمثبت من (م)، ومسند **أحمد**.

(٤) في الأصل: ((يطلبون)) والمثبت من (م)، ومسند **أحمد**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**إِلَّا وَرَاءَكُمْ**» هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءُ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ: مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ -أَيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]. يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ[2].

(٢٤٠) بَابُ ذِكْرِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِلْمُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى يَفْرُغَ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[3]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ،

---

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) قال أبو حيان في **البحر المحيط** ٦/ ١٤٥: ((وكون وراءهم بمعنى أمامهم قول قتادة وأبي عبيد وابن السكيت والزجاج، ولا خلاف عند أهل اللغة أن وراء يجوز بمعنى قدام، وجاء في التنزيل والشعر، قال تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ [الجاثية: ١٠]. . . وقال لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع)).

٢٢٠٦- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٥٩ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/ ٨٣ و٢٠٢، وفي **الكبرى** له (١١٩٦) و(١٢٠٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٢٠٦، وابن حبان (٢٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٩٤، والبغوي (٩٩١) من طريق الوليد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (٢٢٠٥).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٠٨ (١٧٤٨٠).

(٣) في (م): ((الفضيل)).

فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

(٢٤١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ قِيَامَ لَيَالِي رَمَضَانَ كُلِّهِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أُمَّتِهِ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَا يَخْرُجُ، فَكَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ.

١/٢٢٥أ

٢٢٠٧- سبق عند الحديث (١١٢٨).

(٢٤٢) بَابُ إِمَامَةِ الْقَارِئِ الْأُمِّيِّينَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِدْعَةٌ كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا هَؤُلَاءِ؟**» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَابُوا**». أَوْ: «**نِعْمَ مَا صَنَعُوا**».

(٢٤٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ[1] قُرَّاءً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا كَمَنِ اخْتَارَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٢٠٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَؤُمُّ قَوْمًا لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، فَصَوَّبَ فِعْلَهُمْ، فَقَالَ: «**أَصَابُوا**». أَوْ: «**نِعْمَ مَا صَنَعُوا**».

٢٢٠٨- **إسناده ضعيف**؛ لسوء حفظ مسلم بن خالد الزنجي، وقال أبو داود عقب الحديث: ((ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف)).
أخرجه: ابن حبان (٢٥٤١) من طريق المصنف، به.
وأخرجه: أبو داود (١٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٠ (١٩٣٠٧).

(١) في الأصل: ((المأمون))، والمثبت من (م).

٢٢٠٩- انظر: الحديث (٢٢٠٨).

٢٢١٠- وَفِي خَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

وَجَاءَ[١] فِي الْخَبَرِ: فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ ﷺ مِمَّنْ قَدْ صَلَّى مَعَهُ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ لَيْسَ كُلُّهُمْ أُمِّيِّينَ.

٢٢١١- وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ**». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ وَالْأُمِّيَّ إِذَا قَامَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، وَكَتْبُ قِيَامِ لَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ كَتْبِ قِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ.

(٢٤٤) بَابٌ فِي فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْقَاقِ قَائِمِهِ اسْمَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِذَا جَمَعَ مَعَ قِيَامِهِ رَمَضَانَ صِيَامَ نَهَارِهِ وَكَانَ مُقِيمًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ، شَاهِدًا لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، مُقِرًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرِّسَالَةِ

٢٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا [الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ][٣]،

٢٢١٠- تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٠٦).

(١) في الأصل: ((فقام))، والمثبت من (م).

٢٢١١- تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٠٦).

٢٢١٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد كما في **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٢٦، والبزار كما في **كشف الأستار** (٢٥)، وابن حبان (٣٤٣٨). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٢٦ (١٦٠٣٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((التستري))، انظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٢٥١ (٤٦٦٢)، قال السمعاني: النسوي بفتح النون والسين المهملة، والواو، هذه النسبة إلى نَسا، وقد ذكرنا النسبة إليها النسائي، ومنهم من قال بالواو وجعل النسبة إليها النسوي. **الأنساب** ٤/ ٤١٩. وقد ترجم السمعاني لعلي بن سعيد في النسائي ٤/ ٤١٨.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

عَنْ شُعَيْبٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ][1] إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ [الْخَمْسَ][2] وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»**.

(٢٤٥) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ مَا كَانَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ[3] ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

(٢) لم ترد في الأصل، والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

٢٢١٣- **صحيح**.

أخرجه: الحميدي (١٧٣)، وأحمد ٦/ ٣٩، ومسلم ٢/ ١٦٧ (٧٣٨) (١٢٧)، والنسائي في **الكبرى** (٣٩٢) و(٤١٤) و(٤٥٤)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، والبيهقي في **السنن** ٣/ ٦، وفي **المعرفة** (٥٣٧٨)، وفي **فضائل الأوقات** له (١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٦ (٢٢٨٩٥).

(٣) بياض في الأصل والمثبت من **إتحاف المهرة**، و(م).

٢٢٥/ب وَقَالَ أَبُو هَاشِم: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا[1] الْفَجْرِ.

(٢٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَرْكِ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِيهِنَّ وَالِاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَإِيقَاظِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِيهِنَّ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [أَبِي يَعْفُورِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ][2]، عَنْ مُسْلِمٍ -وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَقُولُ.

---

(١) في الأصل: ((ركعتي)) والمثبت من (م)، ومصادر التخريج وهو الصواب.

٢٢١٤- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وإسحاق بن راهويه (١٤٤٠)، وأحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ٣/ ٦١ (٢٠٢٤)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٤) (٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي ٣/ ٢١٧، وفي **الكبرى** له (١٣٣٤) و(٣٣٩١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٣، وابن حبان (٣٢١) و(٣٤٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٣، والبغوي (١٨٢٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٤٤ (٢٢٧٦٤).

(٢) في الأصل و(م) و**الإتحاف**: ((أبو يعفور العبدي)) وهو أبو يعفور الكبير وهذا خطأ والصواب ما أثبته وهو الموافق لمصادر التخريج وكذلك فإن أبا داود قال عقيب تخريجه للحديث: أبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وهو الصغير، ولم يذكر في **تهذيب الكمال** ٧/ ١٠٠ (٦٥٢٣) في ترجمة مسلم بن صبيح أن هنالك من يروي عنه من اسمه أبو يعفور العبدي إنما المذكور هناك أنه أبو يعفور بن عبيد.

(٣٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٢٤٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمَبِيتِ عَلَى الْفُرُشِ[١] فِي رَمَضَانَ؛ إِذِ الْبَائِتُ عَلَى الْفُرُشِ أَثْقَلُ نَوْمًا، وَأَقَلُّ نَشَاطًا لِلْقِيَامِ مِنَ النَّائِمِ عَلَى غَيْرِ الْفُرُشِ الْوَطِيئَةِ الْمُمَهَّدَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ.

٢٢١٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٢ و٢٥٥، ومسلم ٣/ ١٧٦ (١١٧٥) (٨)، وابن ماجه (١٧٦٧)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٩٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٤٩ (٢١٥٩٢)، والبيهقي ٤/ ٣١٣، والبغوي (١٨٣٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٤٩ (٢١٥٩٢).

(١) في (م): ((الفراش)).

٢٢١٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أبو حاتم: ((المطلب بن عبد الله لم يدرك عائشة)). **المراسيل**: ٢١٠.

أخرجه: البيهقي في **شعب الإيمان** (٣٦٢٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٦٩ (٢٢٨٠٩).



جماعُ أبوابِ

الاعتِكافِ

(٢٤٩) بَابُ وَقْتِ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٧- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ

٢٢١٧- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٥٤)، وأحمد ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه (١٧٧١)، والنسائي ٢/ ٤٤، وفي **الكبرى** له (٧٨٨)، وابن الجارود (٤٠٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه: الحميدي (١٩٥)، وأحمد ٦/ ٨٤، والبخاري ٣/ ٦٣ (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و٣/ ٦٦ (٢٠٤١) و٣/ ٦٧ (٢٠٤٥)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٣) (٦)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤٥) و(٣٣٤٧)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن حبان (٣٦٦٧)، والبيهقي ٤/ ٣١٥ و٣٢٢، والبغوي (١٨٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه: أبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، وابن حبان (٣٦٦٦)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١١/ ١٩١ من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد (مقرونين)، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٨٠) برواية الليثي، عن عمرة، مرسلاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٤١ (٢٣١٥٣). وسيأتي عند الحديث (٢٢٢٤).

يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ[1]، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ، فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَيْهِمَا[2] أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ، فَضُرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ.

(٢٥٠) بَابُ إِبَاحَةِ ضَرْبِ الْقِبَابِ فِي الْمَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ فِيهِنَّ

٢٢١٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ. خَرَّجْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

(٢٥١) بَابٌ فِي اعْتِكَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ.

(٢٥٢) بَابُ الِاقْتِصَارِ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِذْ الِاعْتِكَافُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَالْفَضِيلَةُ لَا تُضَيِّقُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا

---

(١) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شَعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. **النهاية** ٢/ ٩.

(٢) في الأصل: ((خباهما)) والمثبت. موافق للسياق.

٢٢١٨- انظر: الحديث (٢١٧١)، والحديث الآتي بعده.

٢٢١٩- تقدم عند الحديث (٢١٧١).

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ وَرَجَعْنَا فَنَامَ، فَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**». ٢٢٦/أ

(٢٥٣) بَابُ إِبَاحَةِ الِاقْتِصَارِ مِنَ الِاعْتِكَافِ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ الْعَشْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا.

٢٢٢٠- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٩٠) برواية الليثي، والحميدي (٧٥٦)، وأحمد ٣/ ٧ و٢٤ و٦٠، والبخاري ٣/ ٦٠ (٢٠١٨) و٣/ ٦٢ (٢٠٢٧) و٣/ ٦٥ (٢٠٤٠)، ومسلم٣/ ١٧١ (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦)، والنسائي ٣/ ٧٩-٨٠، وفي **الكبرى** له (١١٨٨)، وأبو يعلى (١٢٨٠)، وابن حبان (٣٦٧٧)، والبيهقي ٤/ ٣٠٩ و٣١٤-٣١٥ و٣١٩، وفي **الشعب** له (٣٦٧٣)، والبغوي (١٨٢٥).

وسيأتي عند الحديث (٢٢٣٨). وانظر: الأحاديث (٢١٧١) و(٢٢١٩) و(٢٢٤٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١-٤٨٢ (٥٨١٥).

٢٢٢١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٦ و٣٥٥ و٤٠١، والدارمي (١٧٨٦)، والبخاري ٣/ ٦٧ (٢٠٤٤) و٦/ ٢٢٩ (٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤٣) و(٧٩٩٢)، وفي **فضائل القرآن** له (١٧)، والبيهقي ٤/ ٣١٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٣٢ (١٨١٦٤).

(٢٥٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى[1] اعْتِكَافِ السَّبْعِ الْوَسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاوَزَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ السَّبْعَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**.

(٢٥٥) بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ. يُحَدِّثُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

---

(١) في الأصل: ((عن))، والمثبت من (م).

٢٢٢٢- **صحيح**. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٣٣ (٩٤٩٢).

٢٢٢٣- **صحيح**.

أخرجه: البغوي (١٨٣١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٩٢ و٢٣٢ و٢٧٩، والبخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٢) (٤) و(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٣٨)، والبيهقي ٤/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٠، والبغوي (١٨٣٢) من طرق عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٦٨ من طريق سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٧٦٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٨١ و٦/ ١٦٩، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٥)، وابن حبان (٣٦٦٥) من طرق عن الزهري، بالحديثين كليهما.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٨ (١٨٦٧٤) و١٧/ ٢٠٠ (٢٢١٢٣).

(٢) انظر: **التقريب** (٥٨١٢).

(٢٥٦) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ إِذَا فَاتَ الِاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ لِفَضْلِ دَوَامِ الْعَمَلِ

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[١] قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي[٢] عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَأَذِنَ[٣] لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ لِتَسْتَأْذِنَهُ[٤] لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهُنَّ، وَكَانَتِ امْرَأَةً غَيُورًا، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيَتَهُنَّ فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟ آلْبِرَّ يُرِدْنَ بِهَذَا؟»** فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ.

(٢٥٧) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ لِسَفَرٍ أَوْ عِلَّةٍ تُصِيبُ الْمَرْءَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ [الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا][٥] فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٢٢٤- انظر: الحديث (٢٢١٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٤١ (٢٣١٥٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((عمر)) والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

(٢) في الأصل: ((حدثت)) والمثبت من (م)، وبقية التخاريج.

(٣) في الأصل اضطراب في هذا الموضع، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (م): ((تستأذن)).

٢٢٢٥- **صحيح**. أخرجه: الطيالسي (٥٥٣)، وأحمد ٥/ ١٤١، وعبد بن حميد (١٨١)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٤١، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٤٤) و(٣٣٨٩)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٤، والضياء المقدسي في **المختارة** ٤/ ٤٥ (١٢٧١) و(١٢٧٢) و٤٦ (١٢٧٣) و(١٢٧٤) و٤٧ (١٢٧٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢٦٢ (١٢٢).

(٥) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

(٢٥٨) بَابُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ الِاعْتِكَافِ يَنْذِرُهُ الْمَرْءُ فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ يُسْلِمُ النَّاذِرُ قَبْلَ قَضَاءِ النَّذْرِ، وَإِبَاحَةِ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٢٢٦- **صحيح**. أخرجه: الترمذي (٨٠٣) من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٠٤، وابن حبان (٣٦٦٢) و(٣٦٦٤)، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٤، والبغوي (١٨٣٤).

وسيأتي عند الحديث رقم (٢٢٢٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٢٧ (٩٢٧).

٢٢٢٧- تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٢٦).

٢٢٢٨- **صحيح**. أخرجه: عبد الرزاق (٨٠٣٠)، وأحمد ٢/ ٣٥ و١٥٣، والبخاري ٥/ ١٩٦ (٤٣٢٠)، ومسلم ٥/ ٨٩ (١٦٥٦) (٢٨)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٥٢)، وابن حبان (٤٣٨١) من طرق عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه: مسلم ٥/ ٩٠ (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن إسحاق، به.

وأخرجه: البخاري ٤/ ١١٣ (٣١٤٤) و٥/ ١٩٦ (٤٣٢٠) عن نافع (ليس فيه ابن عمر).

وانظر: الحديث رقم (٢٢٢٩).

الروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى، وكذلك جاءت الروايات مختصرة ومطولة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٧ (١٠٣٥٣).

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[١]، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ[٢] مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرُ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَقْتَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِكَافُ عُمَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ [وَ][٣] إِعْطَائِه[٤] إِيَّاهُ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ. ٢٢٦/ب

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ سَبْيَ حُنَيْنٍ. قَالَ: فَأَرْسِلُوا تِلْكَ الْجَارِيَةَ.

---

(١) الجعرانة: لا خلاف في كسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، والصحيح أنهما لغتان جيدتان، قال علي ابن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية، وأهل العراق يخففونها: منزل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزله النبي ﷺ، وقسم بها غنائم حنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد. **مراصد الاطلاع** ١/ ٣٣٦.

(٢) في الأصل كلمة غير مقروءة والمثبت من **صحيح مسلم**، و(م).

(٣) الواو لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٤) في الأصل و (م) بزيادة ألف آخر الكلمة.

٢٢٢٩- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٦٩١)، والنسائي ٧/ ٢١، وفي **الكبرى** له (٣٣٥٣) و(٤٧٦٣) من طريق سفيان، عن أيوب، به.

انظر: الحديث رقم (٢٢٢٨).

هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٧ (١٠٣٥٣) ونبه عليه المحققون.

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: فِي خَبَرِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا. فَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ. وَتَقُولُ: لَيْلَةً. تُرِيدُ بِيَوْمِهَا، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي هَذَا.

(٢٥٩) بَابُ إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْتَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلَ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ[1].

(٢٦٠) بَابُ تَرْكِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَإِبَاحَةِ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِتَغْسِلَهُ[2] وَتُرَجِّلَهُ

٢٢٣١- أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

٢٢٣٠- **صحيح.**

وانظر: الحديثين (٢٢٣١) و(٢٢٣٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٠٢ (٢٢١٢٤).

(١) التَّرجُّل والتَّرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. **النهاية** ٢/ ٢٠٣ (رجل).

(٢) في الأصل: ((ليغسله))، والمثبت من (م).

٢٢٣١- **صحيح.** =

وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَيَّ رَأْسَهُ.

(٢٦١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ وَمَسِّهَا إِيَّاهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَجِيءُ عَائِشَةُ، فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَتُرَجِّلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

= أخرجه: أحمد ٦/ ٨١، والبخاري ٣/ ٦٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/ ١٦٧ (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٣١٥ و٣٢٠ من طريق الليث، عن الزهري، به.

وأخرجه: الترمذي (٨٠٤) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (١٥٥) برواية الليثي، وأحمد ٦/ ١٠٤ و٢٦٢ و٢٨١، ومسلم ١/ ١٦٧ (٢٩٧) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في **الكبرى**(٣٣٧٤)، والبيهقي ٤/ ٣١٥ وفي المعرفة له (٩٠٨٣)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٨/ ٣١٦، والبغوي (١٨٣٦) من طرق عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، به. انظر: الحديث الحديثين (٢٢٣٠) و(٢٢٣٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٠٢ (٢٢١٢٤).

٢٢٣٢- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٨٦٦) برواية الليثي، والحميدي (١٨٤)، وأحمد ٦/ ٣٢ و٥٠ و٨٦ و٩٩ و١٨١ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧٢، والدارمي (١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٧١) و(١٠٧٤)، والبخاري ١/ ٨٢ (٢٩٥) و٣/ ٦٢ (٢٠٢٨) و٦٧ (٢٠٤٦) و٧/ ٢١١ (٥٩٢٥)، ومسلم ١/ ١٦٨ (٢٩٧) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨)، والترمذي في **الشمائل** (٣٢)، والنسائي ١/ ١٤٨ و١٩٣، وفي **الكبرى** له (٢٧٠) و(٢٧١) و(٣٣٦٩) و(٣٣٧٠) و(٣٣٧٢) و(٣٣٧٦) و(٣٣٧٧) و(٣٣٨١) و(٣٣٨٢) و(٣٣٨٣) و(٣٣٨٤) و(٣٣٨٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٢)، وابن حبان (١٣٥٩)، =

(٢٦٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[١] فِي اعْتِكَافِهِ وَمُحَادَثَتِهَا إِيَّاهُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا إِيَّاهُ

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ[٣]، فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ

= والطبراني في **الأوسط** (١٥٦٧) و(٢٠٨٧)، والبيهقي ١/ ٣٠٨، وفي **المعرفة** له (٩٠٨٤)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٢/ ١٣٦. وانظر: ما سبق عند الحديثين (٢٢٣٠) و(٢٢٣١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٦٤ (٢٢٤١٣).

(١) في (م): ((وزوجها)).

٢٢٣٣- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٧، وعبد بن حميد (١٥٥٦)، والبخاري ٤/ ١٥٠ (٣٢٨١)، ومسلم ٧/ ٨ (٢١٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٤٩٩٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١١٨) و(٣١١٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٣٤) و(٣٣٥٧)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٠٧)، وابن حبان (٣٦٧١)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (١٨٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ١٥٤، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٦٨٠٠) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه: البخاري ٣/ ٦٥ (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و٤/ ٩٩ (٣١٠١) و٨/ ٦٠ (٦٢١٩)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١١٧) و(٣١٢٠)، وأبو يعلى (٧١٢١)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ١٤٥، والبيهقي ٤/ ٣٢١ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه: البخاري ٣/ ٦٥ (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و٩/ ٨٧ (٧١٧١)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٥٨) و(٣٣٥٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٢٩ عن علي بن الحسين، مرسلاً.

وسيأتي عند الحديث (٢٢٣٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٩٢ (٢١٤٩٢).

(٢) في **المصنف** (٨٠٦٥).

(٣) أي: فرجعت إلى بيتي، فقام معها رسول الله ﷺ ليصحبها إلى باب مسجده ﷺ. ينظر: **النهاية** ٤/ ٩٦ (قلب).

أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُما، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**». أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**».

(٢٦٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَلَغَ مَعَ صَفِيَّةَ حِينَ أَرَادَ قَلْبَهَا إِلَى مَنْزِلِهَا بَابَ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ[1] الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٦٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ لِلْمُعْتَكِفِ مَعَ نِسَائِهِ فِي الِاعْتِكَافِ

خَبَرُ صَفِيَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٢٣٤- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٧٨٧)، والبخاري ٣/ ٦٤ (٢٠٣٥) و٨/ ٦٠ (٦٢١٩)، ومسلم ٧/ ٨ (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١٢١)، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٥٦)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٠٦)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (١٩٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢٤، والبغوي (٤٢٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

انظر: الحديث رقم (٢٢٣٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٩٢ (٢١٤٩٢).

(١) في (م): ((أبي))، وهو خطأ.

٢٢٣٥- هذا حديث باطل منكر؛ فإن المعلى بن عبد الرحمن من الهلكى؛ قال فيه الدارقطني=

٢٢٧/أ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمُرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَرُبَّمَا قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ أَسْهَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَلْبِ مَوْقِعٌ، وَهُوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ لَوْلَا مَا اسْتَدْلَلْتُ مِنْ خَبَرِ صَفِيَّةَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَرِ لِلْمُعْتَكِفِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابٌ عَلَى أَصْلِنَا، فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا إِلَّا أَنَّ فِي خَبَرِ صَفِيَّةَ [غِنًى][(١)] عَنْهُ فِي هَذَا. فَأَمَّا خَبَرُ صَفِيَّةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَادَثَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ لَيْلًا جَائِزٌ وَهُوَ السَّمَرُ نَفْسُهُ.

(٢٦٥) بَابُ الِافْتِرَاشِ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضْعِ السُّرُرِ فِيهِ لِلِاعْتِكَافِ

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ وُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

= ضعيف كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقد سئل يحيى بن معين عنه فقال: أحسن أحواله أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال: ألا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي رضي الله عنه تسعين حديثًا .(**الميزان** ٤/ ١٤٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٦١ (٢٢٩٩٥).

(١) لم ترد في الأصل وهي زيادة مني ليستقيم السياق. والذي في (م): ((غنية في هذا...)).

٢٢٣٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف نعيم بن حماد.

أخرجه: ابن ماجه (١٧٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٥٥ (١١٠٤٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي شُدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(٢٦٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بِنَاءِ بُيُوتِ السَّعَفِ فِي الْمَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ فِيهَا

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدَقَةَ -وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بُنِيَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ - اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ - حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ أَخْرَجَ رَأْسَهُ فَسَمِعَهُمْ يَقْرَءُونَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِيهِ، يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**». يُرِيدُ إِنْكَارَ الْجَهْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٢٦٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وَضْعِ الْأَمْتِعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْتَكِفُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ ذَهَبْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا، فَقَالَ لَنَا:

٢٢٣٧- **صحيح**، وقد توبع ابن أبي ليلى، وصدقة هو ابن يسار المكي ثقة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٦٢)، وأحمد ٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩، والبزار (٧٢٦)، والطبراني في **الكبير** (١٣٥٧٢)، والسهمي في **تاريخ جرجان**: ١١٥ و٣٨٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٧٢ (٩٧٨٨).

٢٢٣٨- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (٧٥٦)، وأحمد ٣/ ٧، والبخاري ٣/ ٦٥ (٢٠٤٠).

وانظر: الأحاديث (٢١٧١) و(٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٤٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١-٤٨٢ (٥٨١٥).

«مَنْ كَانَ مِنْكُمُ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنُسِّيتُهَا وَأُرِيتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

(٢٦٨) بَابُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ الِاعْتِكَافِ بِلَا مُقَارَنَةٍ لِلصَّوْمِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، وَلَا صَوْمَ فِي اللَّيْلِ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

(٢٦٩) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا اعْتَكَفُوا

٢٢٤٠- فِي خَبَرِ عَائِشَةَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْ لِحَفْصَةَ. قَدْ أَمْلَيْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

٢٢٣٩- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (٦٩١)، وأحمد ٢/ ١٠ و٢٠ و٨٢، والبخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٤٣) و٨/ ١٧٧ (٦٦٩٧)، ومسلم ٥/ ٨٨ - ٨٩ (١٦٥٦) (٢٧)، والنسائي ٧/ ٢١ و٢٢، وفي **الكبرى** له (٣٣٥١) و(٣٣٥٣) و(٤٧٦٣) و(٤٧٦٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٣٣، والدارقطني ٢/ ١٩٨-١٩٩، والبيهقي ١٠/ ٧٦، والبغوي (١٨٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٧ و٢/ ٢٠، وعبد بن حميد (٤٠)، والدارمي (٢٣٣٨)، والبخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٤٢)، ومسلم ٥/ ٨٩ (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي ٧/ ٢١، وفي **الكبرى** له (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥٤) و(٤٧٦٢)، وابن الجارود (٩٤١)، وابن حبان (٤٣٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(١) في الأصل: ((عبد الله)) والمثبت من **الإتحاف**، و(م).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤/ ٣٦١ عقب (٢٠٤٣): ((فيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم)).

٢٢٤٠- تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٢٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٨١ (١٠٨٣٩).

(٢٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْمُعْتَكِفِ يَنْذِرُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ وَلَيْسَ بِنَذْرٍ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٢٢٤١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ قَائِمًا، فَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا[١] وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشٍ، عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيبِ[٢] بِلَا يَمِينٍ؛ جَلَسَ وَتَكَلَّمَ وَأَكَلَ وَافْتَرَشَ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَإِنَّمَا يُوفَى مِنَ النَّذْرِ بِمَا كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَا يَفِي بِهِ وَلَا يُكَفِّرُ، أَخْبَرَنَا[٣] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

٢٢٤٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا إِسْرَائِيلَ قَائِمًا

٢٢٤١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦ و٤١ و٢٠٨ و٢٢٤، والدارمي (٢٣٤٣)، والبخاري ٨/ ١٧٧ (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وفي **التاريخ الكبير** له ١/ (٤٩)، وفي **التاريخ الصغير** له ٢/ ١٩٨، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧ و٢٦، وأبو يعلى (٤٨٦٣)، وابن الجارود (٩٣٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٣/ ١٣٣، وفي **شرح المشكل** له (٤١٦٥) و(٤١٦٦)، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والطبراني في **الأوسط** (٦٣٦٠)، والبيهقي ١٠/ ٦٨، وفي **شعب الإيمان** له (٤٣٤٩)، والبغوي (٢٤٤٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٦٠ (٢٢٦٢٣).

(١) سقطت لفظة ((لحمًا)) من (م).

(٢) في (م): ((التقرب)).

(٣) القائل هو الشافعي، والحديث في **مسنده** (١٠٤٤) بتحقيقي.

(٤) مالك في **الموطأ** (٢٢١٦) برواية الليثي.

٢٢٤٢- الحديث **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٨/ ١٧٨ (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن الجارود=

٢٢٧/ب فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ. قَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَصُمْ**».

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ إِذْ لَا طَاعَةَ فِي الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ. وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَعْذِيبٌ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْصِيَةً.

قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْجِنْسَ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ فِي كِتَابِ النُّذُورِ.

(٢٧١) بَابُ وَقْتِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ مُصْبِحًا لَا مُمْسِيًا

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ.

آخِرُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ.

= (٩٣٨)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والدارقطني ٤/ ١٦١-١٦٢، والبيهقي ١٠/ ٧٥، والبغوي (٢٤٤٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٥٢١ (٨٣٦٨).

٢٢٤٣- انظر: الأحاديث (٢١٧١) و(٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٣٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨١ (٥٨١٥).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة